مصر المعاصرة

مجلة ربع سنوية

تصدرها

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع

ابريل سنة ١٩٧٣
السنة الرابعة والستون
العدد ٣٥٢
القاهرة

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع

(معاد شهرها برقم ٥٩٢ فى ٢٩ يناير ١٩٦٧)

تأسست الجمعية سنة ١٩٠٦ لتنمية الاهتمام بالدراسات والابحاث العلمية فى شئون الاقتصاد والاحصاء والتشريع .. وتحقيقا لهذا الغرض تصدر الجمعية مجلة « مصر المعاصرة » فى اربعة اعداد ستويا كما تنظم اجتماعات عامة ومحاضرات تعالج فيها مختلف المشاكل الاقتصادية والاحصائية والتشريعية ذات الاهمية البارزة من الناحيتين النظرية والتطبيقية . وتيسر الجمعية سبل الاطلاع على احدث المؤلفات والدوريات العربية والاجنبية فى مكتبتها الحافلة بها .

مجلس الادارة

الرئيس	: الدكتور عبد الحكيم الرفاعى	محافظ البنك المركزى المصرى سابقا
نائبا الرئيس	الدكتور على احمد راشد	استاذ بكلية الحقوق جامعة عين شمس
	الدكتور محمد حلمى مراد	وزير التربية والتعليم سابقا
السكرتير العام	: الدكتور جمال العطيفى	محام ومستشار قانونى مؤسسة الاهرام
امين الصندوق	: الدكتور عاطف محمد صدقى	استاذ بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة

الأعضاء :

الدكتور ابراهيم على صالح	المستشار بوزارة العدل
الدكتور احمد عز الدين عبد الله	الاستاذ بكلية حقوق جامعة عين شمس وعميدها السابق
الدكتور اسماعيل اسماعيل شاتم	مدير جامعة عين شمس
الدكتور اسماعيل صبرى عبد الله	وزير الدولة للتخطيط
الدكتور السعيد مصطفى السعيد	محام . مدير جامعة القاهرة سابقا
الدكتور جابر جاد عبد الرحمن	مدير جامعة القاهرة سابقا
الدكتور حامد السايح	رئيس مجلس ادارة البنك الاهلى المصرى
الاستاذ حسن زكى احمد	رئيس مجلس ادارة بنك القاهرة
الدكتور رفعت السيد المحجوب	عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
الدكتور عبد الرازق محمد حسن	مدير عام وعضو مجلس ادارة بنك مصر
الدكتور عبد السلام بلبع	محام . رئيس محكمة النقض سابقا

السكرتير الفنى : الاستاذ محمود حافظ غانم مدير الادارة العامة للتخطيط بالبنك العقارى المصرى

مصر المعاصرة

(السنة الرابعة والستون ـ العدد ٣٥٢ ـ ابريل ١٩٧٣)

رئيس التحرير : الدكتور جمال العطيفى
سكرتير عام الجمعية

مطابع الاهرام التجارية
القاهرة ١٩٧٣

الثمن ٥٠ قرشا

اعضـــاء الجمعيـــة

أعضاء الجمعية أربع فئات : الأعضـــاء العاملون الذين يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا سنويا والأعضـــاء المشتركون بـــوك ومؤسسات وهيئات عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الذين يدفعون اشتراكا سنويا لا يقل عن مائة جنيه والأعضاء الفخريون الذين أدوا خدمات جليلة للجمعية أو للعلوم الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية والأعضاء المراسلون وهم أعضاء يقيمون فى الخارج يسهمون فى أعمـــال الجمعية ونشراتها المختلفة .

تلقى جميع الأعضاء مجلة مصر المعاصرة بدون مقابل .

الاشتراك فى المجلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمســـون قرشا فى جمهورية مصر العربيـــة واثنان وسبعون شلنا أو تسعة دولارات للبـــلاد الأخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو او المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل صدور العدد اللاحق . أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الأعضاء المشتركين خمسون قرشا فى جمهورية مصر العربية وأربعة وعشرون شلنا أو ثلاثة دولارات فى البلاد الأخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » .

ولا يباح نقل أو ترجمة شىء مما ينشر فى هذه المجلة بغير اذن سابق من الجمعية .

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصـــبح ملكا للجمعية .

ترســـل طلبـــات الانضـــمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية ــ ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة ــ ت ٥٢٧٩٧ .

الفهرس

صفحة

د. عز الدين عبد الله : دراسات فى القانون الدولى الخاص الكويتى (٢) ٥

د. حازم منصور : بعض الحلول المقترحة لأزمة النقد الدولية . . ٧٣

د. محمد سلطان ابو على : اختبار نموذج هارود ودومار كنموذج للتنمية الاقتصادية بالاشارة الى التجربة المصرية . . . ١٠٣

د. احمد ابو اسماعيل : خطة وموازنة عام ١٩٧٣ . . . . ١١٧

د. احمد محمد عمر : صلاحية الوحدات الانتاجية فى حالة عدم استغلالية تعطل مكوناتها ١٥٥

محمد سيد احمد : التكنولوجيا فى خدمة الاعلام ١٦٧

د. جامع مصطفى جامع : الهيكل التنظيمى للتعاونيات ومشكلة التعاون فى جمهورية مصر العربية ١٨٧

د. جلال احمد امين : توزيع الدخل والتنمية الاقتصادية فى العالم العربى ١٩٥٠ — ١٩٧٠ (بالانجليزية) ٥

د. وجيه شندى : ازمة النقد الدولية (الجزء الثانى) (بالانجليزية) ٣٧

د. ابراهيم شحاته : ردود الفعل الدولية لمشاكل الاستثمار — بعض التعليقات الاساسية (بالانجليزية) ٥٩

د. محمود منصور : المقومات الاساسية لتنمية اقتصادية سريعة فى القطاع الزراعى فى ج. م. ع. (بالانجليزية) ٦٧

محمد على علوبنى : دور التجمعات الزراعية فى الدعاية الاسرائيلية (بالانجليزيه) ٧٩

د. ميشيل كولوريس : امتداد السيادة الاقليمية لغرض الاستكشاف والاستغلال (المادة ٢ من معاهدة عام ١٩٥٨ بشأن مجال السيادة الاقليمية) (بالفرنسية) ٨٧

دراسات فى القانون الدولى الخاص الكويتى*

للاستاذ الدكتور عز الدين عبد الله
لستاذ كرسى بقانون الدولى الخاص
والعميد السابق لكلية الحقوق جامعة عين شمس
ومحام لدى محكمة النقض

(٢)

تنازع القوانين فى العقد

تمهيـــــــد

الفصل الاول : فى تنازع القوانين فى العقد من حيث الموضوع .

المبحث الاول : فى قاعدة خضوع العقد من حيث الموضوع لقانون الارادة ، نشأتها وتطورها ومبرراتها فى التشريع والحكم التشريع الكويتى فى شأنها .

المبحث الثانى : فى بعض استثناءات قاعدة خضوع العقد لقانون الارادة من حيث نزع العقد وبعض تطبيق قانون الارادة فى العقد .

الفصل الثانى : فى تنازع القوانين فى العقد من حيث الشكل .

المبحث الاول : فى القانون الذى يحكم مسألة تحديد الاسناد فى التشريع الكويتى والاختيار بين القانونين .

المبحث الثانى : فى مجال تطبيق القانون الذى يحكم شكل العقد .

تمهيـــــــد :

بموضوع هذا البحث هو «تنازع القوانين فى العقد» بوصف العقد تصرفا قانونيا بين الاحياء يرتب فى نطاق القانون الخاص وفى دائرة المعاملات المالية حقوقا مالية بين عينية وشخصية . وعلى ذلك فانه لا يدخل فى هذا الموضوع تنازع القوانين فى التصرفات المضافة الى ما بعد الموت (وقد خصها المشرع الكويتى بقاعدة اسناد فى المادة ٤٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات ذات العنصر الاجنبى ، كما لا يدخل فيه ايضا تنازع القوانين فى التصرفات المتعلقة بالاحوال الشخصية حسب مفهومها فى القانون الكويتى (وقد خصها المشرع الكويتى بعدد من قواعد الاسناد

---

* نشر الجزء الاول من هذا البحث بالعدد ٢٤٨ ـ ابريل ١٩٧٢ مجلة (مصر المعاصرة ».

أوردها فى المواد ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه [١] .

واذا ما انحصر موضوع هذا البحث فى « تنازع القوانين فى العقد » على هذا الوجه تعين بعد ذلك بيان أن للعقد جانبين ، وهما الجانب الموضوعى والجانب الشكلى منه ، وأن المشرع الكويتى فرق بين هذين الجانبين من حيث الاسناد وذلك فى المواد من ٥٩ الى ٦٥ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ . والواقع من الامر انه يبين من دراسة التطور التاريخى لتنازع القوانين من حيث المكان ان تنازع القوانين فى التصرف الارادى كان من اوليات المسائل التى شغلت القضاء والفقه منذ ان ظهرت مشكلة تنازع القوانين فى صورة واضحة الحدود والمعالم فى شمال ايطاليا فى اواخر القرن الثانى عشر واوائل القرن الثالث عشر بعد ان توافرت ظروف قيامها وهى :

١ — وحدات اقليمية ، وقد كانت هى المدن مكونة دويلات مستقرة فى شكل جمهوريات .

٢ — لكل منها قانون خاص بها مصدره العرف ، وقد كان يطلق عليه اصطلاحا كلمة « احوال » Statuta يسودها جميعا القانون الرومانى بوصفه القانون العام لها Drott Commun) .

٣ — وقيام علاقات مختلطة اى ذات عنصر اجنبى . وقد كانت القاعدة التى صاغها المحشون اللاحقون من فقهاء القانون الرومانى فى شأن تنازع القوانين فى التصرف الارادى هى « قانون المحل يحكم التصرف » وبعبارة اخرى يخضع التصرف لقانون محل ابرامه . وفى نطاق اعمال هذه القاعدة جرى اخضاع العقد لقانون محل ابرامه . وجرى الاخذ بالقاعدة خلال عدة قرون وشاء التطور الفقهى ومقتضيات المعاملات الخارجية ، وفى مجالها تنشأ العلاقات ذات العنصر الاجنبى ، مما سيلى تفصيله ، ان تنشأ خلال القرن السادس عشر قاعدة اخرى فى شأن تنازع القوانين فى العقد على يدى الفقيه الفرنسى « دمولان » Dumoulin منطوقها « يخضع العقد للقانون الذى يختاره المتعاقدان » وكان بين هاتين القاعدتين تضارب فى حكم العقد من حيث الموضوع وكانت الغلبة للاخيرة منهما فقد راج الاخذ بها فى الفقه ، وان وجد من الفقهاء من ينقدها او ينكرها ، وراج تطبيقها عند القضاء فى مختلف الدول لاستجابتها لحاجة العلاقات الخاصة الدولية (العلاقات ذات العنصر الاجنبى) وتلقفها المشرعون فى عدد كبير من الدول واودعوها فى نصوص التشريع ومن بينهم المشرع الكويتى وبذلك تم

---

[١] راجع بحثنا المشار اليه فى الهامش السابق .

افتراق الجانب الموضوعي في العقد من الجانب الشكلي فيه من حيث الاسناد ، واصبح هذا الافتراق امرا تجب مراعاته عند البحث في تنازع القوانين في العقد . ولذلك فاننا نقسم الكلام في هذا الموضوع الى فصلين نتناول في اولهما تنازع القوانين في العقد من حيث الموضوع وفي ثانيهما تنازع القوانين في العقد من حيث الشكل .

الفصل الاول

في تنازع القوانين في العقد من حيث الموضوع
(قاعدة خضوع العقد لقانون الارادة)

تمهيـــــــــد :

نبحث في هذا الفصل الاول في قاعدة خضوع العقد للقانون الذي يختاره المتعاقدان ، اي لقانون الارادة ، من حيث نشأتها وتطورها ومدى الترحيب بها عند المشرعين في مختلف الدول وكيفية صياغتها في نصوص التشريع وموقف المشرع الكويتي منها وما اورده في شأنها من احكام في التشريع الكويتي ، ونتخذ من كل ذلك موضوعا للمبحث الاول من هذا الفصل . ثم نعالج في المبحث الثاني منه الخلاف في مجال تطبيق هذه القاعدة من حيث نوع العقد والخلاف في مجال تطبيق قانون الارادة على العقد ذاته .

المبحث الأول

في نشأة القاعدة وتطورها وصياغتها في التشريع واحكام التشريع الكويتي في شأنها

اولا
في نشأة القاعدة وتطورها وصياغتها في التشريع

في نشأة القاعدة وتطورها :

ينوه فقهاء القانون الدولي الخاص بان التراث الواضح المعالم في مشكلة تنازع القوانين انما يرجع الى فقهاء « نظرية الاحوال theorie des statuts » الذين عالجوا هذه المشكلة خلال ستة قرون ، من القرن الثالث عشر الى القرن الثامن عشر ، وتنوعت فيها الاراء الفقهية من زمن الى زمن ومن بلد الى بلد ومن فقيه الى فقيه ، وانه مهما يكن من امر هذا التنوع فانه يمكن تجميع هذه الاراء في ثلاثة اقسام ، نذكر بحسب مصدرها وبترتيبها الزمني وهي :

الفقه الايطالى للمدرسة الايطالية القديمة والفقه الفرنسى للمدرسة الفرنسية والفقه الهولندى للمدرسة الهولندية (١) . وما حل القرن التاسع عشر الا وزادت العناية بدراسة التنازع الدولى بين القوانين وبرز من فقهائه مجددا « سافينى » Savigny فقيه المدرسة الالمانية و« مانشينى » Mancini فقيه المدرسة الايطالية الحديثة . وتابع فقهاء القرن العشرين العناية بهذه المشكلة متجاذبهم النزعة الدولية او العالمية والنزعة الوطنية او الخاصة ويقف بعض الفقهاء المعاصرين موقفا وسطا يعمل على التخفيف من حدة النزعة الوطنية بالدعوة الى التوفيق بين مصالح الدولة وبين ما تستلزمه حاجة المعاملات الدولية وبتقرير ان النظام القانونى قد يتغير بانتقاله من ميدان العلاقات الداخلية الى ميدان العلاقات الدولية(٢) .

وقد كانت القاعدة السائدة منذ فجر نظرية الاحوال ، على ايدى فقهاء المدرسة الايطالية القديمة ، هى خضوع التصرف القانونى لقانون محل ابرامه Locus regit actum ، وكان نطاق هذه القاعدة واسع يتناول التصرف من حيث شكله ومن حيث موضوعه ولا يحده قيد من حيث نوع التصرف . على ان هؤلاء الفقهاء وهم يعملون هذه القاعدة فى العقد قالوا بوجوب التفرقة ما بين شكل العقد واثباته وآثاره وتنفيذه واخضعوا الشكل لقانون محل ابرام العقد Lex loci contractus . واما اثبات العقد فقد فرقوا بشأنه ما بين قوة الدليل واجراءات تقديمه واخضعوا الاولى لقانون محل ابرام العقد ، فادمجوا بطلك مسألة الاثبات فى مسألة الشكل . واخضعوا الثانية لقانون البلد الذى رفعت فيه الدعوى اى لقانون القاضى . وفيما يتعلق بآثار العقد ، فرقوا ما بين الآثار المباشرة وهى تلك المترتبة على العقد من اول الامر ، كالوفاء وطريقته ، واخضعوها لقانون محل ابرام العقد ، والآثار غير المباشرة ، اى المرضية المترتبة على الاهمال او على اعذار المدين كعدم الوفاء الناشىء عن اهمال ، واخضعوها لقانون محل التنفيذ والا فلقانون البلد الذى رفعت فيه الدعوى ، اى لقانون القاضى . ويبقى تنفيذ العقد وقد اخضعوه لقانون محل التنفيذ ، والا فلقانون القاضى . ويمكن القول ان فقهاء المدرسة الايطالية القديمة اخضعوا العقد بصفة عامة من حيث شكله وموضوعه لقانون محل ابرامه وذلك فيما عدا الآثار غير المباشرة للعقد وتنفيذ العقد واجراءات تقديم دليل اثبات العقد . وقد علل احد فقهاء هذه المدرسة قاعدة اخضاع العقد لقانون محل ابرامه بقوله أن المتعاقدين يعتبران قد رضيا بتطبيقه(٣) .

على ان اتساع مجال قاعدة خضوع التصرف القانونى لقانون محل ابرامه على النحو السابق ذكره قد اخذ يضيق فى تطورها مع الزمن . وبيان ذلك انه لما اخذت التفرقة بين الاحوال الشخصية والاحوال العينية

---

(١) راجع فى التفصيلات Lainé, Introduction au Droit Int. privé ج ١ ص ٤٧ .

(٢) راجع Batiffol فى مؤلفه فى القانون الدولى الخاص فقرة ٢٤٢ ص ٢٠٠ طبعة سنة ١٩٧٠ .

(٣) راجع Lainé المرجع السابق ج ١ ص ٢٥٢ و ٢٥٦ وايضا Batiffol المرجع السابق فقرة ٢١٦ .

في الوضوح والتجسم امتد سلطان القانون الشخصي (قانون الوطن) ليحكم التصرفات المتعلقة بالاحوال الشخصية مع استيفاء اختصاص قانون محل الابرام ليحكم شكل هذه التصرفات كما امتد سلطان القانون الاقليمي (قانون موقع المال) ليحكم ترتيب الحق العيني في المال كاثر للتصرف القانوني وبذلك انكمش نطاق اعمال قانون محل ابرام التصرف بقدر ما خرج منه ، وبقي سلطانه ، فيما عدا الذي خرج منه ، يتناول شكل التصرف وموضوعه . وقد صمدت قاعدة قانون محل التصرف عند فقهاء القانون الكنسي Droit canonique ، وعند فقهاء المدرسة الايطالية القديمة ، وان كان البعض من الاولين قد رأى قصر مجال اعمال هذه القاعدة على حالة ما يكون المتعاقدان عالمين بقانون محل الابرام ، كما ان احد الآخرين وهو Rochus Curtius الذي عاش في القرن الخامس عشر علل خضوع التصرف القانوني لقانون محل الابرام بفكرة الخضوع الضمني ، بمعنى أن المتعاقدين وهما يبرمان تصرفا ما في بلد يعتبران قد قبلا ضمنا الخضوع لقانون هذا البلد . وكان اختصاص قانون محل الابرام اختصاصا آمرا(١). ويذهب بعض الشراح بأن فقهاء القانون الكنسي قد عرفوا هذه القاعدة منذ القرن الثاني عشر اي انهم سبقوا بها فقهاء المدرسة الايطالية القديمة(٢) .

وقد ظلت الحال كذلك حتى حل القرن السادس عشر وقد عاش فيه الفقيه الفرنسي « ديمولان » ، وهو من اهل العمل لا يهمه بلوغ الغاية من التجريد والتاصيل بقدر ما يهمه البحث عن الحل للمشكلة التي تعرض لـه في العمل ، مما يستشار فيه ويطلب اليه الدفاع عنه . من ذلك ما سعى اليه « ديمولان » من اخضاع « النظام المالي للزوجين » Régime matrimonial لقانون واحد . ولو وقعت اموالهما في اكثر من مقاطعة . فقد وجد ان اختصاص قانون محل ابرام العقد Lex Loci Contractus هو اختصاص آمر ، وان العقد « نظام قانوني اقليمي » Statut légal territorial فالعقد الذي يتم في مقاطعة لا ينتج اثرا في مقاطعة اخرى ، اذ لم تكن قد انجلت بعد التفرقة بين انشاء الحق ونقله من الوجهة الدولية . وانه تطبيقا لذلك اذا ما تناولت « مشارطة الزواج » Contrat de mariage اي الاتفاق الذي يبرمه الزوجان بشأن نظامهما المالي) اموالا تقع في اكثر من مقاطعة فان اثرها لا ينصرف الى جميع هذه الاموال اذ هو حبيس الحدود الاقليمية لسلطان قانون محل الابرام . وكانت الوسيلة التي حقق بها « ديمولان » الغرض الذي يسعى اليه هي اخراج العقد من نطاق السيادة الاقليمية للقانون تأسيسا على دور الارادة في العقد ، فهي التي توجد العقد ، اي انها مصدره وليس القانون ، وهي التي تحدد القانون الذي يجري اتفاقهم على وفق احكامه . وقد تكون ارادة المتعاقدين في هذا التحديد صريحة ، وهو الاقل حدوثا ، وقد تكون ضمنيته تستقى من ظروف الحال ، وهذا هو الاكثر حدوثا . وقد لا توجد هذه ولا تلك فيعتد بالارادة المفترضة للارادة الحقيقية Volonté vraisemblable وهي ما سماه

---

(١) راجع في ذلك Niboyet المطول ج ٣ فقرة ٣٩٠ .
(٢) راجع في ذلك Batiffol المرجع السابق فقرة ٥٦٧ .

الفقهاء فيما بعد « الارادة المفروضة » (Volonté présumée) . وعلى الجملة فان العقد يخضع للقانون الذى يختاره المتعاقدان . ويحدث العقد أثره حتى خارج محل ابرامه ما دام هو وليد الارادة وليس وليد القانون ، ولأن الارادة لا تقف حبيسة الحدود الاقليمية . على خلاف القانون الذى يقف عند هذه الحدود . وينوه الشراح الفرنسيون بأن « ديمولان » وهو يصوغ قاعدة خضوع العقد لقانون الذى يختاره المتعاقدان . قد أتاه الوحى بها مما قاله بعض فقهاء المدرسة الايطالية القديمة من تعليل قاعدة خضوع العقد لقانون محل الابرام بالرضاء الضمنى للمتعاقدين اذ ما دام الخضوع لهذا القانون مبناه الرضاء الضمنى فانه يتعين ان يكون للمتعاقدين ان يختارا قانونا آخر غيره ليحكم العقد . وقد عمم « ديمولان » القاعدة التى صاغها لتتناول فوق مشارطات الزواج سائر العقود الأخرى . وبذلك جعل للارادة دورا فى حل تنازع القوانين فى حكم العقد .

وقد كان من شأن ما قرره « ديمولان » من خضوع العقد للقانون الذى يختاره المتعاقدان ان انكمش مجال اعمال قاعدة خضوع العقد لقانون محل ابرامه مرة اخرى بحيث اقتصر على شكل العقد دون موضوعه . وعاشت قاعدة « ديمولان » فى عصره رغم محاولة النقد التى اعملها فيها معاصره وخصمه الفقيه « دارجنتريه » الذى انكر امتداد القانون الذى يحكم العقد ثم تأصلت عند القضاء لاستجابتها لحاجات الحياة العملية ورحب بها فقهاء القرن الثامن عشر وبخاصة الفقيه الفرنسى « بولنوا » Boullenois الذى ذكر صراحة انه « لا شك فى وجوب الرجوع الى القانون الذى ينص عليه المتعاقدان صراحة » كما ذكر وجوب التفرقة بين ما يطلق عليه اليوم النصوص الآمرة وبين ما يطلق عليه النصوص المفسرة . وجعل اختيار المتعاقدين للقانون الذى يحكم العقد لا يتعدى الى الاولى . وقد امتدت حياة تلك القاعدة حتى القرن التاسع عشر حين اطلق عليها وبالاستيحاء من فقه القانون المدنى فى فكرة سلطان الارادة وبالتأثر بفلسفة « كانت » (Kant) قاعدة « خضوع العقد لقانون الارادة » Loi de l'autonomie de la volonté التى سادت معظم بلاد العالم فقهيا وقضاء (١) وقد اعتد « سافينى » فقيه المدرسة الالمانية بهذه الفكرة وجعل لها دورا فى بيان القانون الواجب التطبيق وقيل انه هو اول من استعمل اصطلاح « سلطان الارادة » فى القرن التاسع عشر وان كانت الفكرة ذاتها ليست من انشائه . وقد جاء استخدامه هذه الفكرة فى هذا الصدد من حيث كونه وهو يعالج مشكلة تنازع القوانين لم يلجأ الى تحديد سلطان القانون مقدما والقول باقليميته او بامتداده ، مما جرى عليه الفقهاء السابقون عليه . بل انه لجأ الى طريقة اخرى وهى بيان القانون الذى يخضع له الشخص ثم تحليل العلاقات القانونية التى تنشأ فيما بين الاشخاص واسناد كل منها الى قاعدة قانونية معينة او الى نظام قانونى

(١) راجع فى التفصيلات مؤلفنا فى القانون الدولى الخاص ج ٢ طبعة ٧ سنة ١٩٧٢ فقرة ١٣٢ وما بعدها .

معين . واتضح له ان لكل شخص مقرا مكانيا وان العلاقة القانونيه ، وهى مظهر نشـــاط الاشخاص ، لهـــا بدورها « مقر مكانى » Siège, situation materielle وان قانـــون مقـــر الشـــخص هو انسب القـــوانين لحكمه وان قانون مقر العلاقة هو انسب القوانين لحكمها وانحصرت اذن ، بيد سافينى ، مسالة بيان القانون الواجب التطبيق فى مسالة تحديد مقر الشخص ومقر العلاقة القانونية . واتخذ فى هذا التحديد عوامل اهمها عامل « الخضوع الارادى » بمعنى ان يعتبر مقرا للشخص او للعـــلاقة المكان الذى ارادة الشخص مقرا له او للعلاقة . وبتطبيق هذا العامل فى حل تنازع القوانين فى الالتزامات التعاقدية ، وهى مايهمنا فى بحثنا هذا ، راى سافينى ان الالتزامات التعاقدية يعتبر مقرها ، على اساس الخضوع الارادى ، فى المحل المقضى تنفيذ الالتزام فيـــه فتخضع لقانون هذا المحل Lex Loci solutionis ما لم تهدم قرينة الخضوع الارادى لهذا القانون بارادة المتعاقدين الصريحة بتعيين قانون آخـــر يحكم الالتزام[1] . كذلك نجد ان « مانشينى » فقيه المدرسة الايطالية الحديثة وان جعل الاصل العام فى سلطان القانون من حيث المكان هو « شخصية القوانين » (بمعنى امتدادها بحيث يخضع الشخص لقانون « الامة التى ينتمى اليها » بصرف النظر عن الاقليم الذى يكون فيه الا انه اورد على هذا الأصل عددا من الاستثناءات من بينها الأخذ بقانون ارادة المتعاقدين فيسرى هذا القانون على الالتزامات التعاقدية بصرف النظـــر عن القانون الشـــخصى لكل من المتعاقدين . وبنى « مانشينى » هذا الاستثناء على وجوب احترام سلطان الارادة .

على انه ما ان بلغت قاعدة خضوع العقد لقانون الارادة هذا الحد من الاستقرار حتى اخذ بعض الفقهاء منذ اواخر القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين ، وبعض الفقهاء المعاصرين ، يوجهون اليها حملة النقد :

اولا ـ اذا كان القانون الذى يختاره المتعاقدان هو الذى يحكم العقد وكان القانون هو الذى يكسب العقد القوة الملزمة فكيف تتوافر هذه القوة لاتفاق المتعاقدين على اختيار القانون الذى يحكم العقد ؟ ان القول بخضوع العقد لقانون الارادة من شأنه ان يوقع فى حلقة مفرغة : قانون الارادة يحكم العقد والعقد يكسب قوته الملزمة من قانون الارادة .

ثانيا ـ ان القول بحرية المتعاقدين فى اختيار القانون الذى يحكم العقد من شأنه ان يؤدى الى نتائج غير معقولة وذلك عندما يقضى قانون الارادة ببطلان العقد الذى وضعه المتعاقدان تحت سلطانه ، اذ لا يعقل ان يختار المتعاقدان قانونا يبطل تعاقدهما .

---

١ راجع فى تفصيلات Savigny, Traité de droit Romain الترجمة الفرنسية التى قام بها Guenoux طبعة ١٩٥١ ج ٨ ص ٢٤٣ .

ثالثا — ان القول بحرية المتعاقدين فى اختيار القانون الذى يحكم العقد من شأنه ان يتسع المجال لتحكم القاضى عندما يضطلع بتعيين قانون الارادة فى حالة ما اذا كان المتعاقدان لم يصرحا بهذا القانون . لا بل قد يصل الامر الى حد ان ينسب القاضى للمتعاقدين ارادة لم تخطر لهما على بال .

رابعا — ان التسليم بقاعدة حرية المتعاقدين فى اختيار القانون الذى يحكم العقد معناه التسليم لهما بمسألة حل تنازع القوانين وتعيين القانون الواجب التطبيق مع ان هذه المسألة يعالجها القانون وليس الافراد لانها عبارة عن تحديد نطاق سلطانه ، ولا شك ان تركها للافراد قد يؤدى الى اهدار هذا السلطان . لا بل انه قد يؤدى فى الحقيقة الى اخراج العقد من ميدان تنازع القوانين(١) .

هذا وبعد ان فرغ القائلون من رجال الفقه الفرنسى من حملة النقد اخذوا يعملون الفكر للبناء ، وقد بنى بعضهم على انقاض ماهدم ، بينما بنى البعض الآخر فى أرض جديدة وهو ما نجمله فيما يلى :

فأولا — يرى بعض الفقهاء الفرنسيين ان سلطان الارادة لا يعمل فى ميدان اختيار القانون الواجب التطبيق بل فى ميدان تركيز العقد localisation اى اختيار مقره ، ذلك أن العقد لا يتحدد مقره بالنظر اليه ذاته لأنه يقوم على التراضى ، وهو حدث غير مادى ، وانما يمكن ان نحدد مقره بالنظر الى الاحداث الخارجية كتبادل العبارات التى يتم بها التراضى او تحرير وثيقة تضمه او تنفيذ الالتزامات المتولدة منه . وتنحصر المسألة اذن فى اختيار احد هذه الاحداث واعتبار محل وقوعه هو مقر العقد . ولما كانت هذه الاحداث تتحدد بالارادة كان مقر العقد يتحدد بالارادة كذلك ومتى تحدد هذا المقر عين القاضى بالنظر اليه القانون الواجب التطبيق والقاضى وهو بسبيل تحديد مقر العقد الذى اختاره المتعاقدان يستدل على ارادتهما ، أما بامارات خارجية عن تكوين العقد او بامارات تتصل بعناصر تكوينه ، آخذا بالاولى ثم بالثانية بهذا الترتيب وعلى هذا التعقيب وعند عدمهما جميعا يعتبر مقر العقد فى محل تنفيذه الرئيسى Lieu d'exécution principal . ومن أمثلة الامارات الخارجية ما ينص به كل من القوانين التى تتنازع حكم العقد ، وسلوك المتعاقدين اللاحق على العقد ، والنص بالعقد على قانون معين قصد المتعاقدان الى جعل عقدهما واقعا تحت سلطانه . فاذا كان احد القوانين التى تتنازع حكم العقد يقضى بصحته والاخرى تقضى ببطلانه اعتبر القاضى ان المتعاقدين

---

(١) راجع فى عرض لوجه هذا النقد Batiffol فى مؤلفه فى القانون الدولى الخاص طبعة ٤ سنة ١٩٦٧ فقرة ٥٦٩ وفى كتابه فى تنازع القوانين فى العقود طبعة سنة ١٩٣٧ فقرة ٥٢ وانظر Wolff طبعة ١٩٤٥ ص ٤٢١ وطبعة سنة ١٩٥٠ و Niboyet ج ٥ طبعة سنة ١٩٤٨ فقرة ١٢٨٤ .

قصدا الى وضع العقد تحت سلطان القانون الذى يقر صحة العقد . واذا نفذ المتعاقدان العقد في محل معين لم يسبق الاتفاق عليه في العقد أو اذا تخاصما لدى القضاء استنادا الى قانون معين ، عد القاضي أن قصدهما قد انصرف الى جعل العقد تحت سلطان قانون محل التنفيذ أو القانون الذى استندا اليه في خصومتهم . واذا نص المتعاقدان في العقد على قانون معين يحكم العقد ، اخذ به القاضي على اعتبار انهما قصدا جعل العقد واقعا تحت سلطان هذا القانون . ومن امثلة الامارات الداخلية التي تتصل بتكوين العقد . توافر الجنسية المشتركة او الموطن المشترك للمتعاقدين وتعلق العقد بعقار ، وكتابة العقد لدى موثق دولة معينة او بلغة معينة ، والنص بالعقد على جعل الاختصاص بالمنازعات المتعلقة به لمحكمي او لقضاء دولة معينة . بمعنى ان القاضي يكشف عن ارادة المتعاقدين في تركيز العقد بمختلف هذه الامارات ، ويعتبر ان قصدهما قد انصرف الى جعل العقد واقعا تحت سلطان القانون الذى تدل عليه كل منهـا ، كقانون الجنسية المشتركة وقانون الموطن المشترك وقانون دولة الموثق او قانون الدولة التي كتب العقد بلغتهـا ، وقانون موقع العقار ، وقانون المحكمين او قانون القاضي . واذا ما افتقر العقد الى مختلف الامارات المتقدمة من خارجية وداخلية ، اعتبر القاضي مقر العقد هو في محل تنفيذه الرئيسي ، ويكون قانون هذا المحل هو الذى يحكم العقد . حقيقة انه توجد من اوجه المفاضلة ما يجعل محل ابرام العقد اجدر من غيره بالاعتبار في شأن تحديد القانون الذى يحكم العقد ، فهو اول حدث في حياة العقد ، وهو غالبا ما يتصف بالوحدانية ، على خلاف محل التنفيذ اذ كثيرا ما يتعدد ، وقد يكون غير محدد . ولعل هذه المكانة لمحل ابرام العقد هي التي روعيت عند فقهاء المدرسة الايطالية القديمة حين صاغوا قاعدة خضوع العقد لقانون محل ابرامه . على انه وان كانت اوجه المفاضلة المتقدمة تجعل لمحل ابرام العقد مكانته ، الا انه قد يحدث ان يكون هذا المحل مكانا عارضا او لا تتوافر له الوحدانية فلا يصلح مقرا للعقد ، كما هو الشأن في التعاقد بين غائبين ، مما يحمل من يتمسك من رجال الفقه بمحل ابرام العقد محلا لتركيزه على الاستعانة بعوامل اخرى لتحديد مقر العقد ، كما لو تعاقد بالمراسلة بائع في مدريد ومشتر في باريس اتفقا فيه على تسليم المبيع في باريس والوفاء بالثمن في مدريد ، وهي حال من شأنها جعل عوامل تركيز العقد في فرنسا وعوامل تركيزه في اسبانيا على قدر متساو من القوة ، فاذا ما تضمن العقد شرط عقد الاختصاص القضائي بالمنازعات المتعلقة به للمحاكم الاسبانية ، كان هذا الشرط عاملا مرجحا في تركيز العقد في اسبانيا . لذلك فانه يكون من الافضل تركيز العقد في محل تنفيذه ، خاصة وان مراعاة هذا المحل تتفق ومصالح المتعاقدين . وان كان يعيب محل التنفيذ امكان تعدده ، فانه يمكن التغلب على ذلك سعيا وراء وحدانية المحل ، بالاعتداد بمحل التنفيذ الرئيسي . واذا لم يكن هناك محل رئيسي للتنفيذ ، ولم تكن هناك امارات اكثر خصوصية في العقد تعين على تحديد مقره ، جرى الاعتداد في هذا الشأن بمحل ابرام العقد . وعلى كل حال فان مسألة تعيين مقر العقد كما اختاره المتعاقدان امر متعلق

بالتوابع وليس بالمتبوع . ثم يضيف صاحب هذا الرأى قوله (١) انه يبدو من دراسة احكام القضاء الفرنسى ان هذا القضاء يلقى على القاضى عبء تحديد القانون الذى يحكم العقد على اساس مراعاة ارادة المتعاقدين فى تعيين مقر العقد ، وان الكثير من الفقهاء الذين نادوا بحرية المتعاقدين فى اختيار القانون الذى يحكم العقد انما قالوا بها بوصفها ضربا من الصياغة لتبرير اختصاص قانون محل ابرام العقد .

وثانيا — يرى البعض الاخر من رجال الفقه الفرنسى ان الاصل فى سلطان القانون هو الاقليمية ، وان السلطان الاقليمى للقانون يشمل كافة الوقائع التى تحدث على الاقليم ، وان القانون وحده هو الذى يجعل من الواقعة العادية واقعة قانونية . وهذا هو ما يصدق على العقد ، اذ ان القانون الذى تم تحت سلطانه العنصر اللازم لتكوين العقد هو الذى يجعل منها واقعة قانونية ، ومن ثم يجب ان يخضع العقد لقانون محل ابرامه . وهو يخضع لهذا القانون من حيث شروط صحته وآثاره ومن حيث القدر الذى يتركه لحرية المتعاقدين . كما ان هذا القانون يحكم العقد برمته كلا واحدا متجانسا متماسكا ، ومن ثم فلا محل لتجزئته واخضاعه لاكثر من قانون . على ان اخضاع العقد برمته لقانون المحل معناه انفراد هذا القانون بتحديد شروط صحة العقد من وجهة النظر الموضوعية او المجردة . اما الانتقال بهذه الشروط من المجرد الى المحسوس فقد يكون من شأنه اخضاع بعضها لقانون آخر غير قانون محل ابرام العقد . فمثلا لو ابرم عقد فى فرنسا لخضع للقانون الفرنسى ، بمعنى ان هذا القانون هو الذى يحدد شروط العقد ، ومن بينها شرط مشروعية المحل . واذا افترضنا ان هذا العقد كان واجب التنفيذ فى دولة اخرى . فان قانون هذه الدولة هو الذى يحدد ما اذا كان المحل مشروعا ام غير مشروع . وينعقد الاختصاص لهذا القانون على اساس النظام العام وليس على اساس الاختصاص العادى المعقود اصلا لقانون محل ابرام العقد . وانه وان كان من المستطاع الاعتراض على اختصاص قانون محل الابرام بان هذا المحل قد يكون مكانا عارضا كما قد يصعب تعيينه . كما هو الشأن فى التعاقد بين الغائبين . الا انه يمكن دفع الاعتراض الاول بانه من اليسور للمتعاقدين الموجودين فى مكان لا يتفق قانونه مع ما يريدانه الا يبرما العقد فى هذا المكان ، كما انه يمكن دفع الاعتراض الثانى بانه فى حالة ما يتوزع عنصر تكوين العقد اكثر من مكان فان العقد يخضع لقانون المكان الذى يعتبر ما تم فيه من وقائع عناصر كافية لتكوين العقد وفقا لهذا القانون . واذا اعتبر العقد قد تم تكوينه وفقا لقانونى مكانين مختلفين بالنظر الى ما تم فى كل منهما من وقائع ، تحقق فى هذه الحالة تنازع ايجابى بين القانونين والتزم قاضى كل مكان بتطبيق قانونه . ويعتبر تحديد وقت تكوين العقد

---

(١) قال بهذا الرأى Batiffol راجعه فى كتابه فى القانون الدولى الخاص بالجزء الثانى الطبعة ٣ سنة ١٩٦٧ . فقرات ٥٧٢ و ٥٧٣ و ٥٧٩ . وانظر ايضا G.R. Delaume فى مقاله فى سلطان الارادة فى القانون الدولى الخاص ، المنشور فى المجلة الانتقادية للقانون الدولى الخاص عدد ٣ سنة ١٩٥٠ ص ٢٢١ .

وبالتالي مكان تكوينه في التعاقد بين الغائبين مسألة تكييف تخضع لقانون القاضي(١) .

وظاهر ان هذا الرأي الثاني ، وهو مأخوذ بفكرة اقليمية القانون ، يغمض العين عن سلطان الارادة فلا يقر له دورا مباشرا في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد . والواقع من الامر ان الناقدين لقاعدة اخضاع العقد لقانون الارادة ، سواء في بلاد القارة الاوروبية او البلاد الانجلو امريكية ، تجمع غالبيتهم في اتجاهين ، ينتهي احدهما الى اخضاع العقد لقانون محل ابرامه ، واغلب الذين يسيرون في هذا الاتجاه هم من فقهاء الولايات المتحدة الامريكية . واما الاتجاه الثاني فينتهي الى اخضاع العقد لقانون محل تنفيذه ، واغلب الذين يسيرون في هذا الاتجاه هم من الفقهاء الالمان(٢) . هذا ويطلق بعض الشراح على الاخذ بسلطان الارادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد « النظرية الشخصية او الذاتية » Théories subjectivistes لاعتمادها على سلطان المتعاقدين كما يطلق على النظريات الاخرى التي قال بها رجال الفقه لتحديد ذلك القانون « النظريات الموضوعية » Théories objectivistes وذلك لاعتمادها في اسناد العقد الى قانون معين على ظروف موضوعية .

وبعد فان الحملة المتقدمة من النقد الموجهة الى قاعدة خضوع العقد لقانون الارادة ، لم تنجح في تقويض هذه القاعدة التي لا زالت موطدة الدعائم عند الفقه والقضاء وفي التشريع في معظم بلاد العالم(٣) . ومن بينها الدول العربية . على انه اذا لم يبلغ اثر نقد هذه القاعدة الى حد التخلي عنها الى غيرها ، الا ان رجال الفقه والقضاء ، واحيانا المشرع ، قد اوردوا في شأن اعمالها الكثير من القيود التي منها ما يتعلق بكيفية تحديد قانون الارادة ، ومنها ما يتعلق بمدى حرية المتعاقدين في اختيار القانون الذي يحكم العقد ، ومنها اخيرا ما يتناول مجال تطبيق القاعدة من حيث نوع العقد ، ومجال تطبيق قانون الارادة على العقد ذاته ، مما نتناوله تباعا فيما بعد .

---

(١) قال بهذا الرأي Niboyet ج ٣ فقرة ١٣٨٥ .

(٢) روج معاصرة خضوع العقد للقانون محل ابرامه في امريكا Beale وحاميه في ذلك Cheshire الذي روج لقاعدة خضوع العقد للقانون محل التنفيذ ، وروج لهذه القاعدة في المانيا Von Bar ، راجع في ذلك Bartin ج ٢ ص ٣٥٧ ، و Wolff طبعة سنة ١٩٥٠ ص ٤١١ .

(٣) راجع عرض ذلك وتفصيله في Rabel ج ٢ طبعة ٢ سنة ١٩٦٠ ص ٦٣٢ وقرر انه ما يراه بعض الفقهاء من أن اختيار المتعاقدين للقانون يحكم العقد هو بمثابة اتجاه لاحكام هذا القانون في العقد بحيث تصبح جزءا من بنوده ، وراجع به في ص ٦٧٥ عدم الاخذ بقانون الارادة في انجلترا وامريكا ، وقرر في الاخذ به في انجلترا Dicey طبعة ٨ سنة ١٩٦٧ ص ٦٩١ ، طبعة ٧ سنة ١٩٦٥ ص ١٨٥ حيث يعرض الفقه الانجليزي في فكرة « قانون الذي يحكم العقد » وفكرة « تعيين مقر العقد » واي الفكرتين تلائمها ارادة المتعاقدين ، وراجع في مجلة الفرنسي Niboyet المرجع السابق ، وفي الفقه الايطالي Venturini في القانون الدولي الخاص سنة ١٩٦٥ ص ١١٢ .

النص على القاعدة في التشريع وكيفية صياغتها وموقف المشرع الكويتي منها :

استهل النشاط التشريعي في معالجة مشكلة تنازع القوانين في القرن التاسع عشر بصدور التقنين المدني الفرنسي محتويا على نصوص خاصة بتنازع القوانين الدولي ، وهي نصوص قليلة ليس من بينها نص يعالج تنازع القوانين في العقد . ويعلل الشراح الفرنسيون فقر هذا التقنين في قواعد تنازع القوانين بأن واضعيه ادركوا ثقل مهمة وضع هذه القواعد في كلية وشمول ، ورأوا أن الفقه لم يصل في شأن تنازع القوانين الى حد الثبات ، حيث كان لا يزال يتجاوبه حلول المدرسة الايطالية القديمة وفقه المدرسة الفرنسية الفقه دارجنتريه) ، ووجدوا حلولا متنافرة لم تستقر الاستقرار الكافي لصوغها في نصوص تشريعية ، فآثروا ان يقنعوا بالقليل وأن يتركوا باقي المشكلة دون حل وتقنين .

على أنه ما أن اشرف القرن التاسع عشر على الانتهاء الا وقد توافرت في ميدان تنازع القوانين حصيلة من الآراء الفقهية راسية الاسس، كما توافرت فيه ثروة معتبرة من القضاء الذي تخير من الفقه وصقل من العرف ما يتجاوب مع حاجة المعاملات الدولية واعتبارات العدالة في هذا الميدان . وبكل ذلك أصبح الطريق معبدا امام المشرعين في مختلف الدول لسن قواعد تنازع القوانين في نصوص التشريع في يسر ونطق متنوع بقدر تنوع مناحيهم . وقد زاد نشاطهم في هذا الميدان منذ مستهل القرن العشرين وفيما انقضى من عقوده ؛ وهو نشاط يدفعهم اليه ويحدوهم فيه ازدياد اهمية العلاقات الخاصة الدولية . وكان تنازع القوانين في العقد من بين ما عالجوه من مشاكل تنازع القوانين في نصوص التشريع ، آخذين في شأنه بقاعدة خضوع العقد لقانون الارادة . مثل ذلك : القانون البلجيكي ، المادة ٧ من القانون الصادر في ٢١ يونيه سنة ١٨٩٨ ، والقانون البولوني ، المادة ٧ من القانون الصادر في سنة ١٩٢٦ الخاص بتنازع القوانين الدولي) والقانون اليوناني (المادة ٢٥ من التقنين المدني الصادر في سنة ١٩٤٠ والمعمول به منذ سنة ١٩٤٦) والقانون الايطالي ، المادة ٢٥ من التقنين المدني الصادر في سنة ١٩٤٢ ، والقانون السوفيتي (المادة ١٢٦ من مبادىء التشريع المدني للاتحاد السوفيتي الصادر في سنة ١٩٦١) والقانون التشيكوسلوفاكي المادة ٩ من القانون الدولي الخاص والمرافعات الصادر في سنة ١٩٦٣ ، والقانون البولوني (المادة ٢٥ من القانون الدولي الخاص البولوني الصادر في سنة ١٩٦٥ وقد الغى قانون سنة ١٩٢٦ السابق الاشارة اليه .

تمثلت اخذ بتلك القاعدة في تشريعات عدد من الدول العربية ، مثل القانون المصري ، المادة ١٩ من التقنين المدني الصادر في سنة ١٩٤٨) والقانون السوري ، المادة ٢٠ من التقنين المدني الصادر في سنة ١٩٤٩) والقانون العراقي المادة ٢٥ من التقنين المدني الصادر في سنة ١٩٥١) والقانون الليبي ، المادة ١٩ من التقنين المدني الصادر في سنة ١٩٥٣) والقانون الكويتي المادة ٥٩ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بتنظيم

العلاقات القانونية ذات العنصر الاجنبي) والقانون السوداني (المادة ٢٧ من التقنين المدني الصادر في سنة ١٩٧١) .

هذا واذا كان النص على قاعدة خضوع العقد لقانون الارادة قد صار امرا مألوفا في التشريع عند مختلف الدول ، الا ان المشرعين قد تنوعت مناحيهم في كيفية صياغة هذه القاعدة من حيث موضوع الاسناد ، اي ما يسند . فنرى البعض منهم يجعل هذا الموضوع هو « وجود التصرف القانوني وآثاره » ، مثل ما تقضي به المادة ٧ من القانون اليابلني السابقة الاشارة اليه من انه « تعين ارادة المتعاقدين قانون الدولة الذي يسري على وجود التصرفات القانونية وآثارها » ، ومثل المادة ٢٧ من القانون المدني السوداني السابقة الاشارة اليه التي تقضي بأن « يطبق على الشروط الموضوعية للتصرف القانوني وما يترتب عليه من آثار القانون الذي اتجهت اليه الارادة صراحة او ضمنا .. » . على ان غالبية المشرعين تجعل موضوع قاعدة الاسناد هو « الالتزامات التعاقدية » ، مثل المادة ١٩ من القانون المدني المصري التي تقضي بأن « يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا فان اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد ، هذا مالم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانونا آخر هو الذي يراد تطبيقه » ويقابل هذا النص ويطابقه كل من المادة ٢٥ من القانون المدني العراقي والمادة ٢٠ من القانون المدني السوري والمادة ١٩ من القانون المدني الليبي . كذلك نجد ان موضوع قاعدة الاسناد هو « الالتزامات التعاقدية » في المادة ٢٥ من القانون المدني اليوناني والمادة ٢٥ من القانون المدني الايطالي والمادة ١٢٦ من مبادىء التشريع المدني للاتحاد السوفيتي والمادة ٢٥ من القانون الدولي الخاص البولوني . ولعل السبب في هذا المنحى التشريعي الثاني هي التفرقة السائدة في القانون المدني بين الحق ، عينيا كان او شخصيا ، وبين مصدره ، وهي تفرقة لو انتقلت كاملة الى ميدان القانون الدولي الخاص لكان من المتعين بيان القانون الواجب التطبيق في الحق وبيان القانون الواجب التطبيق في مصدره . وهذا هو ما يتبعه المشرعون عادة بالنسبة للحق العيني ، بالنظر الى اهمية هذه التفرقة في شأنه . فهم يبينون القانون الواجب التطبيق فيه ، وهو عادة قانون موقع المال ، كما يبينون القانون الواجب التطبيق في مصدره ، وهو متنوع بقدر تنوع هذه المصادر : العقد او الميراث او الوصية او التقادم او غيرها من طرق اكتساب الحقوق . اما بالنسبة للحق الشخصي فان المنحى التشريعي المذكور يكتفي ببيان القانون الواجب التطبيق في الحق الشخصي ، وهو هنا الالتزام التعاقدي ، دون ذكر قاعدة اسناد تخص مصدره وهو العقد ، وذلك نظرا لقلة اهمية تلك التفرقة ، وبحيث يكون القانون الواجب التطبيق في الالتزام التعاقدي هو ذاته القانون الواجب التطبيق في العقد . وهذه التسوية بين الالتزام التعاقدي ومصدره من حيث القانون الواجب التطبيق يصرح بها بعض المشرعين في نصوص التشريع ، مما جرى عليه اصحاب المنحى التشريعي الاول السابق ذكره وذكر امثلة له .

وقد شاء المشرع الكويتى ان ياخذ بالمنحى التشريعى الاول السابق بيانه ، مع الاكتفاء بذكر « العقد » وليس « التصرف الارادى » ، بوصفه مصدرا للالتزام ، وذلك فى قوله فى المادة ٥٩ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ : « يسرى على العقد من حيث الشروط الموضوعية لانعقاده ومن حيث الاثار التى تترتب عليه ، قانون الدولة .. » وهو ما نتولى شرحه فيما يلى ، بعد التنويه بأن من الفقهاء من يطلق على القانون الذى يختاره المتعاقدان لحكم العقد « قانون الارادة » Loi de l'antonomie de la volonté ومنهم من يطلق عليه « قانون العقد La loi du contrat ويطلق عليه الفقه الانجلو امريكى « القانون الخاص بالعقد » The proper law of the contract

ثانيـــا

القاعدة فى التشريع الكويتى

النصوص التشريعية :

بين المشرع الكويتى القواعد الخاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق فى العقد من حيث الموضوع فى المواد من ٥٩ الى ٦٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ . وقد اورد فى الفقرة الاولى من المادة ٥٩ القاعدة العامة فى خضوع العقد لقانون الارادة ، مما نتكلم فيه فى هذا المبحث الاول من الفصل الاول . ثم اورد فى الفقرة الثانية من هذه المادة وفى المواد ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ عددا من قواعد الاسناد تبين القوانين الواجبة التطبيق فى طوائف معينة من العقود ، مما نتكلم فيه فى المبحث الثانى من هذا الفصل وهو المبحث المخصص لبحث مجـــال تطبيق قاعدة خضوع العقد لقـــانون الارادة من حيث نوع العقد ، ومجال تطبيق قانون الارادة على العقد ذاته .

القاعدة العامة فى خضوع العقد لقانون الارادة :

تقضى المادة ٥٩ فقرة اولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بان « يسرى على العقد من حيث الشروط الموضوعية لانعقـــاده ومن حيث الاثار التى تترتب عليه ، قانون الدولة التى يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا ، فاذا اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التى تم فيهـــا العقد . هذا مالم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانونا آخر هو الذى يراد تطبيقه » . ولحكم هذه المادة مقابل مطابق له فى تشريعات عدد من الدول العربية (م ١٩ مدنى مصرى وم ٢٥ مدنى عراقى و م ٢٠ مدنى سورى و م ١٩ مدنى ليبى و م ٢٧ مدنى سودانى) . وذلك مع مراعاة ما سبق ان ذكرناه ان من هذه التشريعات ما يجعل موضوع قاعدة الاسناد هى « الشروط الموضوعية للتصرف القانونى وما يترتب عليه من آثار » ، واكثرها يجعل هذا الموضوع هى « الالتزامات التعاقدية » .

هذا وفهم حقيقة حكم المادة ٥٩ فقرة ١ هذه يثير مسألتين وهما : كيفية

تحديد قانون الارادة ، ومدى حرية المتعاقدين فى اختيار القانون الـذى يحكم العقد ، مما نفصله فيما يلى :

كيفية تحديد قانون الارادة ـ الارادة الصريحة والارادة الضمنية والارادة المفروضـة :

كيف يجرى التعرف على ارادة المتعاقدين لتحديد قانون الارادة ؟ الجواب على ذلك هو ان ارادة المتعاقدين فى اختيار القانون الذى يخضع له العقد قد تكون صريحة Expresse) عندما يعين المتعاقدان فى العقد بعبارة صريحة القانون الذى يحكمه . وهنا لا صعوبة فى الامر . وقد صار من المألوف فى التجارة الدوليه والنقل الدولى وجـود عقود نموذجية يخضع كل منه لقانون معين منصوص عليه فيه ، وتجرى المعاملات بهذه العقود ويخضع كل عقد للقانون المنصوص عليه فيه بصرف النظر عن وجود اية صلة اخرى او عدم وجودها بين العقد وقانون الارادة . ومثال ذلك العقود التى وضعها كل من اتحاد تجارة المطاط واتحاد تجارة الكوبرا واتحاد تجارة غذاء الماشية فى لندن واتحاد تجارة القطن فى ليفربول ، اذ نص فى هذه العقود على خضوعها للقانون الانجليزى . وكثيرا ما تجرى المعـاملات التجارية فى مختلف هذه المواد بهذه العقود بحيث تخضع للقانون الانجليزى بصرف النظر عن جنسية المتعاقدين او موطنهم او محل ابرام العقد او محل تنفيذه . كذلك كثيرا ما يتفق على اخضاع عقود التأمين البحرى لقـانون التأمين الانجليزى الصادر فى سنة ١٩٠٦ ، وعلى اخضاع عقود النقل الجوى لقانون دولة الناقل(١) .

هذا عن الارادة الصريحة . اما الارادة الضمنية tacite فهى ارادة حقيقية ولكنها غير معلنة ، يستخلصها القاضى من ظروف الحال ، وهـو فى تقصيها لا يخضع لرقابة محكمة النقض لانه فى الحقيقه يقوم بتفسير العقد ، وهو مالا يخضع بصفة عامة لرقابة محكمة النقض(٢) . ومن أمثلة هذه الظروف النص بالعقد على جعل المنازعات المتعلقة به من اختصاص محاكم دولة معينة او اخضاعها للتحكيم لدى محكمى دولة معينة ، اذ انه ينم عن انصراف نية المتعاقدين لاخضاع العقد لقانون دوله القاضى او دولة المحكم(٣) ومن امثلتها ايضا الموثق الذى حرر لديه العقد واللغة التى حرر بها والعملة المتفق على الوفاء بها واتحـاد جنسية الخصوم . وتختلف مناحى القضاء فى مختلف الدول فى قدر الاعتداد بكل من هذه الظروف(٤)

---

(١) راجع فى التفصيلات Rabel ج ٢ طبعة ٢ سنة ١٩٦٠ ص ٣٨٧ ، وايضـا Lerebours-Pigeonnière طبعة ٨ سنة ١٩٦٢ ص ٤٧٨ .

(٢) راجع فى ذلك Niboyet ج ٥ فقرة ١٤٠٠

(٣) استئناف باريس فى ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٢ ، راجعه فى المجلة النقدية للقانون الدولى الخاص سنة ١٩٦٥ عدد ٢ ص ٢٢٥ .

(٤) راجع Dicey طبعة ٨ سنة ١٩٦٨ ص ٧١٢ و Niboyet ج ٥ فقرة ١٤٠٠ و Rabel ج ٢ ص ٣٨٤ و Batiffol فقرة ٥٧٦ .

ويغلب أن يجمع القضاء بين أكثر من ظرف ليستوثق فى التعرف على نية المتعاقدين (١) . وقد قضت المحاكم المختلطة فى مصر (آنفا) بأنه اذا تم عمليه بيع آجل فى بورصة الاسكندريه واشترط فى العقد تحكيم لجنة شركة المحاصيل العمومية بالاسكندرية ، فان العقد يكون خاضعا للقانون المختلط وهو قانون مصرى ويوصفه قانون دوله المحكمين ، رغم اتحاد جنسية الخصوم(٢) . كما قضت بأن السند تحت الاذن الذى يكون محرره وحامله ايطاليين يخضع للقانون الايطالى (بوصفه قانون جنسية طرفى العلاقة القانونية (٣) ، وبأن نفاق المتعاقدين على بلد لتنفيذ العقد يفيد انصراف نيتهما الى اخضاع العقد لقانون هذا البلد بوصفه قانون محل التنفيذ (٤)

على انه يحدث احيانا ، وهذا هو الغالب ، الا يصرح المتعاقدان بارادتهما فى شأن تحديد القانون الذى يحكم العقد ، كما ان ظروف الحال لا تنم عن ارادتهما الضمنية فى هذا الشأن ، فماذا يكون الحل ؟ جرى القضاء فى مختلف الدول (عند عدم وجود نص تشريعى يعالج هذه الحالة) وتابعه الفقه ، على تعيين القانون الواجب التطبيق على العقد بالنظر الى ما كان يقصده المتعاقدان فيما لو صرفا ارادتهما الى تحديد القانون الذى يحكم العقد . فالقاضى فى هذه الحالة لا يفسر العقد للتعرف على ما « قصده » المتعاقدان ، وانما هو يعين « ما كان يمكن ان يقصده » المتعاقدان ، وبعبارة اخرى هو لا يبحث عن ارادة للمتعاقدين موجودة فعلا وان كانت ضمنية Tacite, Implied بل يفترض عليهما ارادة غير موجودة فعلا ويقيمها على قرائن مستمدة من ظروف العقد ، وهى ما اطلق عليه « الارادة المفروضة » Presumed, imputed intention ، يتخذها القاضى كمعيار موضوعى عن الرجل المعقول Reasonable person (٥) ويرى بعض الشراح ان الاخذ بالارادة المفروضة يخرج العقد فى هذه الحالة من ارادة المتعاقدين ، اذ حاصل الامر هو ان ارادة القاضى هى التى تعين القانون الواجب التطبيق وليس ارادة المتعاقدين(٦) . كذلك يرى بعض الشراح ان ما يسميه القضاء ارادة مفروضة هو فى حقيقته « ارادة مفترضة » Hypothétique والفارق ما بين الاثنين هو ان الاولى تؤخذ على انها حقيقة تنهض على قرينة ، فى حين ان الثانية تؤخذ على انها مجرد افتراض تصورى . وظاهر ان هذا الفرق هو مجرد فارق نظرى اذ ان الجميع يرى ان القرائن التى تقوم عليها الارادة المفروضة ليست قرائن قاطعة بل يجوز اثبات عكسها من ظروف الحال(٧) . هذا ويلاحظ ان بعض

١ - النقض الفرنسى فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، فى المجلة الانتقادية للقانون الدولى الخاص سنة ١٩٦٧ عدد ٢ ص ٣٢٤ .

٢ - استئناف مختلط ٢٩ سنة ١٩١٦ ، فى مجلة التشريع والقضاء ص ٢٨ ص ٢٣٧ .

٣ - مصر الجزئية المختلطة فى ٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ فى التجارب ، ص ٤ ص ٣٦ .

٤ - استئناف مختلط ٢٩ مايو سنة ١٩٠١ فى المجلة المشار اليها ، ص ١٣ ص ٣٧٧ .

٥ - راجع Dicey طبعه ٨ سنة ١٩٦٨ ص ٧١٢ ، و Wolff طبعة سنة ١٩٥٠ ص ٤٢٨ ، و Cheshire طبعة ٧ سنة ١٩٦٥ ص ١٨٨ .

٦ - راجع فى ذلك Niboyet ج ٥ فقرة ١٤٠١ .

٧ - راجع Wolff المرجع السابق .

الفقهاء الانجليز يجمع الارادة الضمنيه Implied intention والارادة المفروضه imputed intention معا في قسم واحد بالمقابلة للارادة الصريحة Expressed intention (١) . وهذا في نظرنا غير منطقي لان الجامع بين الارادتين الصريحة والضمنية هو وجودهما حقيقة ، وهو ما يفصل معه جمعهما معا بالمقابلة للارادة المفروضة التي هي ارادة غير حقيقية .

هذا والقرائن التي يقيم عليها القضاء في مختلف الدول ، القانون الواجب التطبيق على العقد ، بوصفه قانون الارادة المفروضة ، وحيث لا يوجد في شأنها نص تشريعي ، والتي يستخلصها القاضي من ظروف تكوين العقد وآثاره ، متنوعة ، اختلفت وجهات النظر في شأن مبلغ الاعتداد بالواحدة منها وظروف تفضيلها على الاخرى ، كما ان البعض منها قد رأى فيه جانب من الفقه دليلا على الارادة الضمنية وليس على الارادة المفروضة . من تلك القرائن : محل تكوين العقد ومحل تنفيذه ، والموطن المشترك او مركز الاعمال المشترك للمتعاقدين ، والجنسية المشتركة للمتعاقدين ، مما نفصله فيما يلي :

١ ــ **محل تكوين العقد** : وعلى اساسه ينعقد الاختصاص بحكم العقد بقانون هذا المحل . ويأخذ بتطبيق هذا القانون القضاء في فرنسا وبلجيكا وهولندا واسبانيا وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية (٢) . كما أخذ به القضاء المختلط في مصر في بعض احكامه . ويرى بعض رجال الفقه ان محل ابرام العقد لا يكفي وحده اداة وصل ما بين العقد وقانون المحل ، بل يجب ان تنضم اليه عوامل اخرى ، كأن يكون محل العقد هو ذاته مركز اشغال احد المتعاقدين ، او ان يكون هو ذاته محل تنفيذ احد الالتزامات الرئيسية للعقد . وانه يحدث أحيانا الاكتفاء بمحل العقد دون هذه العوامل ، كالعقود التي تبرم في الأسواق الدولية وفي المعارض ، اذ تخضع هذه العقود لقانون محل ابرام العقد بصرف النظر عن اي اعتبار آخر (٣) .

على ان عقد الاختصاص لقانون محل ابرام العقد يستلزم تعيين هذا المحل ، وهو ما يثير صعوبة في حالة التعاقد فيما بين غائبين . ويرى رجال الفقه ان هذا التعيين يخضع لقانون القاضي لانه يدخل في نطاق تفسير قاعدة الاسناد ، وهي هنا خضوع العقد لقانون محل ابرامه ، وبعبارة اخرى لانه في نطاق التكييف . ومن هنا يظهر امكان اختلاف في تعيين محل ابرام العقد في التعاقد بين غائبين ، فهو مثلا في القانون الانجليزي

---

(١) انظر في ذلك Cheshire المرجع السابق طبعة ٧ سنة ١٩٦٥ ص ١٨٨ .
(٢) راجع في ذلك Wolff, Cheshire, Dicey, Nibeyrt المراجع السابقة الاشارة اليها .
(٣) راجع Wolff المرجع السابق .

مكان تصدير القبول ، وهو فى القانون المصرى ، بصفة عامة ، مكان علم الموجب بالقبول ، ويفترض ان الموجب علم بالقبول فى المكان وفى الزمان اللذين وصل اليهما هذا القبول (م ٩ مدنى مصرى) . وينص القانون البولونى على أن العقد بين غائبين يعتبر مبرما فى المكان الذى اسلم فيه الموجب القبول (م ٩ من قانون سنة ١٩٢٦ الخاص بتنازع القوانين الدولى والملغى بالقانون الدولى الخاص البولونى الصادر فى سنة ١٩٦٥ . وتقضى الفترة ٣ من المادة ١٠ من القانون الدولى الخاص التشيكوسلوفاكى الصادر فى سنة ١٩٦٣ بان يسرى على العقد الذى يتم بالمراسلة قانون موطن الطرف الذى قبل الايجاب . ويقضى القانون السوفيتى بان يتحدد مكان ابرام التصرف طبقا لاحكام القانون السوفيتى (م ١٢٦ من مبادىء التشريع المدنى للاتحاد السوفيتى الصادر فى سنة ١٩٦١) .

٢ — **محل تنفيذ العقد** : وعلى اساسه يعقد الاختصاص بحكم العقد لقانون هذا المحل ، ويأخذ بتطبيقه القضاء فى المانيا وسويسرا . كما يأخذ به القضاء الانجليزى تاركا قانون محل ابرام العقد ، وذلك عندما يكون تنفيذ العقد كليا او جزئيا واجبا فى مكان آخر غير محل ابرام العقد . وقد اخذ به القضاء المختلط فى مصر (آنفا) فى بعض احكامه .

هذا وقد كان « سافينى » اكبر مدافع عن قانون محل تنفيذ العقد . تعضيدا لفقهه فى تنازع القوانين المبنى على تركيز العلاقات القانونية (اى بيان مقر العلاقة القانونية ويكون قانون هذا المقر هو الذى يحكمها . وقد عقد البعض من فقهاء نظرية الاحوال ممن سبقوا « سافينى » الاختصاص لقانون محل التنفيذ ، ولكن ليس بوصفه كذلك ، بل بوصفه المحل الارضى لابرام العقد ، وهى وجهة من النظر اخذ بها « هوبر » Huber وغيره من فقهاء المدرسة الهولندية فى « نظرية الاحوال » ، وانتقلت خلال فقههم الى انجلترا ، وقد كان من اهمية هذه الوجهة من النظر التقليل من اهمية المحل الحقيقى لابرام العقد فى صدد بيان القانون الواجب التطبيق . ولا يزال بعض الفقهاء المعاصرين يروجون لقانون محل التنفيذ ويفضلونه على قانون محل ابرام العقد على اعتبار ان تنفيذ العقد هو الهدف من التعاقد ، ولان محل ابرام العقد قد يكون مكانا عارضا وقد يصعب تعيينه ، كما هو الشأن فى التعاقد بين الغائبين ، كما ان الاعتراض على قانون محل التنفيذ بصعوبة تحديده عندما تتعدد محال التنفيذ تبعا لتعدد الالتزامات المتولدة من العقد يمكن دفعه بانه يتعين فى هذه الحالة اختيار محل التنفيذ الرئيسى وجعل قانونه هو الواجب التطبيق على العقد (١) .

٣ — **الموطن المشترك او مركز الاعمال المشترك للمتعاقدين** : وعلى اساس الاول يعقد الاختصاص بحكم العقد لقانون الموطن المشترك . وعلى

---

(١) راجع فى تفصيلات Wolf طبعة ٢ سنة ١٩٥٠ ص ٤٣٢ ، و Dicey طبعة ٨ سنة ١٩٦٨ ص ٧١٦ ، Batiffol فى كتابه فى تنازع القوانين فى العقود حيث يدافع عن قانون محل التنفيذ ، ص ٧٧ .

أساس الثاني يعقد الاختصاص لقانون البلد الكائن به مركز الاعمال المشترك . على ان بعض الشراح يرى جعل الاختصاص لقانون موطن المدين بالالتزام او لقانون البلد الكائن به مركز اعماله ، عند عدم توافر الموطن المشترك او مركز الاعمال المشترك . ويغلب الاخذ بهذا النظر بالنسبة للعقود التي تعقدها دور الصناعة والتجارة والنقل وتتصف بالاذعان (١) .

٤ ـ **الجنسية المشتركة للمتعاقدين** : وعلى اساسها ينعقد الاختصاص لقانون الدولة التي يتبعها المتعاقدان بجنسيتهما . وقد راج الاخذ بقانون الجنسية المشتركة في ايطاليا بتأثير « مانشيني » فقيه المدرسة الايطالية الحديثة في تنازع القوانين ، كما تطبقه المحاكم في المانيا متى كان المتعاقدان المانيين .

هذه هي اهم القرائن التي تبنى عليها الارادة المفروضة . وقد اختلف في شأن بعضها فرآه بعض الفقهاء قرينة على الارادة المفروضة . ورآه البعض الاخر دليلا تستقي منه الارادة الضمنية . مثال ذلك الخلاف حول الجنسية المشتركة ومركز الأعمال المشترك (٢) .

والواقع من الامر ان تعيين قانون الارادة المفروضة امر يبلغ من الدقة حدا ويقتضي بحث ظروف الحال بالنسبة لكل عقد . ويلقى على القضاء عبئا قد ينحرف به نحو التحكم . لذلك اقدم مشرعو بعض الدول على رفع الحرج عن القاضي ووضع ضوابط تستقر في كنفها المعاملات ، وذلك عن طريق النص على قرائن مقيدة للقاضي يتعين على اساسها القانون الواجب التطبيق على العقد ، عند عدم وجود ارادة صريحة او ضمنية للمتعاقدين . والقرائن التي يعول عليها المشرعون عادة في هذا الصدد هي الجنسية المشتركة والموطن المشترك للمتعاقدين ومحل ابرام العقد . وقد يجمع المشرع ما بين اكثر من قرينة من هذه القرائن ، وقد يكتفي باحداها وهي عادة محل ابرام العقد . ومن امثلة القوانين التي تأخذ بقرينة محل الابرام وحدها القانوني اليباني (م ٧ من القانون الصادر في ٢١ يونيه سنة ١٨٩٨ والخاص بالقواعد العامة في تطبيق القوانين والقانون السوفيتي (المادة ١٢٦ من مبادىء التشريع المدني للاتحاد السوفيتي) والقانون السوداني (م ٢٧ من القانون المدني) . ومن امثلة القوانين التي تأخذ بقرينتين القانون التشيكوسلوفاكي (م ١٠ من القانون الدولي الخاص الصادر في سنة ١٩٦٣) ، وقد نص به على قرينتي الموطن المشترك ومحل الابرام ، والقانون الايطالي (م ٢٥ من القانون المدني الصادر في سنة ١٩٤٢ وقد نص به على قرينتي الجنسية المشتركة للمتعاقدين ومحل الابرام .

وقد جرى المشرع في عدد من الدول العربية على الاخذ بقرينتين ، وهما

---

(١) من هذا الرأي Gutzwiller و Von Bar راجعه معروضا في Wolff المرجع السابق .
(٢) راجع في هذا الخلاف Niboyet ج ٥ فقرة ١٤٠١ و Dicey ، المرجع السابق .

الموطن المشترك للمتعاقدين ثم محل ابرام العقد . فالمادة ١٩ من القانون المدنى المصرى تقضى فى فقرتها الاولى بأن « يسرى على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التى يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين . اذا اتحدا موطنا . فان اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التى تم فيها العقد » هذا مالم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانون آخر هو الذى يراد تطبيقه .. » . ويطبق هذه المادة فى حكمها وعبارتها تمام المطابقة المادة ٢٠ من القانون المدنى السورى ، والمادة ٢٥ من القانون المدنى العراقى ، والمادة ١٩ من القانون المدنى الليبى اما القانون السودانى فقد اخذ بقرينة واحدة وهى محل الابرام . وتقضى المادة ٢٧ من القانون المدنى السودانى بأن « يطبق على الشروط الموضوعية التصرف القانونى وما يترتب عليه من آثار القانون الذى اتجهت اليه الارادة صراحة او ضمنا . فان لم تكن الارادة قد اتجهت الى تطبيق قانون معين . طبق قانون الدولة التى تم فيها التصرف وفقا لما يقرره القانون السودانى » .

واذا ما وصلنا الى القانون الكويتى وجدنا انه يأخذ بقرينتى الموطن المشترك ومحل الابرام ، فتقضى المادة ٥٩ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بأن « يسرى على العقد من حيث الشروط الموضوعية لانعقاده ومن حيث الاثار التى تترتب عليه ، قانون الدوله التى يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين ، اذا اتحدا موطنا ، فان اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التى تم فيها العقد ، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانون آخر هو الذى يراد تطبيقه » . وظاهر من هذا النص ان المشرع الكويتى قد أخذ بالقاعدة السائدة فقها وقضاء وتشريعا فى مختلف الدول ، الا وهى خضوع العقد لقانون الارادة . واختيار المتعاقدين قانونا يحكم العقد قد يكون صريحا ، وهو ما عبر عنه المشرع فى هذه المادة بقوله « يتفق المتعاقدان » على القانون الواجب التطبيق . وقد يكون هذا الاختيار ضمنيا وهو ما عبر عنه المشرع فى هذه المادة بقوله « يتبين من الظروف » ان قانونا معينا يراد تطبيقه . ويلتزم القاضى بالارادة الصريحة ان وجدت ، فان لم توجد تعين عليه استخلاص الارادة الضمنية للمتعاقدين من ظروف الحال . واذا لم توجد هذه الارادة وتلك لجأ القاضى فى تعيين القانون الواجب التطبيق الى القرينتين المنصوص عليهما فى تلك المادة مبتدءا بقرينة الموطن المشترك للمتعاقدين ان وجد ليطبق قانون الدولة التى يوجد بها هذا الموطن . فان لم يكن للمتعاقدين موطن مشترك لجأ القاضى الى قرينة محل ابرام العقد ليطبق قانون الدولة الذى تم فيها العقد . والقاضى مقيد بهذين القرينتين دون غيرهما . وربما يرجع اختيار المشرع قرينة الموطن المشترك وتفضيلها على غيرها وتقديمها على قرينة محل ابرام العقد ، الى ان اخضاع العقد لقانون الموطن المشترك يوفر سلامة المعاملات واستقرارها ، بالنظر الى كون موطن الشخص هو مركز نشاطه القانونى .

وهذا الفهم لحكم المادة ٥٩ قد جرى التعبير عنه فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ اذ جاء بها ما نصه « قانون العقد هو قانون الارادة الصريحة او الضمنية او الارادة المفترضة . والقانون هو الذى

بشرض هذه الارادة . فاذا وجد عقد ذو عنصر اجنبي ، كما لو كان احد المتعاقدين اجنبيا او متوطنا في دولة اجنبية ، او كان المال المعقود عليه في دوله اجنبية ، او ابرام العقد في دولة اجنبيه ، او اتفق على ان يكون تنفيذ العقد كله او بعضه في دولة اجنبيه ، فللمتعاقدين ان يختارا القانون الذي يخضع له العقد . فيجوز لهما اختيار قانون جنسيه او موطن احد المتعاقدين او قانون موقع المال او قانون محل ابرام العقد او قانون محل تنفيذه . فلا بد اذن من وجود صله بين العقد ذي العنصر الاجنبي والقانون المختار ... وقد يعبر المتعاقدان في اختيارهما القانون الواجب التطبيق تعبيرا ضمنيا لا تعبيرا صريحا .. فاذا تبين من الظروف ان ارادة المتعاقدين قد اتجهت الى تطبيق قانون معين ، كان ذلك اختيارا ضمنيا لهذا القانون . ومن الظروف التي تدل على هذا الاختيار الضمني ان يجعل المتعاقدان الاختصاص لمحاكم دولة معينه او ان يستعملا اصطلاحات معروفة في قانون معين ، او ان يتخذا نموذجا خاضعا لقانون معين . والقاضي يستخلص ارادة المتعاقدين من جميع الظروف . فاذا لم توجد ارادة صريحة او ضمنية فقد افترض القانون أن المتعاقدين قد ارادا قانون موطنهما المشترك ، فان لم يوجد لهما موطن مشترك ، افترض القانون انهما ارادا قانون الدولة التي تم فيها العقد » .

مدى حرية المتعاقدين في اختيار القانون الذي يحكم العقد :

المفروض ان العقد الذي يثير مسألة تنازع القوانين في حكمه وبيان القانون الذي يحكمه هو العقد المشتمل على عنصر اجنبي ، وهو ما يطلق عليه في ميدان تنازع القوانين « العقد الدولي » . اما العقد المجرد من هذا العنصر فلا يثير مسألة البحث عن القانون الواجب التطبيق فيه . واذا كانت قاعدة خضوع العقد لقانون الارادة قاعدة مسلمة فقها وقضاء وتشريعا في مختلف دول العالم ، فان اعمالها يقتضي التساؤل عن مدى حرية المتعاقدين في اختيار القانون الذي يحكم العقد . هل لهما ان يختارا اي قانون ، ولو كان عديم الصلة بالعقد ، وهل لهما ان يختارا اكثر من قانون لحكم العقد ، وماذا يكون الحكم لو اصطنع المتعاقدان خلافا للحقيقة العنصر الاجنبي في العقد لتوفير صلة بينه وبين القانون الذي يختارانه لحكمه ، وماذا يكون الحكم فيما لو اتضح للقاضي ان قانون الارادة يتعارض مع النظام العام في بلده ؟ كل هذه مسائل بعيدة الخطر نوضحها فيما يلي :

١ ـ **ضرورة وجود صلة بين العقد وقانون الارادة :** يرى بعض الفقهاء واغلبهم من فقهاء القارة الاوروبية ، ان القانون الذي يختاره المتعاقدان يجب ان لا يكون مقطوع الصلة بالعقد ، لان الصلة بين العقد وقانون الارادة هي التي تبرر اختياره ، مثل الصلة بين العقد وقانون الدولة التي ينتمي المتعاقد او المتعاقدان بالجنسيه او يرتبط بها بالتوطن في اقليمها ، وقانون الدولة التي ابرم فيها العقد ، وقانون الدولة التي يجب تنفيذ العقد فيها . ومتى توافرت هذه الصلة صح الاختيار ، ومتى انعدمت لم جاز

الاختيار . كما لو اختار انجليزيان متوطنان فى انجلترا القانون الصينى ليحكم عقدا ابرماه فى فرنسا لينفذ فى الولايات المتحدة الامريكية .

ويجرى القضاء فى بعض الدول على ضرورة توافر الصلة بين العقد والقانون الارادة ، كما هو الشأن فى الولايات المتحدة الامريكية وفى المكسيك وسويسرا . وقد بلغ حد الاهتمام بهذه الصلة عند مشرعى بعض الدول الى النص على قوانين معينة هى التى يجوز للمتعاقدين اعمال اختيارهما فيما بينها ، كما هو الشأن فى القانون البولندى الصادر فى سنة ١٩٢٦ والخاص بتنازع القوانين الدولى ، اذ تقضى المادة ٧ منه بأنه « يجوز للمتعاقدين اخضاع التزاماتهما لقانون الجنسية او لقانون الموطن او لقانون محل ابرام العقد او لقانون محل تنفيذ الالتزام او لقانون موقع الشيء » . وظاهر مما من هذا النص ان المشرع البولونى حدد قوانين معينة يجوز للمتعاقدين الاختيار من بينها مراعيا فى تحديدها وجود صلة بينها وبين العقد . على ان المشرع قد عدل عن هذا التحديد الضيق ، وذلك فى القانون الدولى الخاص البولونى الصادر فى سنة ١٩٦٥ ، اذ اكتفى بالنص فى المادة ٢٥ منه على شرط ضرورة وجود الصلة بين الرابطة القانونية والقانون الذى يختاره المتعاقدان لحكمها .

ويرى البعض الاخر من الفقهاء ، واغلبهم من الانجليز ، ان حرية المتعاقدين فى اختيار القانون الذى يحكم العقد غير مقيدة بالصلة التى يقول بها اصحاب الراى الاول المتقدم بيانه ، ولكنهم يضيفون الى ذلك قولهم ان اطلاق حرية المتعاقدين على هذا الوجه هو الصورة النظرية للقاعدة ، وان استقراء الواقع يفيد ان المتعاقدين لا يختاران لحكم العقد قانونا منقطع الصلة به . وان هذه الصلة كثيرا ما تتوافر ، وان لم يكن توافرها آتيا من حيث جنسية المتعاقدين او موطنهما او محل العقد او محل تنفيذه ، فهى على الاقل تاتى من ناحية حاجة التجارة الدولية ، اذ كثيرا ما يحدث فى ميدان التجارة الدولية ان يستقر عقد خاضع لقانون دولة معينة ويصير عقدا نموذجيا لتجارة معينة ، كالقطن او الصوف او الحبوب وفى هذه الحالة يجوز للمتعاقدين ان يبرما عقدهما وفقا للعقد النموذجى ويخضعانه للقانون الذى يخضع له هذا الاخير ولو لم تتوافر بين العقد وبين هذا القانون صلة من حيث جنسية المتعاقدين او موطنهما او محل ابرام العقد او محل تنفيذه . مثل ذلك جريان التجارة الدولية للحبوب فى الولايات المتحدة الامريكية وفقا للعقد المسمى La plata grain contract اتخذه اتحاد لندن لتجارة الحبوب واخضعه للقانون الانجليزى . والواقع ان هناك اتجاها فى التجارة الدولية والنقل الدولى نحو توحيد العقود التى تبرم فى هذين الميدانين من حيث القانون الذى تخضع له اخذا بالقول « يجب ان يكون قانون المحيط واحدا » The law of ocean must be one (١) .

---

١ راجع فى شرح هذا الاتجاه Wolff طبعة سنة ١٩٥٠ ص ٤٢٠ ، وقارن فى عرضه ونقد اطلاق حرية المتعاقدين Cheshire طبعة ٧ سنة ١٩٦٥ ص ١٩٢ .

ونحن نرى ان اطلاق حرية المتعاقدين عند اصحاب هذا الراى الثانى ان هو الا اثر للاعتزاز بقاعدة خضوع العقد لقانون الارادة بصورتها التى فهمت عليها منذ نشأتها ، اعتزازا يقاوم حملة النقد التى وجهت اليها . وبعد فهم يسلمون بان الواقع ينقض هذا الاطلاق ، بحيث يمكن القول انه من حيث الواقع يقترب هذا الراى الثانى من الراى الاول ، ولا يختلف عنه الا من حيث اكتفاء الراى الثانى بحاجة المعاملات الدولية كصلة بين العقد وقانون الارادة ، صلة سلمت بها محكمة النقض الفرنسية (١) . ويمكننا الان ان نستخلص من الرايين رايا توفيقيا يقضى بأن اختيار المتعاقدين لقانون يحكم العقد يجب ان ينهض على صلة بين العقد والقانون الذى يختارانه ، سواء اقامت هذه الصلة على جنسية المتعاقدين او موطنهما او محل ابرام العقد او محل تنفيذه ، ام قامت على مجرد جريان المعاملات الدولية على اجراء العقد فى صورة نموذجية تخضع لقانون معين فى ميدان التجارة الدولية والنقل الدولى .

ويتضح من نصوص قوانين الدول العربية التى وردت بها قاعدة قانون الارادة وعرضناها فيما تقدم . ان النص لا يفصح عن شرط ضرورة وجود صلة بين العقد والقانون الذى يختاره المتعاقدان لحكمه . وقد جاء نص المادة ٥٩ من القانون الكويتى رقم ٥ لسنة ١٩٦١ على هذا النحو . على انه ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون ما نصه : « للمتعاقدين ان يختارا القانون الذى يخضع له العقد ، فيجوز لهما اختيار قانون جنسية او موطن احد المتعاقدين او قانون موقع المال او قانون محل ابرام العقد او قانون محل تنفيذه ، فلا بد اذن من وجود صلة بين العقد ذى العنصر الاجنبى والقانون المختار . ولكن يكفى لتوافر هذه الصلة ان يكون العقد قد ابرم وفقا لعقد نموذجى خاضع لهذا القانون ، ومثل ذلك العقد الذى وضعه اتحاد لندن لتجارة الحبوب ويخضع للقانون الانجليزى » . وهذا الذى جاء بالمذكرة الايضاحية يشهد بأن المشرع الكويتى يأخذ بالراى التوفيقى السابق عرضه ، فينبغى ان تكون هناك صلة بين العقد والقانون الذى يختاره المتعاقدان ، ويكفى لتوافرها جريان المعاملات الخاصة الدولية على اجراء العقد فى صورة نموذجية منصوص فيها على خضوعه لقانون معين فى ميدان التجارة الدولية والنقل الدولى .

٢ ــ **اختيار اكثر من قانون لحكم العقد** : هل يجوز للمتعاقدين اختيار اكثر من قانون لحكم العقد ؟ نستبعد من دائرة هذا التساؤل مسألتين وهما : الاهلية للتعاقد وشكل العقد ، فلكل منهما قانون يحكمها وفقا لما تقضى قواعد الاسناد المبنية على التكييف . ذلك ان الاهلية للتعاقد وان كانت شرطا لصحة العقد ، الا انها فى الحقيقة صفة لصيقة بالشخص وتترتب بمراعاة حالته وتكون جزءا من نظام الاهلية على العموم ، وليس مسألة من مسائل التصرف الارادى ذاته . وهى بهذا التكييف قد اختصت فى مختلف

(١) راجع ذلك معروضا فى Niboyet المرجع السابق هامش ٦ على ص ٧٢ .

الدول بقاعدة اسناد ، الا وهى فى الكويت وسائر الدول العربية (وفى غالبيه دول القارة الأوروبية وما نحا منحاها) قاعدة خضوع الاهلية للقانون الشخصى Loi personnelle . والقانون الشخصى فى الكويت وسائر الدول العربيه هو قانون الدولة التى ينتمى اليها الشخص بجنسيته Loi nationale (م ٣٣ من القانون الكويتى رقم ٥ السنة ١٩٦١ ؛ وم ١١ من القانون المدنى المصرى ، وم ١١ من القانون المدنى الليبى ؛ وم ١٢ من القانون المدنى السورى ، وم ١٨ من القانون المدنى العراقى ؛ وم ١٥ من القانون المدنى السودانى) .

كذلك يدخل شكل العقد فى دائرة اوسع نطاقا لا تقتصر على العقد ، وهى دائرة نظم الاشكال بالنسبه للتصرف الارادى على العموم . وقد اختص هذا النظام فى مختلف دول العالم بقاعدة اسناد ، وهى ، خضوع شكل التصرف بقانون بلد ابرامه . وقد جاء النص على هذه القاعدة بصورتها العامة هذه او النص على صورة تطبيقها على العقد وحده فى بشريعات عدد من الدول العربية (م ٢٩ من القانون المدنى السودانى وهى تنص على خضوع شكل التصرف القانونى لقانون الدولة التى تم فيها أو القانون الذى يسرى على شروطه الموضوعية ، وم ٦٣ من القانون الكويتى رقم ٥ لسنة ١٩٦١ وهى تنص على ان يسرى على العقد من حيث الشكل قانون البلد الذى تم فيه ، ويجوز ايضا سريان القانون الذى يخضع له العقد فى احكامه الموضوعيه ، كما يجوز سريان قانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطنى المشترك . ويقابل هذه المادة وتطابق فى حكمها المادة ٢٠ من القانون المدنى المصرى والمادة ٢٠ من القانون المدنى الليبى و لمادة ٢١ من القانون المدنى السورى . وتقضى المادة ٢٦ من القانون المدنى العراقى بأن تخضع العقود فى شكلها لقانون الدولة التى تمت فيها) ، مما سنتناوله بالبحث فى الفصل الثانى .

ومتى استبعدنا مسألتى الاهلية للتعاقد وشكل العقد من دائرة التساؤل عما اذا كان للمتعاقدين اختيار اكثر من قانون لحكم العقد ، بقى فى نطاق هذه الدائرة تكوين العقد وآثاره وزواله . ويبرر هذا التساؤل انه قد يكون من مصلحة المتعاقدين ، وخاصة من الوجهة الاقتصادية اخضاع العقد لاكثر من قانون ، وبحيث يخضع فى مجموعه لاحدها ، واكثر ما يتحقق هذا التعدد هو بالنسبة لتنفيذ الالتزامات التى يولدها العقد .

ويوجد فى الفقه رايان فى هذه المسألة : اولهما يتلخص فى أن العقد رابطة متعددة الجوانب ، فهناك تكوين العقد وآثاره وزواله . وليس ثمة ما يمنع المتعاقدين من ان يخضعا كل جانب من هذه الجوانب لقانون معين ما دامت تتوافر صلة بين الجانب والقانون الذى يختارانه لحكمه ، فيسوغ أن يتفقا على اخضاع تكوين العقد لقانون محل الابرام واخضاع تنفيذه لقانون محل التنفيذ ، فان تعددت المحال الواجب التنفيذ فيها ، كان لهما ان يخضعا تنفيذ كل التزام لقانون المحل المتفق على تنفيذه فيه . فهذا الرأى اذن يجيز تجزئة العقد ، ويجيز للمتعاقدين اختيار اكثر من قانون

لحكمه . وقد دافع عنه بعض الفقهاء ورأوا فيه اتجاها واقعيا يتفق مع ما قد يتوافر في واقع الحال من تعدد الصلات بين مختلف جوانب العقد وبين أكثر من دولة ، وبعبارة أخرى قوانين أكثر من دولة(١) . وقد أجاز القضاء في بعض احكامه في الولايات المتحدة الامريكية والمانيا وايطاليا وفرنسا وانجلترا حرية المتعاقدين في اختيار أكثر من قانون لحكم العقد (٢) هذا ونجد الفقه في المانيا متأثرا بفقه « سافيني » في تنازع القوانين ، يقيم وزنا كبيرا للتفرقة ما بين الالتزام والعقد ، ويرى ان المهم هو بيان القانون الواجب التطبيق على الالتزام وليس القانون الواجب التطبيق على العقد ، وهو ما من شأنه امكان تجزئة العقد واخضاعه لاكثر من قانون . كما يحدث في عقد القرض الذي يشترط فيه ان يقوم المدين بوفاء الدين وفوائده في الدول التي يحددها الدائن ، اذ يخضع ما يوفى به وطريقة الوفاء لقانون كل دولة يختارها الدائن (٣) .

اما الرأي الثاني فيتلخص في النظر الى العقد باعتباره عملية واحدة من الناحيتين النفسية والاقتصادية ، يجب ان تخضع في « مجموعها » لقانون واحد ، وهو ما يتفق مع ما بين اجزائها من التجانس . وهذا الرأي الثاني هو الاكثر رواجا عند رجال الفقه ، وقد اخذ به المؤتمر السادس للقانون الدولي الخاص بلاهاي . كما ان القضاء في البلاد المشار اليها وان أجاز في بعض احكامه تعدد القوانين التي تحكم العقد ، الا انه يوجد من احكامه ما يتجه صوب اخضاع العقد لقانون واحد مع تحديد ما يدخل في مجال تطبيق هذا القانون (٤) . وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون المدني المصري تعليقا على المادة ٤٢ من المشروع ، التي صارت المادة ١٩ من هذا القانون وهي تقابل المادة ٥٩ من القانون الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٦١) ما نصه « ولذلك توخى المشروع تجنب التفاصيل والاقتصار على اكثر الاحكام استقرارا في نطاق التشريع ، فقرر في المادة ٤٢ ان الالتزامات التعاقدية يسري عليها القانون الذي يقرر المتعاقدان الخضوع لاحكامه صراحة او ضمنا . وهذا حكم علم يمكن لسلطان الارادة ويضمن وحدة

---

(١) من هؤلاء الفقهاء Strasser Neumeyer, El Audinet; راجع آراءهم معروضة في Batiffol في كتابه في تنازع القوانين في العقود طبعة سنة ١٩٣٨ فقرة ٧٧ . وقد تنوعت آراء المؤيدين لمدى حرية المتعاقدين في تجزئة العقد واكثر الآراء اعتدالا هو ذلك الذي يحصر التجزئة فيما بين العقد الى جانب وآثاره من الجانب الآخر .

(٢) راجع في ذلك Batiffol المرجع السابق فقرة ٧٢ و ٧٨ ، Rabel ج ٢ ، طبعة ٢ سنة ١٩٦٠ ص ٣٩٠ .

(٣) راجع Batiffol في كتابه في تنازع القوانين في العقود فقرة ٧٤ ، وفي تقريره المقدم للجنة الفرنسية للقانون الدولي الخاص ، مجموعة اعمالها ص ٥ ص ٥٥ ، Wolff طبعة سنة ١٩٥٠ ص ٤٢٤ .

(٤) راجع في مناقشة فكرة تجزئة العقد وضرورة اخضاعه لقانون واحد Nolde في تقريره المقدم لمعهد القانون الدولي ، منشورا في مجلة القانون الدولي الخاص سنة ١٩٣٧ ص ١١٦ ، و Pillet المطول ج ٢ فقرة ٦٢٩ . واقرا في عرض الفقه المناهض لتجزئة العقد وعرض القضاء الاخذ به Juris-Classeur de dr. int. Vol. 4, Fasc. 583 G.

القانون الواجب تطبيقه على العقد ، وهى وحدة لا تكفلها فكرة تحليل عناصر العقد واختيار القانون الذى يتلائم مع طبيعة كل منها ، وقد استرشد المشروع فيه بالمادة ٧ من القانون الملحق بالتقنين المدنى اليابانى والمادة ٢٥ من التقنين المدنى الايطالى الجديد » (١) وهذا الذى جاء بالمذكرة الايضاحية للمشروع يدل على قصد المشرع الاخذ بفكرة وحدة القانون الذى يحكم العقد ، وان كانت صيغة المادة ١٩ من القانون المدنى المصرى لا تستلزم الوقوف عند هذه الفكرة . ويمكن الاخذ بهذا النظر فى تفسير المادة ٥٩ من القانون الكويتى الذى نحن بصدده .

٣ — **الغش نحو القانون** : هذا ولما كانت قاعدة خضوع العقد لقانون الارادة تنصرف الى العقد المشتمل على عنصر اجنبى ، دون العقد الوطنى فى جميع عناصره ، والذى لا يثير مشكلة تنازع القوانين ويخضع للقانون الوطنى ، كان من المتصور ان يلجأ المتعاقدان لعقد لا يشتمل على عنصر اجنبى ويريدان الهروب من احكام القانون الوطنى الآمرة ، الى اصطناع العنصر الاجنبى فى العقد لايجاد الصلة بين العقد والقانون الاجنبى الذى يختارانه لحكمه . كما لو سافر مصريان الى ايطاليا لابرام عقد عرض فيما بينهما والاتفاق على اخضاعه للقانون الايطالى وذلك لمجرد الهروب من الاحكام الآمرة الخاصة بالفوائد فى القانون المصرى . ويجرى رجال الفقه المصرى والفقه الفرنسى على تطبيق فكرة الغش نحو القانون فى هذه الحالة ، لان اعمال سلطان الارادة فى اختيار القانون الذى يحكم العقد يجب ان لا يكون صوريا ، بل جديا وامينا . وهذا المعنى هو ما يعبر عنه القضاء الانجليزى بقوله « ان اختيار القانون الذى يحكم العقد يجب ان يكون بحسن نية وشرعيا » Bona fide and legal (٢) ونرى الاخذ بهذا النظر فى تطبيق المادة ٥٩ من القانون الكويتى رقم ٥ لسنة ١٩٦١ .

٤ — **النظام العام** : كذلك قد يحدث ان يكون العقد مشتملا على عنصر اجنبى ، وان يختار المتعاقدان قانونا اجنبيا ليحكمه ، وان يكون هذا الاختيار جديا وغير مشوب بالغش نحو القانون الوطنى . ولكن يفسح ان احكام ذلك القانون تتعارض مع النظام العام فى قانون القاضى . وهنا يتعين على القاضى ان يمتنع عن تطبيق قانون الارادة . ولا يكفى لتوافر هذا التعارض مجرد مخالفة نص آمر فى قانون القاضى ، متى كانت هذه المخالفة لا ترتفع الى حد المساس بالنظام العام فى العلاقات الخاصة الدولية ، وذلك عند من يرى ان حكم النصوص الآمرة ليس على سواء فى العلاقات الخاصة الداخلية والعلاقات الخاصة الدولية . واكثر ما يثار النظام العام دفعا لاستبعاد تطبيق قانون الارادة (الاجنبى) هو فى شأن اختيار قانون يجيز الاتفاق على فائدة تزيد على الحد الاقصى للفائدة المقرر

---

(١) مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى ج ١ ص ٢٨٩ .

(٢) راجع فى ذلك Dicey طبعة ٨ سنة ١٩٦٧ ص ٦٩٨ و Wolff طبعة سنة ١٩٥٠ ص ٤١٩ و Cheshire طبعه سنه ١٩٤٨ ص٢٣١ و Rabel ج ٢ سنة ١٩٦٠ ص٤٠٢ .

في قانون القضى ، كذلك في شأن اختيار العملة التي يتعين الوفاء على أساسها ، مما سنعرض له فيما بعد ، بصدد الكلام في القانون الواجب التطبيق في عقد القرض وفي الالتزامات النقدية .

هذا وانه لجدير بالملاحظة اننا نورد الكلام في الغش نحو القانون والنظام العام في هذا المقام جريا على ما يأخذ به بعض الشراح من ذكر الغش نحو القانون والنظام العام في صدد الكلام في قاعدة قانون الارادة بوصفهما قيدين على حرية المتعاقدين في اختيار القانون الذي يحكم العقد . وهو ذكر لا مغبة فيه عندما يكون الباحث مضطلعا ببحث خاص بهذه القاعدة ، ما دام وضع فكرة الغش نحو القانون وفكرة النظم العام ، في ميدان تنازع القوانين ، مفهوما ، وهو كون كل منهما تستخدم لاستبعاد احكام القانون الاجنبي الواجبة التطبيق بمقتضى اية قاعدة من قواعد الاسناد ، وذلك بوسيلة قانونية ، هي الدفع بالغش نحو القانون والدفع بالنظام العام ، متى توافرت شروط اعمال اي منهما . وانه وان كانت غالبية المشرعين في الدول العربية وغيرها من دول العالم لا تعرض لمعالجة الدفع بالغش نحو القانون بنص تشريعي ، الا انها تعرض لمعالجة الدفع بالنظام العام بنص تشريعي . وها هو ذا المشرع الكويتي يورد نصا يضم الدفع بالنظام العام بوصفه دفعا عاما في ميدان تنازع القوانين ، وذلك في المادة ٧٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ التي تقضي بأنه : « لايجوز تطبيق أحكام قانون اجنبي عينته النصوص الواردة في هذا الباب ، اي الباب الثاني من هذا القانون الذي يضم قواعد تنازع القوانين) اذا كانت هذه الاحكام مخالفة للنظام العام او الاداب العامة في الكويت ، ويتعين في هذه الحالة تطبيق القانون الكويتي » ، وهذه المادة تقابل المادة ٢٨ من القانون المدني المصري ، والمادة ٢٨ من القانون المدني الليبي ، والمادة ٣٠ من القانون المدني السوري ، والمادة ٣٢ من القانون المدني العراقي ، والمادة ٣٦ من القانون المدني السوداني ـ وذلك مع ملاحظة انه لم يذكر بهذه النصوص ، على خلاف القانون الكويتي ، القانون الذي يحل محل القانون الذي استبعد تطبيق احكامه بالدفع بالنظام العام ، . ومن شأن اعمال المادة ٧٣ هذه امكن تعطيل تطبيق قانون الارادة الذي اختاره المتعاقدان طبقا لحكم المادة ٥٩ ، متى تعارضت احكامه مع النظام العام او الاداب العامة في الكويت ، واحلال القانون الكويتي ، بوصفه قانون القاضي) محله .

على انه وان كان المشرع الكويتي لم يورد نصا يضم الدفع بالغش نحو القانون في قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ، الا انه جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون ما نصه : « اذا كان في القانون الاجنبي الواجب التطبيق احكام تخالف النظام العام او الاداب في الكويت ، وجب استبعاد هذه الاحكام وتطبيق القانون الكويتي . ويقرب من استبعاد القانون الاجنبي لمخالفته لنظام العام ، استبعاد هذا القانون للغش » . وظاهر من هذا الذي جاء بالمذكرة الايضاحيه ان نية المشرع الكويتي منصرفة الى الاخذ بالدفع بالغش نحو القانون بوصفه دفعا عاما في ميدان تنازع القوانين ، يكون من شأن اعماله تعطيل تطبيق القانون الاجنبي الذي لا اختصاص له

بحكم العلاقة حسب قواعد الاسناد ، وانما صار مختصا بها بناء على ما ارتكبه اصحاب الشأن من غش نحو القانون .

المبحث الثاني

في مجال تطبيق قاعدة خضوع العقد لقانون الارادة من حيث نوع العقد وفي مجال تطبيق قانون الارادة على العقد

نبحث هنا في مجال تطبيق قاعدة خضوع العقد لقانون الارادة من حيث نوع العقد ، للتعرف عما اذا كانت هذه القاعدة عامة التطبيق على العقود كافة ام ان هناك عقودا تخرج من حكمها لتخضع لقانون آخر غير قانون الارادة . كما نبحث في مجال تطبيق قانون الارادة على العقد ذاته من حيث الموضوع ، للتعرف عما اذا كان هذا القانون ينفرد بحكم العقد ام ان هناك قوانين اخرى تشاركه في حكمه .

اولا

مجال تطبيق قاعدة خضوع العقد لقانون الارادة من حيث نوع العقد

اورد المشرع الكويتي القاعدة العامة في خضوع العقد ، من حيث الموضوع ، لقانون الارادة في المادة ٥٩ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ، مع النص على استثناء يخرج من حكمها العقود المتعلقة بعقار . ثم اورد بعد ذلك في المواد ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ عددا من قواعد الاسناد خص كلا منها بطائفة معينة من العقود . وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون ما نصه : « اتى القانون بسلسلة من النصوص في قواعد الاسناد بالنسبة الى العقود والتصرفات القانونية من حيث الموضوع بوجه عام او بالنظر الى بعض عقود تجارية خاصة ، ومن حيث الشكل وقواعد الاثبات ومن حيث الشهر ... وقانون الارادة المحدد على الوجه المبين في المادة ٥٩ هو الذي يسري على العقد من حيث الشروط الموضوعية لانعقاده ومن حيث الاثار التي تترتب عليه ، ويستثنى من ذلك :

١ — عقود الاحوال الشخصية ...
٢ — العقود التي تبرم في شأن العقار ...
٣ — العقود التي تتم في البورصات والاسواق العامة ...
٤ — بيع المزروعات ...
٥ — العقود التي يبرمها اصحاب المصانع والمتاجر والمزارع مع عمالهم ومستخدميهم ...

وفيما عدا الاستثناءات المتقدمة الذكر يسري قانون الارادة على الشروط الموضوعية لانعقاد العقد وعلى الآثار التي تترتب عليه كما سبق القول » .

واذ كنا قد درسنا في المبحث السابق القاعدة العامة في خضوع العقد من حيث الموضوع لقانون الارادة كما اوردها المشرع في المادة ٥٩ المشار اليها ، فانه يبقى بعد ذلك ان ندرس الاستثناءات التي اوردها المشرع على هذه القاعدة في مجال تطبيقها من حيث نوع العقد . ثم نعرض اجتهادا

فقهيا جرى بصدد بعض العقود التي لا تضمها هذه الاستثناءات من حيث خروجها من مجال تطبيق القاعدة العامة المذكورة او بقاؤها فيه . ونتوه بان هذه الدراسة لا تشمل عقود الاحوال الشخصية لانها تدخل في دراسة تنازع القوانين في مواد الأحوال الشخصية ، مما لا يدخل في مجال بحثنا .

وهذا النهج التشريعي الذي اخذ به المشرع الكويتي ، من حيث النص على قواعد اسناد خاصة بطوائف معينة من العقود ، يخالف ما جرى عليه كل من المشرع المصري والمشرع السوري والمشرع الليبي والمشرع العراقي والمشرع السوداني اذ اكتفى كل منهم بايراد نص يضم القاعدة العامة في خضوع العقد من حيث الموضوع لقانون الارادة ويضم استثناء يخرج من حكمها العقود المتعلقة بعقار .

اولا ـ العقود المتعلقة بعقار :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٩ المشار اليها على ما يأتي : « على ان قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت في شأن هذا العقار » . تقابل هذه الفقرة وتطابق في صيغتها وحكمها م ١٩ فقرة ٢ من القانون المدني المصري ، وم ٢٠ فقرة ٢ من القانون المدني السوري ، وم ١٩ فقرة ٢ من القانون المدني الليبي ، وم ٢٥ فقرة ٢ من القانون المدني العراقي مع خلاف طفيف في الصياغة اذ انها تقضي بان « قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت في شأنه » ، وم ٢٧ فقرة ٢ من القانون المدني السوداني مع اختلاف في الصياغة اذ انها تقضي بأنه « ومع ذلك فان التصرف المتعلق بعقار يخضع لقانون موقع العقار ») .

فهذه الفقرة الثانية من المادة ٥٩ تضم قاعدة اسناد خاصة بالعقود التي تتعلق بعقار توجب خضوعها لقانون موقع العقار . وقد جاء بشأنها في المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ انه يستثنى من قاعدة خضوع العقد من حيث الموضوع لقانون الارادة « العقود التي تبرم في شأن العقار ، سواء كانت من العقود التي من شأنها انشاء حق عيني او نقله او تغييره او زواله ، او كانت من العقود التي لا تولد الا حقوقا شخصية كالايجار ، فهذه العقود تخضع لقانون موقع العقار » .

على انه وان كان اسناد العقود المتعلقة بعقار قد جاء واضح الصياغة في النص التشريعي ، موضح الحكم في المذكرة الايضاحية ، الا ان تقدير مبلغ الاستحسان فيه يستلزم بيان مجال تطبيق قانون موقع العقار بوصفه القانون الذي يحكم العقار اعمالا لقاعدة « خضوع العقار لقانون موقعه » المستقرة منذ فقه نظرية الاحوال والمنصوص عليها في المادة ٥١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ، وذلك بالمقابلة لمجال تطبيق قانون الارادة بوصفه القانون الذي يحكم العقد . وفي سبيل هذا البيان نجد المادة ٥١ المذكورة تنص على ان « يسري على العقار ، من حيث ملكيته والحقوق العينية التي

يمكن ان تترتب عليه وطرق كسب هذه الحقوق وانتقالها وانقضائها ، قانون موقع العقار) . وعلى ذلك فانه يدخل فى اختصاص قانون موقع العقار تحديد ما يصح من الاشياء ان يكون محلا للحقوق المالية وما يعتبر منها منقولا وما يعتبر عقارا ، وبيان احكام الحيازة وتحديد الحقوق العينية التى يمكن ان تكسب فى الاشياء من اصلية وتبعية ، ونطاق كل منها وآثاره ، وبيان طرق كسبها وانتقالها وانقضائها ، واحكام شهر التصرف المتعلق بعقار . وفيما يتعلق بطرق كسب الحقوق العينية وانتقالها وانقضائها ، نجد منها ما هو خاص بهذه الحقوق ، كالاستيلاء والتقادم المكسب ، ومنها ما هو غير خاص بها ، كالعقد اذ انه قد يكون مصدرا للحق العينى كما قد يكون مصدرا للحق الشخصى . كذلك فانه من هذه الطرق ما يشمل اختصاص قانون موقع العقار اقراره سببا للحق العينى وتنظيمه بوصفه نظاما قانونيا ، مثل الاستيلاء والتقادم المكسب ، ومنها ما يقتصر اختصاص هذا القانون على اقراره سببا للحق العينى ، ويترك تنظيمه بوصفه نظاما قانونيا لقانون آخر ، مثل الميراث والوصية اذ انهما يخضعان لقانون جنسية المتوفى او الموصى وقت موته . (المادتان ٤٧ ، ٤٨ من القانون المشار اليه) . على ان العقد عندما يكون مصدرا للحق العينى فى العقار يثير بعض الصعاب من حيث كون العقد يخضع فى الاصل ، بوصفه تصرفا ارادياً ، لقانون الارادة . وبيان ذلك ان « دارجنتريه » D'Argentré فقيه المدرسة الفرنسية فى الاحوال ، اخضع التصرف فى العقار لقانون موقعه ، وذلك من كافة الوجوه ، اى من حيث الاهلية ومن حيث الموضوع ومن حيث الشكل . معتملا بذلك القانون الشخصى (وهو المختص بحكم الاهلية) وقانون الارادة (وهو المختص بحكم التصرف من حيث الموضوع) والقانون المحلى (وهو المختص بحكم شكل التصرف) . وقد انتقلت هذه القاعدة الى المدرسة الهولندية فى الاحوال ، ثم الى البلاد الانجلوامريكية حيث سلم بها الفقيهان Story, Westlake ، وتأصلت فيها فقها وقضاء . ولا يزال المتبع فى هذه البلاد فرض سلطان قانون موقع العقار على التصرف فيه من حيث الاهلية وسائر الشروط الموضوعية والشكل ، بشرط ان يكون من شأن هذا التصرف انشاء حق عينى فى العقار او نقله او انقضاؤه فى الحال كأثر له . اما اذا اقتصر اثر التصرف على مجرد التزام العاقد بانشاء الحق او نقله او انقضائه ، لما انطبقت هذه القاعدة ويتعين الرجوع الى القواعد الخاصة بالقانون الذى يحكم كلا من الاهلية والموضوع والشكل (١) .

اما فى فرنسا فقد جرى معظم الفقهاء الفرنسيين فقه سلفهم « دارجنتريه » وراوا اخضاع الاهلية للتعاقد للقانون الشخصى (قانون الجنسية) . واخضاع شروط تكوين العقد وآثاره من حيث ما يولده من حقوق شخصية

---

١ راجع فى تفصيلات Wolff طبعة سنة ١٩٥٠ ص ٥٢٢ ، و Cheshire طبعة ٧ سنة ١٩٦٥ ص ٥٠٨ ، و Dicey طبعة ٨ سنة ١٩٦٧ ، ص ٩١٩ ، و Beale ج ٢ ص ١٥ و ج ١ سنة ١٩٥٨ ص ٤٣ ، و Ehrenzweig طبعة ٢ سنة ١٩٦٢ ص ٢٤٢ ، و Ehrenzweig سنة ١٩٦٢ ص ٦٠٨ .

للقانون الذي يحكم العقود على العموم ، وهو قانون الارادة ، وان كان قانون الموقع قد ينطبق على هذه المسائل بوصفه قانون الارادة المفروضة ، عندما لا توجد ارادة حقيقية ، صريحة أو ضمنية) فيندمج فيه بذلك قانون الارادة ، ثم اخضاع شكل العقد للقانون المحلي . اما انشاء الحق العيني او انتقاله او انقضاؤه فيخضع لقانون موقع العقار ، الذي قد يجعله مجرد اثر للعقد ، كما قد يستلزم اجراء معينا لترتيبه (مثل شهر التصرف) . وبعبارة اخرى ، وفقا لهذا الاتجاه الفقهي ؛ تجب التفرقة بين العقد بوصفه تصرفا قانونيا ، وهو يخضع طبقا لقاعدة الاسناد العامة في العقود لقانون الارادة ، فيما عدا الاهلية والشكل ، وبين ترتيب الحق العيني في العقار وهو ما يخضع لقانون موقع العقار ، الذي قد يجعل هذا الترتيب مجرد اثر للعقد يتم في الحال بمجرد انعقاد العقد ، وقد يوجب لتمامه اجراء آخر بجانب العقد (١) . ولكن يستثنى من ذلك حالة ما يقضي قانون موقع العقار بخضوع العقد له ، ليس فقط من حيث اثره في ترتيب الحق العيني ، بل ومن حيث كونه تصرفا قانونيا ، فيرجع الى هذا القانون في شأن الشروط الموضوعية للعقد وكذلك شكله (مثل ذلك القانون البولوني الخاص بالتنازع الدولي بين القوانين الصادر في سنة ١٩٢٦ . حيث تقضي المادة ٦ فقرة ٣ منه بأن « يسري القانون البولوني وحده على اكتساب وتغيير وانقضاء الحقوق العينية في عقار واقع في بولونيا . وعلى التعهدات المتولدة من التصرفات القانونية التي يترتب عليها انشاء هذه الحقوق أو تغييرها أو انقضاؤها ، وذلك من حيث شكلها وشروط صحتها » . وقد ألغي هذا القانون بالقانون الدولي الخاص البولوني الصادر في سنة ١٩٦٥) ، وكل هذا انما يصدق على العقد الذي يولد التزاما بانشاء الحق العيني او انتقاله او انقضائه . اما العقد الذي يولد التزامات متعلقة بالعقار خارج نطاق الحقوق العينية ، كعقد الايجار ، فهو يخضع من حيث الموضوع لقانون الارادة ، دون ما اختصاص لقانون موقع العقار .

واذا ما رجعنا الى القانون الكويتي وجدنا ان المادة ٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتسجيل العقاري ، تقضي بأن جميع التصرفات التي من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية او نقله او تغييره أو زواله ، وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب تسجيلها ، بما في ذلك الوقف والوصية ، ولا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول الا بالتسجيل ، ومن تاريخ هذا التسجيل ، دون اثر رجعي ينسحب الى تاريخ التصرف نفسه ، وانه بمجرد انعقاد التصرف الواجب تسجيله ، يكون لمن عقد التصرف لصالحه جميع الحقوق التي من شأن هذا التصرف ان يرتبها له ، ما عدا انتقال الحق العيني ، فيتأخر هذا الانتقال حتى حصول التسجيل .

---

(١) راجع في التفصيلات Répertoire de dr. int ج ٨ تحت كلمة عقار فقرة ٣٩ وما بعدها ، و Batiffol طبعة ٤ سنة ١٩٦٧ فقرة ٥٢٤ . ومن المعارضين الفرنسيين من يرى اخضاع العقد برمته لقانون موقع العقار ، راجع في ذلك Niboyet في رسالته في تنازع القوانين في اكتساب الملكية ، باريس سنة ١٩١٢ .

وظاهر من هذا ان القانون الكويتى لا يجعل انشاء الحق العينى او تغييره او نقله او زواله مجرد اثر للعقد يتم فى الحال بمجرد انعقاد العقد بل شاء ان يجعله مترتبا على اجراء يجانب انعقاد العقد هو تسجيله . وهذا الوضع من حيث القواعد الموضوعية . كان من المستطاع ان يكون له اثره فى قواعد الاسناد بحيث يؤخذ بالاتجاه السائد عرفه فى الفقه الفرنسى . فيخضع العقد المولد للالتزام بانشاء حق عينى فى عقار او نقله او بتغييره او بانقضائه من حيث كونه تصرفا قانونيا لقانون الارادة ، ويخضع انشاء الحق العينى او نقله او تغييره او انقضائه لقانون موقع العقار . ولكن المشرع الكويتى لم يأخذ بهذا الاتجاه ، وشاء ان يأخذ بالاتجاه تشريعى حديث أخذ به مشرعو عدد من الدول العربية ، على ما سبق ذكره ، واخذ به المشرع البولونى فى القانون الدولى الخاص البولونى الصادر فى سنة ١٩٦٥ ، وهو يقضى بخضاع العقد المتعلق بعقار لقانون موقع العقار ، دون ما اختصاص لقانون الارادة . ومع التوسع فى اختصاص قانون موقع العقار ليشمل كافة العقود المتعلقة به ، سواء انشئت مولدة لالتزام بانشاء او بنقل او بتغيير او بانقضاء الحق العينى ، ام كانت مولدة لالتزام خارج نطاق الحقوق العينية . وهو توسع نوهت به المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ، اذ جاء بها « يستثنى من سريان قانون الارادة على العقد العقود التى تبرم فى شأن العقار ، سواء كانت من العقود التى من شأنها انشاء حق عينى او نقله او تغييره او زواله ، او كانت من العقود التى لا تولد الا حقوقا شخصية كالايجار ، فهذه العقود تخضع لقانون موقع العقار » . وقاعدة خضوع العقود المتعلقة بالعقار لقانون موقعه هى قاعدة آمرة ، لا يجوز الخروج عليها .

واذا كان العقد المتعلق بعقار يخضع لقانون موقع العقار ، فما مجال تطبيق هذا القانون . يتناول هذا المجال العقد من كافة نواحيه : الاهلية وسائر الشروط الموضوعية والشكل ، ام انه يقتصر على بعض هذه المسائل دون البعض الاخر منها ؟ نرى ان الاهلية للتعاقد تبقى خاضعة لسلطان القانون الشخصى ، وهو فى القانون الكويتى قانون الجنسية ، م ٣٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ، لانها من صميم الأحوال الشخصية ومن اخص المسائل التى تقع فى نطاق القانون الشخصى فلا تخرج من هذا النطاق الا بنص صريح وهو ما لم يفعله المشرع . ونرى ايضا ان يظل شكل العقد خاضعا لقاعدة الاسناد العامة التى اوردها المشرع بشأن شكل العقود م ٦٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ، . ونقصد بالشكل هنا الشكل الخارجى للتصرف ، وسندنا فى ذلك ان الاشكال الخارجية للتصرف تدخل بطبيعتها فى اختصاص القانون المحلى او غيره من القوانين التى يعينها المشرع ويتعين لادخالها فى نطاق قانون موقع العقار نص فى التشريع ، وهو مالم يفعله المشرع . اما اذا استلزم قانون موقع العقار شكلا داخليا فى العقد ، اى شكلا لازما لوجوده ، لتعين اتباعه . وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ تعليقا على المادة ٦٣ منه ما نصه « واختصاص القانون الذى يسرى على الشكل — قانون محل ابرام

التصرف وقانون موضوع التصرف وقانون موطن المتعاقدين المشترك او قانونهما الوطني المشترك — لا يتناول الا عناصر الشكل الخارجية ، اما الاوضاع الجوهرية في الشكل ، وهي التي تعتبر ركنا في انعقاد التصرف كالرسمية في الهبة وفي الرهن الرسمي ، فلا يسري عليها الا القانون ، يرجع اليه الفصل في التصرف من حيث الموضوع » . ويمكننا اجمال القول بأن العقد المتعلق بعقار يخضع لقانون الموقع من كافة الوجوه ، فيما عدا الاهلية للتعاقد والشكل الخارجي في العقد .

هذا ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٥٩ تبين القانون الواجب التطبيق في العقود المتعلقة بعقار ، ولما كان حكمها قد أورده المشرع في صورة استثناء من القاعدة العامة المقررة في الفقرة الاولى من المادة ذاتها والتي تخضع العقد من حيث الموضوع لقانون الارادة ، فانه يبقى في مجال الاجتهاد بيان القانون الواجب التطبيق في العقود المتعلقة بمنقول ، وذلك فيما عدا ما يدخل منها في حكم المادة ٦٠ وهي خاصة ببيان القانون الواجب التطبيق في العقود التي تتم في البورصات والأسواق العامة) وما يدخل منها في حكم المادة ٦١ وهي خاصة ببيان القانون الذي يسري على بيع العروض مما سنتناوله بالكلام في موضعه المناسب فيما بعد .

واذا ما استبعدنا هذه العقود التي خصها المشرع باحكام معينة أمكننا القول بأن اهلية التصرف في المنقول تخضع للقانون الشخصي للمتعاقد (قانون جنسيته) ؛ ويخضع العقد المتعلق بمنقول من حيث الشكل الخارجي للقانون الذي يحكم اشكال العقود على العموم (م ١٦٣) . ويخضع من حيث الموضوع لقانون الارادة . وذلك مع مراعاة انه اذا كان العقد مولدا لالتزام بانشاء الحق العيني او بتغييره او بنقله او بسقوطه ، فان اثر العقد من حيث انشاء الحق العيني او تغييره او نقله او انقضاؤه يخضع لقانون الموقع ، الذي قد يجعل كل ذلك مجرد اثر للعقد يترتب عليه دون حاجة لأي اجراء . كما هو الشأن في القانون المصري ، او قد يجعله مترسا على اجراء بجانب العقد كتسليم المنقول ، كما هو الشأن في القانون السويسري . وتخضع اجراءات الشهر ان وجدت لقانون موقع المنقول ويخضع العقد المولد لمجرد حقوق شخصية ، خارج نطاق الحقوق العينية كعقد الايجار ، من حيث الموضوع لقانون الارادة . وهذا كله هو الرأي الغالب في الفقه المصري (١) . وفي الفقه الفرنسي (٢) . وما نرى الأخذ به في تفسير احكام القانون الكويتي . وهو ايضا ما رحب به مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في الاتفاق الذي اقره في دورته السابعة المنعقدة في أكتوبر سنة ١٩٥١ ، والخاص بالقانون الواجب التطبيق في اسوع

---

(١) راجع في ذلك مؤلفنا في القانون الدولي الخاص ج ٢ سنة ١٩٧٢ فقرة ١٣٥ .

(٢) راجع في التفصيلات Répertoire de dr. Int ج ٩ كلمة منقول حتى فقرة ٢٠ ، وبيتدفا ، و Niboyet ج ٥ فقرة ١١٩١ و ١١٩٦ ، و Lacoste طبعة ٨ سنة ١٩٦٧ ص ٣٩١ ، و Checklan طبعة ٧ سنة ١٩٦٥ ص ٤٠٤ .

ذات الطابع الدولى للمنقولات المادية » . وتقضى المدة الاولى من هذا الاتفاق بأن احكامه « تسرى على البيوع ذات الطابع الدولى للمنقولات المادية ، فيما عدا بيع السندات وبيع السفن والبواخر والطائرات المقيدة ، اى المقيدة فى دولة تحمل علمها) والبيوع القضائية » . والمقصود بالبيع ذى الطابع الدولى هو العنصر الاجنبى . وتقضى المادة الثانية بأن يسرى على عقد البيع القانون الداخلى للدولة التى يعينها المتعاقدان ، ويجب ان يكون هذا التعيين بشرط صريح او ان يفهم من العقد دون شك فى تعيينه . وتقضى المادة الثالثة بأنه اذا لم يعين المتعاقدان القانون الواجب التطبيق على هذا الوجه سرى على عقد البيع القانون الداخلى للدولة التى كان البائع مقيما فيها اقامة عادية وقت تسلم الطلب ، ومع ذلك يخضع عقد البيع للقانون الداخلى للدولة التى يوجد بها مكان الاقامة العادية للمشترى اذا كان البائع قد تسلم الطلب بنفسه او بمن يمثله فى هذه الدولة ، كما تبين هذه المادة القانون الواجب التطبيق على البيع الذى يتم فى البورصة والبيع بالمزاد ، مما سنعرض له فيما بعد) . وتنص المادة الخامسة على ان لا تسرى احكام هذا الاتفاق على اهلية المتعاقدين وشكل العقد واثاره بالنسبة الى الغير وانتقال الملكية . وتنص المادة ٦ على انه يجوز لكل من الدول اطراف الاتفاق ، تعطيل تطبيق القانون الواجب التطبيق بمقتضى احكامه لسبب متعلق بالنظام العام .

ثانيا ـ العقود التى تبرم فى البورصات والأسواق العامة :

تنص المادة ٦٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ على انه « يسرى على العقود التى تتم فى البورصات والاسواق العامة قانون البلد الذى توجد فيه هذه البورصات والاسواق » . وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون بصدد هذه المادة : « .. وقانون الارادة هو الذى يسرى على العقد من حيث الشروط الموضوعية لانعقاده ومن حيث الاثار التى تترتب عليه ، ويستثنى من ذلك .. ٣ العقود التى تتم فى البورصات والاسواق العامة فتقضى المادة ٦٠ بسريان قانون البلد الذى توجد فيه هذه الاسواق والبورصات .. » .

وظاهر ان حكم هذه المادة يخرج العقود التى تبرم فى البورصات والاسواق العامة من نطاق اعمال القاعدة العامة فى خضوع العقد لقانون الارادة ، ويخص هذه العقود بقاعدة اسناد تقضى بخضوعها لقانون البلد التى توجد فيه البورصة او السوق العام الذى ابرم فيه العقد . وقد اتخذ المشرع ضابطا يبنى عليه هذه القاعدة من محل ابرام العقد ، وهو ضابط يقره الفقه والقضاء فى كثير من الدول بالنسبة لهذه العقود ، حيث لا يوجد نص تشريعى يبين القانون الواجب التطبيق فيها ، كما يأخذ به مشرع بعض الدول التى تصدوا لبيان هذا القانون ، واخذ به فى مشروع القانون المدنى المصرى الحالى (المادة ٤٣ من المشروع) . ولكن المشرع المصرى لم يشأ ان يورد نصا فى القانون يعالج الاسناد فى هذه العقود (١)

(١) راجع فى التفصيلات مؤلفنا فى القانون الدولى الخاص ج ٢ طبعة سنة ١٩٧٢ فقرة ١٣٢ ومراجع المشار اليها فيه وخاصة Wolff طبعة ١٩٥٠ ص ٤٢٨ .

وربما يبرر الأخذ بهذا الضابط كونه يحقق وحدة القانون الذي يسري على هذه العقود .

يبقى بعد ذلك محل للتساؤل عما اذا كان اختصاص قانون البلد الذي توجد فيه البورصة أو السوق العام اختصاصا آمرا أم أنه يجوز للمتعاقدين اختيار قانون آخر يحكم العقد أ . تنص المادة ٤٣ من مشروع القانون المدني المصري الحالي ـ ويبدو ان هذا المشروع وكذلك القانون المدني المصري كانا تحت نظر المشرع الكويتي ـ على انه « اذا لم يتفق المتعاقدان وقت ابرام العقد على القانون الواجب التطبيق بالنسبة للعقود التي تتم في البورصات والاسواق العامة . فان القانون الذي يسري هو قانون البلد الذي توجد فيه هذه البورصات والاسواق » . وقد نقل واضع المشروع حكم هذا النص عن المادة ٨ من القانون البولوني الخاص بتنازع القوانين والصادر في سنة ١٩٢٦ . وهي المادة التي نقل المشرع البولوني حكمه الى المادة ٢٨ من القانون الدولي الخاص البولوني الصادر في سنة ١٩٦٥ والذي الغى قانون سنة ١٩٢٦) . وظاهر من هذه النصوص الثلاثة انها لا تخرج العقود التي تبرم في البورصات والاسواق العامة من مجال اعمال قاعدة خضوع العقد لقانون الارادة ، وانها تورد قرينة قانونية يبنى عليها تعيين القانون الواجب التطبيق في حالة عدم اتفاق المتعاقدين على قانون يحكم العقد . وهي قرينة محل ابرام العقد . على ان المشرع الكويتي لم يشأ ان يأخذ بهذه الوجهة من النظر ، وانه ليقطع بهذا المعنى صياغة نص المادة ٦٠ المشار اليها وما جاء بشأنها في المذكرة الايضاحية . وحسنا فعل اذ أن الاختصاص الآمر الذي تقرره هذه المادة لقانون البلد الذي توجد فيه البورصة او السوق العام يحقق خضوع العقود التي تبرم فيها لقانون واحد ، وهو امر يقتضيه استقرار المعاملات في البورصات والاسواق العامة . وينفي المادة ٣ من الاتفاق الخاص بالبيوع ذات الطابع الدولي للمنقولات المادية الذي اقره مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في سنة ١٩٥١ ، السابقة الاشارة اليه ، بخضوع البيع الذي يتم في البورصة والبيع بالمزاد للقانون الداخلي للدولة التي توجد بها البورصة او يجري فيه المزاد . هذا وتخضع اهلية التعاقد لقانون جنسية العاقد ، ويخضع الشكل الخارجي للعقد لقاعدة الاسناد الخاصة بشكل العقود ، م ٦٣ ، ٦٤ ، .

ثالثا ـ بيع العروض :

تنص المادة ٦١ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ على انه « يسري على بيع العروض قانون موطن البائع ، ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف ان قانون موطن المشتري او قانونا آخر هو الذي يسري » . وجاء بصدد هذه المادة في المذكرة الايضاحية لهذا القانون : « .. وقانون الارادة هو الذي يسري على العقد من حيث الشروط الموضوعية ومن حيث الآثار التي تترتب عليه .. ويستثنى من ذلك ... ٤) بيع العروض فتقضي

المادة ٦١ من يسرى قانون موطن البائع ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانون موطن المشترى او قانونا آخر هو الذى يسرى » .

وهذا الذى ورد بالمذكرة الايضاحية يجعل حكم المادة ٦١ استثناء من حكم المادة ٥٩ فقرة ١ التى تضع القاعدة العامة فى خضوع العقد لقانون الارادة . مع ان امعن النظر يودى الى فهم ان حكم المادة ٦١ لا يخرج بيع العروض من مجال اعمال هذه القاعدة ، اذ ان نص هذه المادة صريح فى اجراء اتفاق المتعاقدين صراحة مما عبر عنه النص بقوله « ما لم يتفق المتعاقدان » او ضمنا مما عبر عنه النص بقوله « او يتبين من الظروف » على قانون يحكم بيع العروض غير قانون موطن البائع . فاذا لم يتفق المتعاقدان على القانون الواجب التطبيق ، كان قانون موطن البائع هو الذى يسرى . وقد عين المشرع هذا القانون بناء على قرينة موطن البائع ، وقت على خلاف ما اخذ به فى المادة ٥٩ فقرة ١ من تعيين القانون الواجب التطبيق على العقد — فى حالة عدم اتفاق المتعاقدين صراحة او ضمنا على القانون الواجب التطبيق — بناء على قرينة الموطن المشترك للمتعاقدين ، وعند عدم توافره ، بناء على قرينة محل ابرام العقد . وفى حدود هذا الخلاف وحده يكون حكم المادة ٦١ استثناء من حكم المادة ٥٩ فقرة ١ .

هذا والاخذ بقرينة موطن البائع لتعيين القانون الذى يحكم بيع العروض — عند عدم اتفاق المتعاقدين على قانون يحكمه — مرحب به عند الفقه فى معظم الدول . وكان مشروع القانون المدنى المصرى يضم نصا ، لم يصبح قانونا ، يقضى بأن « يسرى قانون موطن البائع على بيع العروض من حيث شروط صحته وما يترتب عليه من آثار اذا لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك » المادة ٤٥ من المشروع) » . واخذ به القانون الدولى الخاص النمسوى الصادر فى سنة ١٩٦٥ ، المادة ٢٧ (١) .

وتبقى اخيرا بان الاهلية للتعاقد تخضع لقانون جنسية المتعاقد ، وان الشكل الخارجى للعقد يسرى عليه قاعدة الاسناد الخاصة بشكل العقود على العموم المنصوص عليها فى المادتين ٦٣ ، ٦٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ .

رابعا — عقـــد العمل :

تنص المادة ٦٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ على انه « يسرى على العقود التى يبرمها اصحاب المصانع والمتاجر والمزارع مع عمالهم ومستخدميهم القانون المعمول به فى الجهة التى يوجد بها مركز ادارة هذه الاعمال . فاذا كان المركز الرئيسى لهذه الاعمال فى الخارج وكانت فروعه فى الكويت هى التى ابرمت هذه العقود ، كان القانون الكويتى هو الذى يسرى » .

---

(١) راجع فى التفصيلات مؤلفنا فى القانون الدولى الخاص ج ٢ طبعة سنة ١٩٧٢ ، فقرة ٣٥ مكررة ، و Wengler مقاله سنة ١٩٥٠ ص ٢٨ والمراجع المشار اليها فيه .

وجاء بصدد هذه المادة في المذكرة الايضاحية لهذا القانون ما نصه : « .. وقانون الارادة هو الذي يسري على العقد من حيث الشروط الموضوعية لانعقاده ومن حيث الاثار التي تترتب عليه .. ويستثنى من ذلك .. ٥ العقود التي يبرمها اصحاب المصانع والمتاجر مع عمالهم ومستخدميهم ، فتقضي المادة ٦٢ بأن يسري القانون المعمول به في الجهة التي يوجد فيها مركز ادارة هذه الاعمال ، فاذا كان المركز الرئيسي لهذه الاعمال في الخارج وكانت فروعها في الكويت هي التي ابرمت هذه العقود كان القانون الكويتي هو الذي يسري . فيسري اذن قانون العمل الكويتي ـ ويدخل في ذلك القواعد الخاصة بتحديد اجور العمال وتحديد ساعات العمل والتعويض عن اصابات العمل ـ على العقود التي يبرمها اصحاب المصانع والمتاجر والمزارع مع عمالهم ومستخدميهم متى كان مركز ادارة العمل في الكويت او على الاقل متى كان له فرع في الكويت يتولى العمل لحسابه » .

وظاهر من هذا ان المشرع اورد في المادة ٦٢ قاعدة اسناد تخص العقود المذكورة بها ، ومخرجا هذه العقود من مجال اعمال القاعدة العامة في اخضاع العقد لقانون الارادة ، والتي تضمنها الفقرة الاولى من المادة ٥٩ من ذلك القانون . والاختصاص التشريعي المقرر في المادة ٦٢ هو اختصاص مقيد للمتعاقدين ، فلا يجوز لهم الخروج عليه وعقد الاختصاص لقانون غير ذلك المنصوص عليه . ونرى أن حكم هذه المادة ينصرف الى عقد العمل الفردي دون غيره من علاقات العمل . فهذه العلاقات متنوعة وتتنازع القوانين فيها ، وبعبارة اخرى « تنازع قوانين العمل من حيث المكان » ، يشمل العديد من المسائل ، اذ انه من المسلم فقها ان قانون العمل يحكم علاقات العمل القائم على التبعية القانونية مقابل اجر . وذلك بمعنى عام يشمل علاقات العمل الفردية أيا كان مصدرها ، عقد عمل صحيح او عقد عمل باطل او علاقة عمل فعلية) ـ كما يشمل علاقات العمل الجماعية ، عقد العمل المشترك ونقابات العمال والتأمين الاجتماعي والتوفيق والتحكيم) ، ومن المتصور ان تثور مشكلة تنازع القوانين بالنسبة لاية مسألة من هذه المسائل . ونص المادة ٦٢ يعالج تنازع القوانين في عقد العمل الفردي ، كما سبق القول ، وعلى ذلك فانه يسري على هذا العقد قانون الدولة التي يوجد بها مركز ادارة العمل ، واذا كان المركز الرئيسي للعمل في الخارج وكان فرعه في الكويت هو الذي ابرم العقد ، خضع العقد للقانون الكويتي . ويدخل في اختصاص القانون الواجب التطبيق حكم الشروط الموضوعية لانعقاد العقد والاثار التي تترتب عليه . أما الأهلية للتعاقد فيسري عليها قانون جنسية العاقد (المادة ٣٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١) . ويسري على الشكل الخارجي للعقد القانون الذي تعينه قاعدة الاسناد الخاصة بشكل العقود على العموم (المادتان ٦٣ ، ٦٤ من هذا القانون) .

على ان تقدير مبلغ الاستحسان في قاعدة الاسناد الواردة في المادة ٦٢ يستلزم الالمام بالتطور الفقهي في القانون الواجب التطبيق في عقد

العمل الفردى . وبيان ذلك أن هذا العقد وان كان لا يزال عقدا رضائيا الا أن دور الارادة فيه — من حيث القواعد الموضوعية — قد ضاق امام تدخل المشرع بالكثير من القواعد التنظيمية الآمرة حتى تتحقق السياسة الاجتماعية أو الاقتصادية التى يبتغيها ، وصارت الارادة مقيدة فى انشاء العلاقة العقدية . وسلطانها محدودا فى ترتيب أحكام هذه العلاقة . واكثر ما تناوله هذا التدخل هو رسم سياسة الاجور وتحديد ساعات العمل والاجازات وتحقيق الظروف الملائمة للعمل وتأمين العمال فى معيشتهم ، مثل كفالة حد أدنى للأجور وتقرير حق العامل فى الراحة وحماية النساء والاحداث من العمال وتقرير التعويض عن اصابات العمل وامراض المهنة ، والزام اصحاب الاعمال باتباع الاحتياطات اللازمة لسلامة صحة العمال ووقايتهم من الحوادث ، وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وتقرير المكافآت عن مدة الخدمة) . وهذا التطور الذى اصاب القواعد الموضوعية التى تحكم علاقات العمل وما ترتب عليه من اثر فى تقييد سلطان الارادة فى عقد العمل الفردى كان لهما صداهما فى تنازع القوانين فى هذا العقد . فقبل ان يحصل تدخل الدولة فى تنظيم علاقات العمل ، لم تثر اية شبهة فى أن تنازع القوانين فى عقد العمل الفردى يحل بقاعدة الاسناد التى تسرى على العقود والتى تقضى بخضوع العقد لقانون ارادة المتعاقدين . ولكن ما ان اخذ المشرع يتدخل فى تنظيم هذه العلاقات بقواعد آمرة ، وما فتئ مجال تدخله يتسع ، حتى اهتز فى فكر رجال الفقه والقضاء بقاء عقد العمل الفردى فى مجال اعمال هذه القاعدة ، واتجه البصر الى قانون آخر غير قانون الارادة) يحكم هذا العقد ، مع مراعاة وجود صلة ما بينهما تبرر تطبيقه ، وتنوعت الآراء فى صدد تعيين هذا القانون .

فرأى البعض من الفقهاء اخضاع عقد العمل لقانون مركز ادارة العمل ، وذلك حملا على انه فى هذا المكان يجرى تنفيذ العمل عادة . ويقول البعض فى تقدير هذا الرأى انه يكون مقبولا اذا ما كان العمال يؤدون العمل فى مركز العمل ، ويكون غير مقبول تطبيقه على العمال الذين يعملون فى فروع مركز العمل الكائنة خارج الدولة (١) . وكان مشروع القانون المدنى المصرى يأخذ بهذا الرأى الاول ونص عليه فى المادة ٤٤ منه التى لم يظهر فى القانون المدنى ، (وهى تطابق فى حكمها نص المادة ٦٣ من القانون الكويتى رقم ٥ لسنة ١٩٦١) كما اخذت به محكمة النقض المصرية ، دون نص تشريعى ، فى حكم اصدرته فى ٥ ابريل سنة ١٩٦٧ (منشور فى مجموعة أحكامها التى يصدرها المكتب الفنى بالمحكمة س ١٨ عدد ٢ ص ٧٩٨ وقضت فيه بأن « يسرى على العقود التى يبرمها اصحاب الاعمال مع عمالهم ومستخدميهم القانون المعمول به فى الجهة التى يوجد بها مركز ادارة هذه الاعمال . فاذا كان المركز الرئيسى فى الخارج وكانت فروعها فى مصر هى التى ابرمت هذه العقود ، فان القانون المصرى هو الواجب التطبيق » .

---

(١) راجع فى عرض هذا الرأى ومناقشته Rabel فى تنازع القوانين ج ٢ طبعة سنة ١٩٥٠ ص ١٨٦ .

والواقع من الامر ان اتخاذ « مركز ادارة العمل » ضابطا لتعيين القانون الواجب التطبيق في عقد العمل لا يمكن تبريره الا بما سبقت الاشارة اليه من القول بأن تنفيذ العمل يغلب ان يكون في مركز العمل ، اذ انه في هذه الحالة تتحقق الغاية التي يبتغيها المشرع من القواعد التنظيمية للعمل ، ويكون تعطيل قانون الارادة مقبولا .

وبجانب هذا الراي الاول يوجد راي ثان يقضي بأن يسري على عقد العمل قانون الدولة التي تم فيها العقد . وذلك حملا على انه غالبا ما يكون هو قانون موطن المتعاقدين . واذا ما تحقق هذا الفرض كان تطبيق قانون محل العمل مبررا لانه في الحقيقة يستند الى ضابطي اسناد وهما محل ابرام العقد وموطن المتعاقدين المشترك . وغالبا ما يكون تنفيذ العمل في الدولة التي يوجد بها هذا الموطن المشترك وذلك المحل ، ويأتي تنفيذ العمل خارج هذه الدولة في صورة عرضية لا يعتد بها في الاسناد . وقد اخذت المحاكم الايطالية اول الامر بهذا الراي الثاني ، كما اخذت به المحاكم الانجليزية في احكامها القديمة (١) . ومن الفقهاء من يبرر هذا الراي بأن قانون محل ابرام العقد غالبا ما يكون هو قانون مركز ادارة العمل ، وانه اذا كان تنفيذ العمل في دولة اخرى غير الدولة التي ابرم فيها العقد ويوجد بها مركز العمل . اختص قانون الدولة الاولى ببيان موضوع العقد ، مما قد يكون له اثره في صحة العقد . واذا ابرم المشروع الكائن مركز ادارته في دولة ما عقد عمل في دولة اخرى ، وكانت هذه الاخيرة هي محل تنفيذ العمل . كان قانونها هو الواجب التطبيق بوصفه قانون محل الابرام يساعده محل التنفيذ (٢) . وظاهر من مختلف هذه التبريرات ضعف محل ابرام العقد كأساس لتعيين القانون الواجب التطبيق في عقد العمل ، وهو ضعف منشؤه انه اذا افترق محل الابرام عن مركز ادارة العمل ومحل تنفيذ العمل ، كان الاعتداد به وتطبيق قانونه على عقد العمل غير محقق للغاية التي يسعى اليها المشرع بالقواعد التنظيمية للعمل .

ويوجد بجانب الرأيين المتقدمين راي ثالث يقضي باخضاع عقد العمل لقانون الدولة التي ينفذ فيها العمل ، لانه في هذا المكان يعيش العمال عادة ، كما يكون رب العمل حاضرا فيه بنفسه او بمن يمثله ، وعلى ان يؤخذ بقانون محل ابرام العقد اذا كانت محال التنفيذ متعددة وتعذر اعتبار واحد منها محلا رئيسيا للتنفيذ (٣) . وربما تكون الحجة الأساسية التي تبرر هذا الراي هي ان من شأنه تحقيق الغاية التي يقصدها المشرع من تنظيم علاقات العمل ، اذ ان العمال يعيشون عادة في محل تنفيذ العمل ، كما ان من شأنه التسوية في المعاملة بين العمال الذين يعملون في مشروع

---

(١) راجع في عرض هذا الراي Rabel المرجع السابق ص ١٨٤ ، وفي عرض القضاء الايطالي المشار اليه Batiffol في مؤلفه في تنازع القوانين في العقود طبعة سنة ١٩٣٨ فقرة ٢٩٨

(٢) راجع في ذلك Niboyet في سنة ١٩٢٨ ص ٢٨ .

(٣) راجع في عرض هذا الراي Rabel المرجع السابق ص ١٨٧ .

واحد . كذلك فان قانون محل تنفيذ العمل غالبا ما يكون هو قانون مركز العمل [١] . ويتجه القضاء الايطالي نحو الاخذ بهذا الرأى الثالث وهو اتجاه السابق في الاخذ بتطبيق قانون محل الابرام ، فقد قضت محكمة استئناف روما في ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٦ بتطبيق تشريعات العمل الايطالية على عقد عمل نفذ في ايطاليا رغم ان العقد تم تكوينه في سويسرا بين سويسري وشركة سويسرية الجنسية [٢] .

ويتضح من استعراض الآراء الثلاثة المتقدمة انها تسعى الى اخراج عقد العمل من مجال اعمال قاعدة الاسناد الخاصة بالعقود عامة ، الا وهي قاعدة خضوع العقد لقانون الارادة ، وعدم اتخاذ الارادة ضابطا للاسناد في نزاع القوانين في عقد العمل ، واتخاذ ضوابط اخرى غيره من مركز ادارة العمل أو محل ابرام العقد او محل تنفيذ العمل . وكانت هذه الآراء جميعها لا تخرج عقد العمل من ميدان تنازع القوانين الذى يعد من موضوعات القانون الدولي الخاص . على انه يوجد بجانب هذه الآراء رأى يقضي باخراج عقد العمل من هذا الميدان واستبعاد الاخذ بقواعد الاسناد المقررة في القانون الدولي الخاص ، وخاصة قاعدة قانون الارادة ، في تعيين القانون الواجب التطبيق فيه . وقد اختلفت مناحي القائلين بهذا الرأى في تعليله . فمنهم من يستند الى اقليمية قواعد قانون العمل ، مما يترتب عليه تطبيق قانون محل تنفيذ العمل على عقد العمل Lex Loci Laboris ومنهم من يستند الى تعلق قواعد قانون العمل بالنظام العام او كونها من قوانين الامن المدني . مما يترتب عليه ان يكون قانون القاضي حتمي التطبيق . ومنهم اخيرا من يستند الى ان الصلة الوثيقة بين ما يعتبر من قواعد قانون العمل من القانون العام وما يعتبر منها من القانون الخاص تؤدى الى ان تطبيق قواعد القانون العام في محل تنفيذ العمل يستوجب تطبيق قواعد القانون الخاص المقررة في قانون هذا المحل مما يترتب عليه خضوع عقد العمل بمختلف جوانبه لقانون محل تنفيذ العمل [٣] . ويبدو أن هذا الرأى متأثر باعتبار القواعد التنظيمية لعلاقات العمل من القانون العام ، او باعتبار ضرورة وحدة هذه القواعد حتى ولو عد بعضها ، وهو الأقل أهمية ، من قواعد القانون الخاص ، كما أن من شراح من يقول انه وان كان عقد العمل نظاما من انظمة القانون الخاص ، الا ان تنظيم العمل يتعلق بالقانون العام [٤] .

وليس ثمة من شك في ان محاولة اخراج عقد العمل من ميدان تنازع القوانين على هذا الوجه يمثل قمة الافراط في تقدير القواعد التنظيمية

---

١ راجع Batiffol المرجع السابق فقرة ٢٩٠ .

٢ راجع القضاء الايطالي معروضا في مقال De Nova في ، القضاء الايطالي في نزاع القوانين ، في Revue critique de dr. int privé سنة ١٩٥٠ ص ٣٤١ .

٣ راجع في التفصيلات Labour Law and International Treaty طبعة سنة ١٩٦٨ ص ٨٧ Le travail-Pigeonnière .

٤ راجع في ذلك . في مؤلفه في القانون الدولي الخاص طبعة ٨ سنة ١٩٦٢ فقرة ٣٢٠ .

لعلاقات العمل وكفالة سريانها على هذه العلاقات داخل الدولة لما لها من وثيق الصلة بالسياسة الاجتماعية والاقتصادية التي يبتغيها المشرع . على أن حدة هذا الافراط قد خفت ، كما خفت حدة الهجوم على سلطان الارادة ومحاولة ابعاد عقد العمل عن مجال تطبيق القاعدة العامة في خضوع العقد لقانون الارادة . ويمكن القول ان الفقه الحديث يميل الى ابقاء عقد العمل في هذا المجال ، مع اقامة قرينة يبنى عليها تعيين القانون الواجب التطبيق عند عدم اتفاق المتعاقدين على قانون يحكم العقد . وهذه القرينة هي عند البعض مركز ادارة العمل ، وعند البعض الاخر محل ابرام العقد ، وعند فريق ثالث هي محل تنفيذ العمل ، ولهذا الاتجاه الفقهي صداه في بعض التشريعات الحديثة (مثل ذلك القانون الدولي الخاص البولوني الصادر في سنة ١٩٦٥ ، حيث تقضي المادة ٣٢ منه بأن « للمتعاقدين اخضاع علاقة العمل بينهما للقانون الذي يختارانه ، بشرط ان توجد بينه وبين العلاقة صلة » ، كما تقضي المادة ٣٣ بأنه « ١ — اذا لم يختر المتعاقدان القانون الذي يحكم علاقة العمل ، خضعت هذه العلاقة لقانون الدولة التي يوجد بها موطنهما وقت انشائها ، واذا كان العمل قد نفذ او كان واجب التنفيذ في مشروع رب العمل خضعت العلاقة لقانون مركز اعماله بدل قانون موطنه . ٢ — اذا لم يكن للمتعاقدين موطن في دولة واحدة ، ولم يكونا قد اختارا القانون الواجب التطبيق خضعت العلاقة لقانون الدولة التي نفذ فيها العمل او كان واجب التنفيذ فيها ») على انه ايا كان القانون الواجب التطبيق حسب هذا النظر ، اي سواء أكان هو القانون الذي اختاره المتعاقدان ، أم هو القانون المبنى على قرينة مفروضة قبلهم من بين قرينتي مركز العمل ومحل ابرام العقد ، فليس ثمة من شك في ان تطبيق القانون الواجب التطبيق يتقيد بالقواعد التنظيمية السارية في دولة التنفيذ ، والتي تتعلق بالأمن المدني وتتمتع بالاقليمية . كما انه اذا اختار المتعاقدان قانون دولة التنفيذ ، او كان هذا القانون هو الواجب التطبيق حملا على الارادة المفروضة ، توحد القانون الذي يحكم الجانب التنظيمي والجانب غير التنظيمي في العقد . كذلك لا شك في ان كون « محل تنفيذ العمل » بوصفه اداة « لتركيز » عقد العمل تركيزا مكانيا تتعلق معه الصلة بين العقد وقانون هذا المحل ، وتتعلق معه الغلبة المبتغاة من القواعد التنظيمية للعمل ، قد بلغ من الاهمية عند بعض الفقهاء حدا جعلهم يصوغون الاتجاه الفقهي الحديث الذي نحن بصدده على نحو يجعل الاختصاص بعقد العمل لقانون محل التنفيذ ، مع ايراد تحفظ لصالح قانون الارادة ، فيقولون : يخضع عقد العمل لقانون محل تنفيذ العمل مالم يتفق المتعاقدان على تطبيق قانون آخر غيره على الجانب غير التنظيمي في العقد (١) بينما يكبر البعض الآخر من الفقهاء قانون الارادة فيقولون بخضوع عقد العمل لقانون الارادة ، فيما عدا الجانب التنظيمي منه اذ يخضع لقانون محل التنفيذ(٢) .

---

(١) من هذا الرأي Batiffol في مؤلفه في القانون الدولي الخاص طبعة ٤ سنة ١٩٦٧ فقرة ٥٣٦ .

(٢) من هذا الرأي Quadri في مؤلفه بقسم الدكتوراه بكلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٥٣ ص ١٢٠ .

ويمكن اجمال التطور الفقهي في القانون الواجب التطبيق على عقد العمل فيما يلي : ١ — تسري القواعد التنظيمية لعقد العمل الواردة في قانون الدولة على عقد العمل متى كان محل تنفيذ العمل في اقليمها ، وذلك لان هذه القواعد تكون عادة آمرة لتعلقها بالامن المدني . وتتمتع بالاقليمية . ٢ — يخضع عقد العمل فيما عدا الجانب الذي تحكمه تلك القواعد ، لقانون الارادة . واذا لم يتفق المتعاقدان على القانون الواجب التطبيق ، عين القاضي هذا القانون بناء على قرينة مفروضة تتخذ من مركز العمل او محل ابرام العقد او محل تنفيذ العمل . وربما يكون التعويل على قرينة محل التنفيذ له فضل وحدة القانون الذي يحكم العقد . وكثيرا ما يكون محل التنفيذ هو محل ابرام العقد او محل مركز العمل . وانه لغني عن البيان التنويه بانه كلما زاد نشاط المشرع في توسيع دائرة الاحكام التنظيمية ، ضاقت الدائرة التي يعمل فيها قانون الارادة .

وبعد ان امعنا النظر في الاراء المتقدمة جميعها (بعد استبعاد الاتجاه القضائي الذي يخرج عقد العمل من ميدان تنازع القوانين الذي يدخل في موضوع القانون الدولي الخاص) وجدنا ان لمحل تنفيذ العمل اهمية فيها ذهب ، وذلك سواء اتخذ هذا المحل ضابطا تبنى عليه قاعدة الاسناد ، الرأي القائل باخضاع عقد العمل لقانون محل التنفيذ ، او كان مجرد مبرر للقاعدة الاسناد المبنية على ضابط آخر غيره (الرأي القائل باخضاع عقد العمل لقانون مركز ادارة العمل والرأي القائل باخضاعه لقانون محل ابرام العقد) او كان اساسا لاستثناء من مجمل قاعدة الاسناد الرأي القائل باخضاع عقد العمل لقانون الارادة فيما عدا الجانب التنظيمي منه . كذلك لاشك في ان القواعد التنظيمية لعلاقات العمل تكون آمرة وتتمتع بالاقليمية ويتقيد القاضي في دولته بما يرد منها في قانونه . وفي ضوء ذلك يمكن القول ان قاعدة الاسناد الخاصة بعقد العمل المقررة في المادة ٦٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ وان كان ضابطها الذي تنهض عليه بسفة مباشرة هو مركز ادارة العمل او وجود فرع في الكويت يكون هو الذي ابرم عقد العمل) الا ان اهمية محل تنفيذ العمل قد روعيت في تقريرها . كما انه يمكن القول انه اذا طرح نزاع في عقد عمل امام القاضي الكويتي ، ولم يتن القانون الكويتي هو القانون الواجب التطبيق طبقا لهذه القاعدة . وكان محل تنفيذ العمل في الكويت ، تعين على القاضي تطبيق القواعد التنظيمية الخاصة بعلاقات العمل المقررة في قانونه بصرف النظر عما يقضي به في هذا الشأن القانون الاجنبي الواجب التطبيق في العقد .

خامسا — الالتزامات النقدية :

يقصد بالالتزام النقدي Money obligation الالتزام بأداء مبلغ من النقود . وهو يثير مسألتين : أولاهما ، العملة التي يتعين الوفاء على

اساسها ، وثانيهما ، العملة التي يتعين الوفاء بها . والتفرقة بين المسألتين اهميها لما لها من اثر في بيان القانون الواجب التطبيق في كل منهما . وتتلخص هذه التفرقة في ان العملة التي يتعين الوفاء على اساسها ، وتسمى بالفرنسية Monnaie de compte وبالانجليزية Money of account او Money of measurement, money of contract, يتحدد بها « مقدار » ما يلتزم المدين بادائه ، ومن ثم فهي تتعلق بماهية الالتزام In obligatione) . واما العملة التي يتعين الوفاء بها (وتسمى بالفرنسية Monnaie de paiement . وبالانجليزية Money of payment فيتحدد بها « ما يوفى به » ، ومن ثم فهي تتعلق بكيفية الوفاء بالالتزام ، اي بكيفية تنفيذه In solutione) .

وفيما يتعلق بالعملة التي يتعين الوفاء على اساسها ، نجد ان الرائج فقها هو خضوعها لقانون العقد ، فاذا ما اخذ الاتفاق على العملة التي يتعين الوفاء على اساسها صورة « شرط الذهب » Clause d'or ، ومؤداه ان يكون الدين واجب الوفاء بالذهب او بما يعادل قيمة الذهب) خضعت صحة الشرط ونطاقه وآثاره لقانون العقد ، دون القانون الذي يحكم العملة ذاتها Lex Monetae ودون قانون محل الوفاء . وقد ذهب القضاء الفرنسي في هذه المسألة الى التفرقة ما بين العقد الداخلي والعقد الدولي Contrat international واجاز الاتفاق في الاول على العملة التي يتعين الوفاء على اساسها ، فاجاز شرط الذهب ، وذلك بصرف النظر عما يقضي به قانون محل الوفاء . والعقد الدولي ، كما يراه القضاء الفرنسي في هذه المناسبة ، ليس هو مجرد العقد الخاضع لقانون اجنبي ، وانما هو العقد الذي يترتب عليه دخول العملة او خروجها من فرنسا ، مثل عقد البيع التجاري الذي يترتب عليه خروج البضاعة من فرنسا ودخول ثمنها اليها ، ومثل عقد القرض الذي يترتب عليه دخول عملة الدائن الاجنبي الى فرنسا وخروج عملة المدين الفرنسي خارجها . ويتضح لنا ينتمي احكام هذا القضاء انه جعل لفكرة العقد الدولي بصدد « العملة التي يتعين الوفاء على اساسها » معنى خاصا غير معناها بصدد تنازع القوانين ، واقام ذلك المعنى على اعتبار اقتصادي هو حركة « المد والجزر فوق الحدود » للمدفوعات المترتبة على العقد ، وذلك بصرف النظر عن الاعتبارات القانونية ، مثل جنسية المتعاقدين او موطنهما او محل ابرام العقد او محل تنفيذه ، مما يكون له اثره في تعيين القانون الواجب التطبيق على العقد . والمدفوعات التي تجاوز حدود اقليم الدولة توصف بانها « مدفوعات دولية » . واما المدفوعات التي لا تجاوز هذه الحدود فتوصف بانها « مدفوعات داخلية » . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية باعتبار العقد دوليا متى ترتبت عليه مدفوعات دولية ، ولو كان خاليا من العنصر الاجنبي ، ومن ثم لا يثير مشكلة تنازع القوانين . كما قضت باعتبار العقد داخليا لانه لم يترتب عليه مدفوعات دولية ، بل مجرد مدفوعات داخلية ، ولو انه يشتمل على عنصر اجنبي ، ومن ثم يثير مشكلة تنازع القوانين . وكل ذلك يختلف عن العقد الدولي بمعناه القانوني في

ميدان تنازع القوانين . كذلك قضت تلك المحكمة بأن القاعدة المقررة فى القانون الفرنسى والتى تجيز للمتعاقدين الاتفاق على العملة التى يتعين الوفاء على أساسها فى العقد الدولى (بالمعنى المقصود فى هذا المقام) تسرى ولو كان العقد خاضعا لقانون اجنبى طبقا لقواعد تنازع القوانين لا يحبر هذا الاتفاق . وكان القانون الاجنبى الواجب التطبيق يتعطل فى هذه الحالة لتعارض القانون الفرنسى كقانون للدفع بالنظام العام [١] .

وقد اختلف القضاء فى مصر فى شأن شرط الذهب . فقضى احيانا بصحته واحيانا اخرى ببطلانه . كما جرى فى بعض احكامه على التفرقة التى سادت عند القضاء الفرنسى ما بين العقد الدولى والعقد الداخلى ، واجاز الشرط فى الاول فقط وقد جرى كل ذلك فى ظل احكام القانون الصادر فى ٢ اغسطس سنة ١٩١٤ والذى يقضى بأن يكون للعملة الورقية التى يصدرها البنك الاهلى قيمة الذهب السعر القانونى وبأن البنك ملزم بابدال الورق بالذهب ، السعر الالزامى ، وبأن ما يدفع من العملة الورقية يكون دفعا صحيحا موجبا لبراءة الذمة ، كما لو كان الدفع حاصلا بالعملة الذهبية ، وذلك بصرف النظر عما يخالف ذلك من الشروط او الاتفاقات الحاصلة او التى تحصل بين اصحاب الشأن . وقد ظل القضاء على الخلاف المتقدم حتى اصدر المشرع المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ ، وهو يقضى بأن « تبطل شروط الدفع ذهبا فى العقود التى يكون الالتزام فيها ذا صبغة دولية والتى تكون قد ابرمت بالجنيهات المصرية او الاسترلينية او بنقد اجنبى آخر كان متداولا قانونا فى مصر . ولا يترتب عليها اى اثر . ولا يجرى هذا الحكم على الالتزام بالوفاء بمقتضى المعاهدات او الاتفاقات الخاصة بالبريد او التلغراف او التليفون » [٢] . وقد قضى هذا النص فى شأن بطلان شرط الذهب فى المعاملات الدولية ، وعلى لم يعرض لحكم الشرط فى العلاقات الداخلية على اعتبار ان بطلانه امر لا يحتمل الشك طبقا لقانون سنة ١٩١٤ المشار اليه . وقد استقر القضاء منذ العمل بقانون سنة ١٩٣٥ على بطلان شرط الذهب فى المعاملات الداخلية والمعاملات الدولية دون تفريق . اما شرط الدفع بعملة اجنبية فقد قضت المحاكم المصرية فى بعض احكامها ببطلانه ، معللة ذلك بقولها انه حيث يكون شرط الذهب ممنوعا فانه يكون باطلا سواء كان صريحا او ضمنيا ، فيكون اذن باطلا كل شرط ، ايا كانت صورته ، املاه اعتبار يرجع الى عدم الثقة بالعملة الوطنية وبخاصة الشروط التى يخير بمقتضاها المتعاقدين بين انواع العملة وشروط الدفع بعملة اجنبية . على ان هذه المحاكم رأت فى البعض الاخر من احكامها صحة اشتراط الدفع بعملة اجنبية [٣] . وقد كان المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى يضم المادة

---

١ - راجع هذا القضاء معروضا فى Niboyet ج ٥ ص ٦٩ ، و Batiffol Journ. Clunet sur dr. int, vol. 4, Fasc. 5525, فقرة ٦١٢ ، سنة ١٩٦٧ .

٢ - راجع فى التعليقات مؤيدا فى تنازع القوانين لمؤلف ج ٢ طبعة سنة ١٩٧٢ ص ٤٥٦ .

٣ - راجع هذا القضاء معروضا فى مؤلفنا السابقة الاشارة اليه ص ٥٩ .

١٨٧ منه التي تقضي بأنه « ومع ذلك اذا تقرر سعر الرامي للنقد الورقي فلا يجوز الاتفاق على الوفاء بالنقود المصرية محسوبة بسعر الذهب ، ولكن يجوز الاتفاق على أن يكون الوفاء بنقود اجنبية محسوبة بسعر قطعها » وهذا النص يحرم شرط الذهب ويجيز الوفاء بعملة اجنبية ، وقد حذف من المشروع فلم يظهر في القانون على اعتبار انه يعالج مسألة اقتصادية يحسن تركها لقانون خاص .

كل ما تقدم هو عن العملة التي يتعين الوفاء على اساسها . اما العملة التي يتعين الوفاء بها فتخضع لقانون محل الوفاء . ويرى بعض الفقهاء انها تخضع لقانون العقد وليس لقانون محل الوفاء . وانه اذا كان هذا الاخير يمنع الوفاء باية عملة اخرى غير عملة محل الوفاء كان حكمه هذا « قوة قاهرة » ، وكان وفاء المدين بعملة محل الوفاء وفاء صحيحا مبرئا له ويتحدد قدر ما يفي به بمراعاة العملة التي يتعين الوفاء على اساسها (١) . هذا وينوه الفقهاء بأن « الالتزامات النقدية » تتأثر بتشريعات الرقابة على النقد ، سواء اكانت هذه التشريعات جزءا من قانون العقد ام كانت جزءا من قانون محل الوفاء .

سادسا ـ العقود التي تبرمها الدول :

قد تبرم الدولة عقدا يكون الطرف الاخر فيه دولة اخرى ، وقد تبرم عقدا يكون الطرف الاخر فيه شخصا من اشخاص القانون الخاص . فما القانون الواجب التطبيق في كل من هاتين الحالتين ، وهل يمكن اعمال قاعدة خضوع العقد لقانون الارادة في هذا المجال ؟

واذا ما تناولنا الحالة الاولى لوجدنا ان الاتفاقات التي تبرم بين الدول يحكمها القانون الدولي العام ، متى كانت تكون « معاهدات » بالمعنى الاصطلاحي لكلمة « معاهدة » . على ان الدول قد تبرم اتفاقات يكون موضوعها مما يتخذ موضوعا للعقود فيما بين الافراد ، وبصفة عامة فيما بين اشخاص القانون الخاص ، مثل تسليم اشياء مادية ، كالبترول والطلمبات والقمح ، مما يمكن معه القول بأن قواعد القانون الدولي الخاص في شأن القانون الواجب التطبيق في العقد يمكن اعمالها في هذه الاتفاقات لبيان « قانون الدولة » ـ اي القانون الداخلي ـ الواجب التطبيق فيها . وقد اصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة في ١٢ يولية سنة ١٩٢٩ حكمين بصدد المنازعات في القروض التي عقدتها في فرنسا الحكومتان اليوغوسلافية والبرازيلية ، جاء بهما « ان كل عقد يبرم بين الدول ، ليس بوصفها اشخاصا من اشخاص القانون الدولي ، يتخذ اساسه من قانون وطني اي داخلي » ، وان مسألة التعرف على هذا القانون لهي موضوع

---

(١) قال بهذا الرأي Quadri في دروسه بقسم الدكتوراه بكلية الحقوق بجامعة القاهرة سنة ١٩٥٣ ، ص ١٢٦ .

١ ـ مجموعة المحررة

الجانب من القانون المعروف اليوم باسم القانون الدولى الخاص او نظرية تنازع القوانين ، الذى يمكن أن تكون قواعده مشتركة بين كثير من الدول ، ترد في اتفاقات دوليه او يجرى بها العرف . وتكون لها فى هذه الحالة الاخيرة خاصة قواعد القانون الدولى التى تحكم العلاقات بين الدول ، وبقى ما عداها معتبرا جزءا من القانون الداخلى[١] . ويقتضى اعمال هذا المعيار التفرقة بين ما تبرمه الدول بوصفها اشخاصا للقانون الدولى من اتفاقات ، وبين ما تبرمه من عقود دون ان تتخذ فيه هذه الصفة . وهى تفرقة صعبة التحديد فى التطبيق مع انها ذات اهمية كبيرة . وفى نطاق هذه العقود يكون الامر هينا عندما تعين الدول اطراف العقد القانون الواجب التطبيق فى العقد بعبارة صريحة . فان لم يجر تعيينه على هذا الوجه اصبح الامر صعبا ، اذ لا مناص من الرجوع الى القرائن لتحديد هذا القانون .

على انه — بجانب هذه العقود التى تبرمها الدول وهى مجردة من صفة « شخص القانون الدولى » . والتى تخضع لقانون داخلى — قد تعقد الدول فيما بين بعضها والبعض ، اتفاقات يحكمها القانون الدولى العام ، ويكون موضوع الاتفاق من المسائل التى تنظمها عادة القوانين الداخليه . ولا يضير القانون الدولى العام أيه احكام فى شأنها ، مثل تحديد فوائد التأخير فى سداد القروض ، ومثل حالة ما يكون موضوع الاتفاق انشاء شخص اعتبارى ، كشركة ، يزاول نشاطا فى ميدان القانون الخاص ، مثل اتفاقيه انشاء الشركه العربية للملاحة البحرية التى اقرها المجلس الاقتصادى بجامعة الدول العربيه فى ١٧ ديسمبر سنه ١٩٦٢ والتى دخلت بين بعض دول الجامعه منذ سنه ١٩٦٥ . وقد الحق بالاتفاقيه نظام هذه الشركة واعتبر جزءا متمما لها ، . وهذا الوضع يقتضى السؤال عن القانون الواجب التطبيق فى مختلف هذه المسائل . وربما يكون ايسر السبل عند الغوص فى الاتفاق على الرجوع فى شأنها الى « قانون دوله » معينه . على أن يكون الرجوع اليه هو « بصفة احتياطية » ليسد نقصا فى الاتفاق اذا ما تحقق ، وبحيث لا يتعارض تطبيقه مع احكامه . واذا لم ينص على هذا القانون ، فلا مناص من الرجوع الى « قانون مشترك دولى » Droit commun international يشتق من المبادىء السائدة فى القانون المقارن .

واذا ما انتقلنا بعد ذلك الى الحالة الثانية ، اى حالة ما يبرم العقد بين دوله وشخص من اشخاص القانون الخاص ، اجنبيا كان او متخذا مركز اعماله فى الخارج ، لوجدنا انه للمتعاقدين ان يختارا صراحة القانون الذى يحكم العقد . وهو نظر يقوم على اساس ان خضوع الدولة لقانون غير قانونها امر يتعارض مع سيادتها ، اللهم الا فى حالة قبولها صراحة الخضوع لغير قانونها .

---

[١] راجع ذلك معروف فى Batiffol طبعة ٤ سنة ١٩٦٧ فقرة ٢٩ وهامش ٤ منها وفقرة ٥٧٧ .

ولكن ماذا يكون الحل لو لم يحصل هذا الاختيار الصريح ، هل يمكن الالتجاء الى القرائن لتعيين القانون الواجب التطبيق في العقد حملا على الارادة الضمنية أو الارادة المفروضة للمتعاقدين ، على غرار ما يجرى بالنسبة للعقود التي يكون طرفاهامن اشخاص القانون الخاص . ام انه يتعين تطبيق قانون الدولة الطرف في العقد حملا على قرينة قاطعة بتطبيقه تنسق من أن قبول الشخص من اشخاص القانون الخاص الدخول في علاقة تعاقدية مع دولة يفترض معه قبوله اخضاع العقد لقانونها (١) . اثيرت هذه المسألة امام محكمة العدل الدولية الدائمة ، وجاء بصددها في حكم اصدرته في ١٢ يوليه سنة ١٩٢٩ « انه لا يمكن افتراض ان دولة ما قبلت اخضاع دينها وصحة تعهداتها بشأنه لقانون آخر غير قانونها » . وكان المحكمة تسلم بوجود قرينة قاطعة بتطبيق قانون الدولة الطرف في العقد على هذا العقد . وقد سبق ان اخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا النظر بحكم اصدرته في ٢٢ يناير سنة ١٨٤٩ . وعلى النقيض من ذلك نجد القضاء في انجلترا يرى ان كون الدولة طرفا في عقد لا يقيم قرينة قاطعة في ان قانونها هو القانون الواجب التطبيق ، وان كان قرينة لها وزنها ، وهي ليست القرينة الوحيدة التي ينبني عليها تعيين القانون الواجب التطبيق . وتطبيقا لذلك فقد قضي بخضوع عقد قرض ابرمته بريطانيا ، اثناء الحرب العالمية الاولى ، في الولايات المتحدة الامريكية لقانون ولاية نيويورك وليس للقانون البريطاني (١) . وقد عدلت محكمة النقض الفرنسية عن رايها السابقة الاشارة اليه وقضت في ٣١ مايو سنه ١٩٣٢ بأن « يجرى على عقود القانون الخاص التي تبرمها الدولة مع اجانب ، من حيث القانون الواجب التطبيق ، ما يجرى على العقود التي تبرم بين الافراد ». ويمكن القول ان الرائج فقها وقضاء هو انه عندما تكون الدولة طرفا في عقد طرفه الاخر شخص من اشخاص القانون الخاص ، يكون للمتعاقدين ان يختارا صراحة القانون الواجب التطبيق في العقد ، فان لم يتحقق هذا الاختيار جرى تعيين هذا القانون استنادا الى الارادة الضمنية او الارادة المفروضة للمتعاقدين ، دون ان يتخذ من كون الدولة طرفا في العقد قرينة قاطعة في تطبيق قانونها ، اى انها لا تتمتع بحصانة تشريعية في هذه الحالة . هذا وقد تنصرف نية المتعاقدين او يفترض انها تنصرف ليس الى تطبيق قانون الدولة الطرف في العقد ، بل انها تنصرف الى تطبيق «المبادىء المتأصلة في الفكر السليم والتطبيق المشترك لدى الشعوب المتمدينة » . وهي مبادىء تكون نوعا من « القانون الطبيعي الحديث » او « قانون الشعوب الحديث » (وهذا هو ما اخذ به في حكم المحكمين الصادر في ٢٤ افسطس سنة ١٩٥١ في المنازعة بين شيخ ابو دبي وشركة البترول البريطانية(٢)) . وينوه بعض الفقهاء بالأمل في نشوء « قانون خاص مشترك دولي » Droit Privé Commun International يحكم في ميدان المعاملات الدولية عقودا لا تفي القوانين الداخلية بحاجتها ، ويساعد على

---

١ راجع هذا القضاء معروضا في Dicey طبعة ٨ سنة ١٩٦٧ ص ٧١٩ .
٢ راجع في التفصيلات Dicey المرجع السابق ص ٧٠٩

تشوبه تطور ما يجرى عليه العمل وتطور العقـــود النموذجية والشروط العامة لتسليم البضائع فى هذا الميدان (١) .

وانه لمايقترن فى الذهن بمناسبة الكلام فى العقود التى تبرمها الدول ، العقود المشتملة على عنصر أجنبى ، التى تبرمها المشروعات العامة ، سواء فيما بين بعضها والبعض ، او فيما بينها وبين الافراد . وليس ثمة من شك فى اعمال قاعدة خضوع العقد لقانون الارادة للتعرف على القانون الواجب التطبيق فى هذه العقود ، سواء اكانت الارادة صريحه ام ضمنية او مفروضة ، مثل ما يجرى بصدد العقود التى تبرم بين الافراد . على ان بعض الشراح يرى انه فى غير حالة الارادة الصريحة ، اذا كان الطرف فى العقد مشروعا عاما له صفة « مرفق » من مرافق الدولة Service de l'Etat يقوم قرينة على هذه الصفة ينبنى عليها تعيين القانون الواجب التطبيق فى العقد بتركه قانون الدولة التى يتبعها المشروع .

ثانيـــا
مجال تطبيق قانون الارادة على العقد

نفرض هنا انه قد تم تعيين القانون الواجب التطبيق على العقد من حيث المشروع ، وفقا لما تقدم من القواعد ، وهو ما نطلق عليه « قانون العقد » او « القانون الخاص بالعقد » ، على ما ذكرناه ، فهل يحكم هذا القانون العقد من كافة نواحيه ، اى من حيث تكوينه وآثاره وزواله ، ام انه يحكم بعض هذه الجوانب من العقد دون البعض الاخر منها ؟

يستدعى الاجابه عن هذا السؤال التنبيه الى امرين وهما : **اولا** : ان الاهلية للتعاقد لا تدخل فى نطاق هذا السؤال ، لانها وان كانت شرطـا لصحة العقد الا انها صفة لصيقة بالشخص وسبب لمراعاة حالته ، وقد خصها المشرع بقاعدة اسناد تبين تطبيق القانون الواجب التطبيق فيها ، المادة ٣٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١) . كذلك لا يدخل فى هذا النطاق الشكل الخارجى للعقد ، لانه يدخل فى دائرة نظام الاشكال بالنسبه للتصرف الارادى فيما بين الاحياء . وقد خصه المشرع بقاعدة اسناد تبين القـانون الواجب التطبيق فيه المادة ٦٣ من القانون المشار اليه) . أما الاوضاع الجوهريه فى الشكل ، وهى التى تعتبر ركنـا فى انعقـاد التصرف ، كالرسمية فى الهبة والرهن الرسمى ، فلا يسرى عليها القانون الذى يرجع اليه الفصـل فى التصرف من حيث الموضوع من المـذكرة الايضـاحية للقانون المذكور) ، ولذلك فانها تدخل فى نطاق السؤال الذى نحن بصدده **وثانيا** — انه قد سبق ترجيح الراى القائل بعدم تجزئة العقد ووحدة القانون الذى يحكمه ، فلا يجوز للمتعاقدين اختيار اكثر من قانون لحكم العقد .

(١) راجع فى ذلك Batiffol المرجع السابق فقرة ٥٧٨ .

على ان القائلين بوحدة القانون الذى يحكم العقد قد اضطلعوا بمهمة تحديد مجال تطبيق هذا القانون ، ووجدوا ان من المسائل ما يخرج من هذا المجال . وبعبارة اخرى وجدوا ان قاعدة وحدة هذا القانون ترد عليها بعض الاستثناءات ، واختلفوا فيما بين بعضهم والبعض فى بيان ما يخرج على هذه القاعدة . ولنوضح ذلك فيما يلى متناولين بالكلام تكوين العقد وآثاره ثم زواله وهو ما نسبقه بالتنويه بما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بصدد المادة ٥٩ فقرة اولى منه من انه « يدخل فى الشروط الموضوعية لانعقاد العقد التعبير عن الارادة ومتى ينتج اثره ، وتطابق الارادتين وزمان ومكان انعقاد العقد الذى يتم بين غائبين وعيوب الارادة واثرها فى صحة العقد ، وشروط كل من المحل والسبب ، اما الاهلية فتخضع للقانون الشخصى . ويدخل فى آثار العقد ، اثر العقد من حيث الاشخاص ... واثر العقد من حيث الموضوع .. » .

اولا ـ تكوين العقد : يثير البحث فى تكوين العقد عدة مسائل ، وهى التراضى والمحل والسبب ، وما يترتب على مخالفة قواعدها ، وهو جزاء البطلان .

١ ـ **التراضى** ـ يثير التراضى البحث فى وجوده وصحته . كيف يحصل التعبير عن الارادة ، وهل يستوى التعبير الصريح والتعبير الضمنى ، وهل يؤخذ بالارادة الظاهرة ام بالارادة الباطنة ، ومتى ينتج التعبير عن الارادة اثره ، وهل يشترط لذلك ان يصل الى علم من وجه اليه ، وهل يتأثر التعبير عن الارادة بموت من صدر منه او بفقده اهليته ، وما مدى القوة الملزمة للايجاب ، وما الميعاد الذى يصح فيه القبول ، وكيف يطابق القبول الايجاب ، وهل يعتبر مجرد السكوت قبولا ، وكيف يتحدد زمان العقد ومكانه فى التعاقد فيما بين الغائبين ، ثم ما عيوب الارادة التى تجعل التراضى غير صحيح ؟ فهل تخضع هذه المسائل جميعا لقانون العقد ؟

ترى غالبية الفقهاء ، الذين يقولون باخضاع العقد لقانون واحد ، ان هذه المسائل جميعا تدخل فى مجال تطبيق قانون العقد(١) . ولكن بعضهم يرى اخراج بعض هذه المسائل من هذا المجال ، وهى قيمة السكوت وتعيين زمان العقد ومكانه فى التعاقد فيما بين الغائبين وعيوب الارادة التى تجعل التراضى غير صحيح .

فيما يتعلق بالسكوت وهل يعتبر قبولا ، يرى بعض الشراح ان ترك حكم السكوت لقانون العقد المحتمل تمامه أمر غير مقبول عقلا وغير عادل . ويكفى لبيان ذلك تصور مثال تاجر دانمركى يوجه ايجابا الى تاجر انجليزى ويضمنه شرطا يقضى بخضوع العقد المراد ابرامه للقانون الدانمركى (وهو يقضى بأن السكوت يعتبر قبولا اذا كان من صدر منه الايجاب يتوقع ان من

(١ من هذا الراى Niboyet ج ٥ فقرة ١٤٠٦ ، و Batiffol فى الدولى الخاص طبعة ٤ سنة ١٩٦٧ فقرة ٥٩٦ ، وفى مؤلفه فى تنازع القوانين فى العقود فقرة ٤٨٠ .

وجه اليه الا بعد أن يعلن ارادته بعدم القبول اذا شاء ذلك . فلا يرد السكوت على الاول . فيعتبر سكوته قبولا للايجاب وفقا للقانون الدانمركي . ويشرح هؤلاء القائلون ان السكوت لا يمكن ان يعد قبولا الا في حالة ما يعتبر كذلك وفقا لقانون محل اقامة من وجه اليه الايجاب او وفقا لقانون مركز اشغاله(١) .

وفيما يتعلق بتحديد زمان ومكان العقد في التعاقد فيما بين غائبين ، يرى البعض اخضاعه ، ليس لقانون العقد ، بل لقانون القاضي . لان الامر هنا هو من الوصف او التكييف اللازم لمعرفة قاعدة الاسناد(٢) . وينتقد البعض الاخر هذا الرأى للعيب في اساسه ، اذ ان هذه المسألة ليست من التكييف اللازم لتحديد قاعدة الاسناد أو ، التكييف الاختصاصي ، بل هي من التكييف الموضوعي) . والتراضي وهو ركن العقد يجب ان يخضع لقانون العقد وليس لقانون القاضي(٣) . وقد عالجت بعض التشريعات هذه المسألة بنص في القانون . مثل ذلك القانون البولوني — الخاص بتنازع القوانين — الصادر في سنة ١٩٢٦ ، وقد ألغي بالقانون البولوني الخاص الصادر في سنة ١٩٦٥ ، حيث تقضي المادة ٩ منه بان ٢ يعتبر العقد قد تم في المكان الذي استلم فيه من صدر منه الايجاب القبول » . وتقضي المادة ١٢٦ من مبادىء التشريع المدني السوفيتي الصادر في سنة ١٩٦١ بان ٣ يتحدد مكان ابرام التصرف طبقا للقانون السوفيتي ٢ ، وذلك بوصفه قانون القاضي . وتقضي المادة ٢٧ من القانون المدني السوداني بانه ١ .. ان لم تكن الارادة قد اتجهت الى تطبيق قانون معين ، على العقد ، ، طبق قانون الدولة التي تم فيها التصرف وفقا لما يقرره القانون السوداني » . فهذا النص وهو يقضي بتطبيق قانون محل ابرام التصرف على العقد ، في حالة عدم اتفاق المتعاقدين على قانون يحكمه ، تجعل مكان انعقاد العقد يتحدد طبقا لما يقرره القانون السوداني ، وذلك بوصفه قانون القاضي .

تبقى بعد ذلك عيوب الارادة . وقد رأى البعض ممن اخرجها من نطاق قانون العقد ، اخضاعها للقانون الشخصي لكل من المتعاقدين ، على اعتبار ان احكامها تهدف الى حماية الشخص في ارادته(٤) . وهذا الرأى منتقد لان التراضي ليس من نظم الاشخاص ، فهو ليس من مسائل الحالة وما شابهه ، انما هو الوسيلة لاقتران الارادة بغيرها لبناء التصرف الارادي . وليس من المعقول فصل وجود التراضي عن صحته واخضاع كل منهما لقانون ، بل يتعين خضوعهما لقانون واحد هو قانون العقد(٥) . وقد رأى البعض

---

١) راجع في ذلك Wolff طبعة سنة ١٩٤٥ ص ٤٤٩ .
٢) راجع Batiffol ج ١ ص ١٧٠ ، و Batiffol طبعة ٤ سنة ١٩٦٧ فقرة ٥٩٦ .
٣) راجع في ذلك Niboyet ج ٥ فقرة ١٤٠٦ ، دراسة مقارنة في Rabel ج ٢ سنة ١٩٦٠ ص ٤٥٢ و ٥٠٧ .
٤) راجع في ذلك Batiffol ج ١ ص ١٧٥ و Lilet ج ٢ فقرة ٥٣٧ .
٥) راجع تفصيل هذا النقد في Niboyet ج ٥ ص ٩٨ .

الآخر من الشراح اخضـــاع عيوب الارادة لقـــانون محل ابرام العقد ، وذلك لأن تطبيق قانون العقـــد يعرض تكوين العقـــد صـــحيحا وهو مالا يتحقق اذا كانت الارادة معيبة ، ولهذا فانه يتعين اخضاع صحة التراضي لقانون لا يتحدد بالارادة ، وهو قانون محل ابرام العقد ، بعد أن استبعدنا القانون الشخصي لمـــا وجه اليه من نقد ، وقانون محل التنفيذ لأن العقد لم ينفذ بعد [١] .

وبعد فمهما يكن من شأن هذه الاراء التي حاولت اخراج المسائل الثلاث المتقدمة من نطاق قانون العقد ، فلا شك ان الاتجاه الفقهي الغالب في بلاد القارة الاوروبيه والبلاد الانجلو امريكية يجعل نطاق قانون العقد شاملا لوجود التراضي وصحته ، وهو ما له صداه في أحكام المحاكم في الولايات المتحدة الامريكيه وانجلترا وفرنسا والمانيا[٢] . وهو أيضا ما تتفق وأحكام القانون الكويتي . ذلك وانه وان كان نص المادة ٥٩ فقرة ١ جاء في صيغة عامة بقوله « يسري على العقـــد من حيث الشروط الموضوعيـــه لانعقاده .. » ، الا ان المذكرة الايضاحيه قـــد اوضحت المقصود بهـــذه الشروط ، فقد جاء بها : « ويدخل في الشروط الموضوعية لانعقاد العقد التعبير عن الارادة ومتى ينتج اثره ، وتطابق الارادتين ، ورمان ومكان انعقاد العقد الذي يتم بين غائبين ، وعيوب الارادة واثرها في صحة العقد وشروط كل من المحل والسبب .. » .

٢ ــ **المحـــل** ــ يخضع المحل لقانون العقد ، فهو الذي يبين شروطه كالوجود والامكان والتعيين والقابلية للتعيين والقابلية للتعامل فيه . على ان بعض الشراح يرى اخضاع شروط قابليه المحل للتعامل فيه لقانون موقع المال ان كان شيئا ولقانون محل التنفيذ ان كان عملا ، بمعنى ان قانون العقد يحكم هذا الشرط من الناحيه المجردة ، فهو الذي يقرر ضرورة وجوده ، واذا ما قرر ذلك اختص قانون موقع المال وقانون محل تنفيذ العمل بيان حكم المحل المتفق عليه ، اهو قابل للتعامل فيه ام غير قابل له[٣] . ويطلق البعض من الشراح قوله بانه لا يـــكفي أن تكون العقـــد صحيحا من حيث شروط المحل ، وفقا لقانون العقد بل يتعين فوق ذلك أن تكون المحل قابلا للتعامل فيه وفقا لقانون بلد التنفيذ[٤] . وانه وان كانت المذكرة الايضاحيه للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ، على ما سبقت الاشارة اليه ، قد أوردت المحل في عداد الشروط الموضوعية لانعقاد العقد التي تخضعها المادة ٥٩ فقرة أولى من هذا القانون لقانون الارادة (قانون العقد) الا اننا نرى مع ذلك ان شرط قابلية المحل للتعامل فيه يتأثر بما يقضي به قانون موقع المال وقانون محل التنفيذ ، على ما يقضي به الرأي الفقهي المشار اليه .

---

١) قال بهذا الرأي Arminjon ج ٢ فقرة ٩٦ .
٢) راجع في عرض هذا القضاء Batiffol في طارع للقوانين في العقود فقرة ٨٧) .
٣) راجع Lerebours-Pigeonnière طبعة ٨ سنه ١٩٦٢ فقرة ٣٥٨ .
٤) من هذا الرأي Niboyet ج ٥ فقرة ١٤٠٧ .

هذا ولا شك ان المحل يتأثر بالنظام العام فى بلد القاضى . فلو كان قانون العقد لا يستلزم المشروعية فى المحل ، او كان المحل معتبرا مشروعا وفقا له ، ان كان يستلزمه ، وكان قانون القاضى يوجب هذه المشروعية ويعتبر المحل المتفق عليه غير مشروع ، طبق قانون القاضى .

٣ ــ **السبب** ــ يخضع السبب من حيث وجوده ومشروعيته لقانون العقد وقد اوردت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ السبب فى عداد الشروط المتعلقة بمشروعيته التى يقضى المادة ٥٩ فقرة ١ بخضوعها لقانون الارادة (قانون العقد) . على ان مشروعية السبب قد تتأثر بقانون القاضى . فلو كان السبب مشروعا وفقا لقانون العقد ، وغير مشروع وفقا لقانون القاضى ، طبق القاضى قانونه ، وذلك لاتصال المشروعية بالنظام العام فى بلده .

٤ ــ **البطلان** ــ البطلان هو جزاء عدم استكمال العقد اركانه وشروطه المتعلقة بشروطه . وهو يثير عدة مسائل ، بدءا من بيان الحالات التى يترتب فيها جزاء ، الى بيان من يجوز لهم التمسك به ، وامكان اجازته ، وما يترتب على تقرير البطلان ، وسقوط دعوى البطلان .

والمعول عليه فى الفقه الفرنسى والفقه المصرى هو ان قانون العقد يحكم بيان حالات البطلان ودعوى المصلحة فى التمسك به وامكان اجازة العقد القابل للابطال وكذلك سقوط دعوى البطلان . اما الاثار التى تترتب على تقرير البطلان من الالتزام بالرد او الالتزام بالتعويض فلا تخضع لقانون العقد ، لانها التزامات غير عقدية تقع فى نطاق سلطان القانون الذى يحكم الواقعة القانونية (بمعنى العمل المادى) [١] . هذا ويلاحظ ان العقد الباطل قد يترتب عليه آثار عرضية مثل تحول العقد الباطل الى عقد آخر ، كتحول الكمبيالة التى لم تستوف الشكل الى سند عادى . ويرى بعض الشراح ان هذه الاثار تخضع لقانون العقد .

ثانيا ــ آثار العقد :

يخضع آثار العقد ، بصفة عامة ، لقانون العقد ، اى لقانون الارادة . على ان هذا التعميم يحتاج الى شىء من التفصيل نوردة فيما يلى :

١ ــ **اثر العقد من حيث الاشخاص** : يخضع لقانون العقد اثر العقد من حيث الاشخاص ، اى اثره بالنسبة الى المتعاقدين وبالنسبة الى الغير فوفقا لهذا القانون يتحدد مدى انصراف اثر العقد الى الخلف العام ، ومع مراعاة ما يمكن ان يكون داخلا فى نطاق القانون الذى يحكم الميراث او

---

[١] راجع فى التفصيلات Batiffol فى مؤلفه مشارع القوانين فى التعاقد فقرة ٤٤٨ ومؤلفه فى القانون الدولى الخاص المشار اليه فقرة ٦٠١ ، ومؤلفنا فى القانون الدولى الخاص ، طبعة سنة ١٩٧٢ ص ٤٧٢ .

قانون موقع المال . ووفقا له ايضا يتحدد مدى انصراف اثر العقد الى الغير بالاشتراط لمصلحة الغير .

٢ — **اثر العقد من حيث الموضوع** : ويخضع لقانون العقد اثر العقد من حيث الموضوع . فوفقا لهذا القانون يتم تحديد موضوع التعاقد وتحديد المسئولية العقدية . فبالنسبة لتحديد موضوع التعاقد يحكم قانون العقد تفسير العقد وتحديد نطاقه والزام المتعاقدين بتنفيذه باعتباره شريعة المتعاقدين . وخضوع تفسير العقد بقانون العقد معناه خضوع قواعد التفسير لهذا القانون ، وهذه المسألة تكوينية (١) . واذا استعمل المتعاقدان اصطلاحات مستعملة في محل ابرام العقد او في محل تنفيذه ، فان تفسير هذه المصطلحات لا يعتبر في الرأي الراجح من المسائل القانونية التي تبرر اتباع قواعد التفسير الواردة بقانون محل الابرام او بقانون محل التنفيذ . اما اذا كتب المتعاقدان العقد بلغة دولة غير الدولة التي اختارا قانونها ليحكم العقد ، فانه يتعين الرجوع الى قانون الدولة الاولى للتعرف على معاني المصطلحات القانونية الواردة في العقد . ولعل هذه الصورة هي التي حدت بالبعض الى القول بانه ليس من الضروري ان يكون القانون الذي يخضع له تفسير العقد هو بعينه القانون الذي يحكم العقد اي قانون الارادة(٢) . ويأتي بعد تفسير العقد . تحديد نطاقه ، اي بيان ما يولده من حقوق والتزامات ، سواء في ذلك ما يستقى من نية المتعاقدين او من طبيعة الالتزام او من نصوص القانون المفسرة ، فكل هذا يرجع فيه الى قانون الارادة . واذا ما تم تفسير العقد وتحديد نطاقه لزم على المتعاقدين تنفيذه ، وهذا الالتزام يخضع لقانون العقد . على أن هناك رأيا ، مأخوذا به في القانون الانجليزي ، يفرق بين الالتزام obligation وتنفيذه performance ، ويترك الاول لقانون العقد ، ويجعل الثاني خاضعا لقانون محل التنفيذ ، فيتكفل هذا الاخير ببيان طريقة التنفيذ وكيفيته method and manner (٣) . ومثاله ان يتعاقد شخصان ويتعهد احدهما بأن يدفع للآخر مبلغا من الجنيهات في استراليا ويتفقا على خضوع العقد للقانون الانجليزي ، ففي هذه الحالة يخضع بيان العملة التي يتعين الوفاء على اساسها للقانون الانجليزي ، اما بيان العملة التي يتعين الوفاء بها فيخضع لقانون محل الوفاء ، وهو في هذا المثال القانون الاسترالي . ويسلم بعض رجال الفقه الفرنسي بهذه التفرقة ما بين الالتزام وتنفيذه ، ويقررون اخضاع التنفيذ لقانون محله ، لان التنفيذ كثيرا ما تحكمه قواعد تقع في دائرة تنظيم الامن المدني ، وتخرج عن نطاق العقد ، وهي بهذه الصفة تتمتع بالاقليمية ، وتسري على التنفيذ ايا كان القانون الذي يحكم الالتزام والمتعين بالارادة ، ودون حاجة للالتجاء الى النظام العام . وقد

---

(١) راجع Batiffol طبعة ٤ سنة ١٩٦٧ فقرة ٦٠٤ ، و Dicey المرجع السابق ص ٧٦٧

(٢) راجع Batiffol المرجع السابق فقرة ٦٠٤ ، Dicey المرجع السابق ص ٧٦٧ و Niboyet ج ٥ ص ٤٥٨ .

(٣) راجع Dicey المرجع السابق ص ٧٧١ ، و Wolff طبعة سنة ١٩٤٥ ص ٤٦٢ .

طبقت المحاكم الفرنسية التأجيل الجبرى للوفاء Moratoires بمناسبة الحرب العالمية ، على كافة الديون المتفق على الوفاء بها فى فرنسا ، بصرف النظر عما يقضى به القانون الذى يحكم الالتزام ذاته(١) .

كذلك تخضع المسئولية العقدية لقانون العقد . والمفروض ان هذه المسئولية لا تقوم اذا امكن التنفيذ العينى وطلبه الدائن . وهى تقوم اذا لم يكن التنفيذ العينى ممكنا ، او كان ممكنا ولكن الدائن طلب التعويض ولم يبد المدين رغبته فى التنفيذ العينى . وقانون العقد هو الذى يحكم الحق فى طلب التنفيذ العينى ، وان كان التنفيذ العينى لا يتيسر فى الواقع الا اذا اقره قانون محل التنفيذ . وتخضع التعهدات المالية Astreintes وكذلك التنفيذ الجبرى لقانون القاضى . ويخضع تقدير التعويض جزاء على الخطأ العمدى لقانون العقد(٢) .

وما تقدم هو ما نرى الأخذ به فى تطبيق المادة ١٩ فقرة أولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ التى تخضع العقد من حيث « الاثار التى تترتب عليه » لقانون الارادة ، وهذا الفهم يؤيده ما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون من انه « .. ويدخل فى آثار العقد اثر العقد من حيث الاشخاص ويتضمن ذلك الخلف العام والخلف الخاص والتعهد عن الغير والاشتراط لمصلحة الغير ، واثر العقد من حيث الموضوع ، ويتضمن ذلك القواعد الخاصة بتفسير العقد ومدى قوته الملزمة ، وخاصة بالنسبة الى الحوادث الطارئة ، والمسئولية العقدية .. ويسرى قانون العقد ايضا على آثار الالتزامات العقدية ، التنفيذ العينى والتعويض والشرط الجزائى والفوائد والدعوى غير المباشرة والدعوى البوليصية ودعوى الصورية والحق فى الحبس ، وعلى اوصاف الالتزام ، الشرط والأجل والالتزام التخييرى والالتزام البدلى والتضامن وعدم القابلية للانقسام ، وعلى انتقال الالتزام ، حوالة الحق وحوالة الدين .. » .

ثالثا ــ زوال العقد : قد يزول العقد بالانحلال Dissolution قبل تنفيذه وذلك بالفسخ résolution او بالالغاء بارادة منفردة Résiliation او بالتقايل résiliation conventionnelle كما قد يزول بالابطال annulation . ويزول العقد بداهة بالانقضاء extinction . وذلك بتنفيذ الالتزامات التى ينشئها . وعلينا اذن بيان القانون الواجب التطبيق فى مختلف هذه المسائل ، فيما عدا الزوال بالابطال اذ سبق الكلام فيه بمناسبة الكلام فى بطلان العقد بوصفه جزاء على عدم استكمال العقد اركانه مستوفية شروطها .

---

١) يرجع فى ذلك Niboyet ج ٥ فقرة ١٤١٢ .
٢) يرجع Niboyet ج ٥ فقرة ١٤٢٢ ، و Batiffol طبعة ٤ سنة ١٩٦٧ فقرة ٦٠٧ .

يخضع فسخ العقد لعدم التنفيذ والدفع بعدم التنفيذ (وهو وقف لتنفيذ العقد حتى يقوم الطرف الآخر بالتنفيذ من جانبه) والغاء العقد ، لقانون العقد ، اى لقانون الارادة . على انه اذا اخذ الدفع بعدم التنفيذ صورة حق الحبس فانه في هذه الحالة يخضع لقانون موقع المال ، اذا كان المحبوس شيئا معينا بالذات . وكان قانون موقع المال يجعل حق الحبس في عداد الحقوق العينية(١) . أما « التعليل » أى اتفاق المتعاقدين على الغاء العقد فهو يخضع للقانون الذى يختاره المتعاقدان ، وذلك بوصفه تصرفا قانونيا غير العقد الاصلى الذى ينصب عليه التعليل .

وفيما يتعلق بانقضاء الالتزامات المتولدة من العقد ، يخضع انقضاء الالتزام بالمقاصة القضائية لقانون القاضى . أما المقاصة الاتفاقية فتخضع بوصفها اتفاقا لقانون الارادة ، بصرف النظر عن القانون الذى يحكم كلا من الدينين . ولا تتحقق المقاصة القانونية الا اذا اجازها القانونان اللذان يحكمان الدينين . ويخضع الابراء من الدين لقانون الارادة ، بصرف النظر عن القانون الذى يحكم الدين موضوع الابراء ، لان الابراء تصرف قانونى قائم بذاته . وتخضع آثار اتحاد الذمة ، هل ينقضى به الدين أم يوقف فقط لقانون العقد . أما وجود اتحاد الذمة ، أى امكان تحققه ، فيخضع لقوانين اخرى ، مثل خضوع اتحاد الذمة بسبب الميراث للقانون الذى يحكم الميراث(٢) .

وقد جرى خلاف فيما يتعلق بالقانون الذى يخضع له التقادم المسقط . والراجح فقها وقضاء في الولايات المتحدة الامريكية هو اخضاعه لقانون القاضى بوصفه من مسائل الاجراءات . وقد اخذ بعض فقهاء بلاد القارة الأوروبية بهذه الوجهة من النظر وصاغوها قاعدة منطوقها « قانون التقادم هو قانون الدعوى »(٣) . على ان غالبية فقهاء هذه البلاد ترى ضعف الأساس الذى يقوم عليه هذا الرأى . وذلك لأن التقادم ينهض على اعتبارات متعددة فيصعب التسليم له بطبيعة واحدة ، فهو ان قصد به حسن اداء العدالة ، فهو قد قصد به ايضا حماية المدين بتوفير قرينة له على الوفاء بالدين ، وعقاب الدائن على اهماله ، ثم رعاية المصلحة العامة باستقاء المراكز المكتسبة . ولا شك انه يترتب على اخضاع التقادم المسقط لقانون القاضى تعريض الدائن للمفاجأة التى تترتب على تغير الظروف التى ينبنى عليها الاختصاص القضائى ، كتغير موطن المدين . لذلك فقد رأى هؤلاء الفقهاء ، ومعهم القضاء (وخاصة فى المانيا والنمسا وسويسرا وايطاليا) اخضاع التقادم لقانون العقد ، اذ من شأن ذلك حماية الدائن من هذه المفاجأة غير العادلة . ويحكم هذا القانون التقادم من حيث مدته

---

(١) راجع في ذلك Batiffol في مؤلفه في تنازع القوانين في العقود فقرة ٦٠ ، وفي مؤلفه في الدولى الخاص طبعة ٤ سنة ١٩٦٧ فقرة ٦٠٨ .

(٢) Batiffol المرجع السابق ، و Niboyet ج ٥ فقرة ١٤٢٥ ، و Wolff طبعة سنة ١٩٥٠ ص ٤٥٥ .

(٣) راجع Bartin ج ١ فقرة ١٧٢ .

وآثاره وما يجوز الاتفاق على مخالفته من احكامه ، ومع مراعاة ما يقضى به النظام العام فى بلد القضى[١] . ولقد أخذ القضاء الفرنسى فى الكثير من احكامه بهذا الرأى الى ان اخذت محكمة النقض فى عدة احكام متتابعة برأى آخر يقضى باخضاع التقادم المسقط لقانون موطن المدين تأسيسا على ان الحكمة منه هى حماية المدين ، وهو ايضا ما يتمشى مع قاعدة خضوع الدين لقانون موطن المدين (مثل حكمها الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٣٤ وحكمها الصادر فى اول يولية سنة ١٩٣٦[٢] . على أن هذه المحكمة أجازت فى حكم حديث لها (صدر فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٠ أن يتمسك المدين بالتقادم المسقط المقرر فى قانون العقد ، وكان من مصلحة المدين فى الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم أن يتمسك بالتقادم المقرر فى هذا القانون بدل التمسك بالتقادم المقرر فى قانون موطنه ، وهو ما حمل بعض رجال الفقه على فهم قضاء محكمة النقض على انه يجيز للمدين ان يتمسك بالتقادم المقرر فى أى واحد من هذين القانونين متى كان ذلك فى مصلحته . ويستند البعض اخضاع التقادم المسقط لقانون موطن المدين من حيث بناؤه على اعتبار واحد واهدار الاعتبارات الاخرى المبنى عليها نظام التقادم . كما أن صدور حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية (فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٠ — بعد الحكم السابقة الاشارة اليه — بتطبيق قانون العقد على هذا التقادم يؤيد الاتجاه الفقهى القائل بتطبيق هذا القانون دون قانون موطن المدين ، وهو الاتجاه الذى اخذت به بعض التشريعات الحديثة . مثل ذلك القانون الدولى الخاص التشيكوسلوفاكى الصادر فى سنة ١٩٦٣ حيث يقضى بأن « يخضع التقادم المسقط للالتزامات للقانون ذاته الذى يحكم الالتزام » (المادة ١٣ فقرة ١) ، والقانون الدولى الخاص البولونى لصادر فى سنة ١٩٦٥ حيث يقضى بأن « يخضع سقوط الحقوق بالتقادم للقانون الذى يحكمها من حيث الموضوع » (المادة ١٣ . هذا ويلاحظ الأستاذ « نيوايبه »[٣] ان علة الخلاف فى شأن القانون الذى يحكم التقادم المسقط هى الخلاف فى « تكييفه » ، فمن يراه من الموضوع يخضعه لقانون العقد ، ومن يراه من الاجراءات يخضعه لقانون القاضى ، ومن ينظر الى الدين باعتباره منقولا له موقع ، وهو موطن المدين ، يخضع التقادم المسقط لقانون هذا الموطن .

وأخيرا يخضع انقضاء الالتزام باستحالة التنفيذ لقانون العقد .

هذا وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بصدد المادة ٥٩ فقرة أولى ان قانون العقد « يسرى على فسخ العقد والدفع بعدم التنفيذ .. واسباب انقضاء الالتزام (الوفاء والوفاء بمقابل والتجديد والانابة والمقاصة واتحاد الذمة والابراء واستحالة التنفيذ والتقادم) . ويرى أن

---

١ من هذا الرأى Audinet و Batiffol فى المرجعين السابقين .

٢ راجع هذه الاحكام مشروحة فى Batiffol فى مؤلفه فى تنازع القوانين فى العقود فقرة ٢ على ص ٤٥٨ .

٣ Nadelmann المرجع السابق ج ٥ فقرة ١٤٢٥ .

هذا التعميم في القول بخضوع اسباب انقضاء الالتزام لقانون العقد الذي ولد الالتزام ـ هو محل نظر . وذلك بالنسبة للاسباب التي يعبر كل منها تصرفا قانونيا ، غير العقد الذي ولد الالتزام ، فيكون لكل منها قانون يحكمه ، وهو القانون الذي يختاره المتعاقدان . اي قانون الارادة ، ومن المتصور ان يكون هذا القانون قانونا آخر غير القانون الذي يحكم العقد الذي ولد الالتزام . ويصدق هذا على التجديد والانابة في الوفاء والابراء والمقاصة الاتفاقية . ولا يوجد مبرر يبنى عليه الزام المتعاقدين في العقد الذي ولد الالتزام باخضاع هذه الاسباب لقانون هذا العقد . اما فيما يتعلق بالتقادم المسقط فيحمل ما جاء بشأنه في هذه المذكرة على انه اخذ بالرأي الراجح فقها وقضاء . وما اخذ به مشرعو بعض الدول ، على الوجه السابق عرضه ، من اخضاع هذا التقادم لقانون العقد .

الفصل الثاني

تنازع القوانين في العقد من حيث الشكل

(الاختيار بين اكثر من قانون)

تمهيد : القاعدة في خضوع شكل التصرف لقانون محل ابرامه ، نشأتها وتطورها والخلاف في طبيعتها :

سبق ان ذكرنا ان فقهاء المدرسة الايطالية القديمة قد عنوا ، فيما عنوا به من مسائل تنازع القوانين ، ببيان القانون الواجب التطبيق في التصرف القانوني ، وانهم ساغوا في هذا الشأن قاعدة « المحل يحكم التصرف » Locus regit actum اي « قانون المحل يحكم التصرف » ، وبعبارة اخرى « يخضع التصرف القانوني لقانون محل ابرامه » ، وهو يخضع لهذا القانون من حيث الشكل والموضوع . وذكرنا ايضا ان الفقيه الفرنسي « ديمولان » اتى بقاعدة جديدة ، وهي خضوع التصرف القانوني من حيث الموضوع لقانون الارادة . وانه بذلك اقتصر مجال اعمال قاعدة « قانون المحل يحكم التصرف » على الشكل الخارجي للتصرف دون الجانب الموضوعي منه ، وصار منطوقها بهذا المعنى « قانون المحل يحكم شكل التصرف » .

وقد سميت هذه القاعدة ، بمعناها الاخير ، على الرغم ، وعبارت خلاله عرف شائع في مختلف الدول ان لم نصل الى حد كونها عرفا دوليا ، على ما رآه بعض الفقهاء ، على انه حدث في حياتها انه لما اضطلع فقهاء تشريع الاحوال بتقسيم الاحوال الى عينية وشخصية ، حاول بعضهم ان يبين مكان القواعد الخاصة بالشكل من هذين التقسيمين ، فمنهم من اعتبرها

من الاحوال العينية (مثل Boullenois Burgundus, Rodenburgh) لان شبها شأن هذه الاحوال من حيث انطباقها فى دائرة اقليمية معينة بالنسبة لمن الاشخاص ايا كان موطنهم ومنهم من اعتبرها من الاحوال الشخصية مثل Bouhier) لان شأنها شأن هذه الاحوال من حيث عدم اقتصار سلطانه على محال اقليمى معين . وعندما قال المدعون من فقهاء المدرسة الهولندية بتقسيم الاحوال الى عينية وشخصية ومختلطة ، وضعوا القواعد الخاصة بالشكل فى هذا القسم الاخير . ونحا منحاهم فى عد قواعد الشكل يكون قسما قائما بذاته بعض الفقهاء الفرنسيين (مثل Froland Pothier)

وقد كان انتقال قاعدة « قانون المحل يحكم شكل التصرف » من القضاء الى الفقه انتقالها من ميدان الاعتبارات العملية والعدالة الى ميدان التحليل والتحايل . وكان من شأن السعى وراء اساس نظرى تقوم عليه هذه القاعدة ، قيام الخلاف حول طبيعتها ، اهى قاعدة آمرة ام اختيارية ؟ ذلك ان من اعتبر قواعد الشكل من الاحوال العينية ونظر الى السند باعتباره واقعة اقليمية تخضع للسلطان الاقليمى للقانون اعتبر هذه القاعدة آمرة ، بحيث يتعين دائما ابرام التصرف فى الشكل المحلى (اى الشكل المقرر فى محل الابرام) . ويعتبر القاعدة آمرة ايضا عند من يرى ان قواعد الشكل مقررة لمصلحة عامة هى الاطمئنان على صحة التصرفات وتجنب ما ينشأ بشأنها من منازعات ، بحيث ترتفع الى مصاف قواعد النظام العام . وقد جرت المحاكم الانجليزية ، فى النصف الاول من القرن التاسع عشر ، على عد اختصاص قاعدة « قانون المحل يحكم شكل التصرف » اختصاصا آمرا ، وخاصة فيما يتعلق بعقود الزواج . واخذ بهذا النظر بعض رجال الفقه . ولكن القضاء والفقه تحولا بعد ذلك الى الاتجاه الاخر الذى يقضى بجعل هذا الاختصاص اختياريا . وهذا الذى حدث فى انجلترا حدث فى فرنسا . فقد عد القضاء ومعه الكثير من رجال الفقه ، فى عهد القانون الفرنسى القديم ، القاعدة آمرة ، ثم وجد عند القضاء رأى يقضى بكون القاعدة اختيارية ، وظل هذا القضاء مترددا ما بين الرأيين حتى استقر فى النهاية على عدها اختيارية . وتكاد تجمع الغالبية من رجال الفقه الفرنسى المعاصرين على هذه الوجهة من النظر . هذا ولا شك ان من كان يبنى قاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل ابرامه على الخضوع الارادى ، كان يسلم بكون هذه القاعدة اختيارية .

والواقع من الامر ان قاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل ابرامه ولدت على اساس من الاعتبارات العملية . وهى لا تزال تقوم على هذه الاعتبارات حتى الان . ذلك لاننا لو الزمنا الشخص الذى يتعاقد خارج بلده بأن يتبع الشكل الذى يقرره قانون جنسيته او قانون موطنه لوقع فى حرج قد يصل الى حد تعذر مباشرة التصرف . فهو قد يجهل الشكل الذى يقرره كل من هذين القانونين ، وهو اذا عرفه قد يتعذر عليه مباشرته فى محل ابرام التصرف . ثم ماذا يكون الحكم اذا ما اختلف طرفا العقد جنسية او موطنا ؟ لا شك ان تيسير الامر على المتعاقدين ، مراعاة لحاجة

المعاملات الدولية ، يقتضي السماح لهم بمباشرة تصرفاتهم في الشكل المحلي . وهذه الاعتبارات العملية تعتبر وحدها كافية لتبرير الاخذ بالقاعدة فهي اساسها الذي تنهض عليه دون الحاجة الى البحث عن اساس نظري وبها يكتفي فقهاء القانون الدولي الخاص المعاصرون . وبالنظر الى ذلك الاساس لا تثور اية شبهة في الطبيعة الاختيارية للقاعدة ، اذ ان اباحة اجراء التصرف في الشكل المحلي جاءت جوابا على التساؤل عما اذا كان يتعين على الشخص اجراء التصرف في الشكل المقرر في قانونه الشخصي أم انه يجوز له اجراؤه في الشكل المحلي . وكان الجواب على هذا السؤال اول الامر بالنفي ، ثم بالايجاب . وان الذي اوجد الراي القائل بالطبيعة الآمرة للقاعدة هو ما فعله بعض فقهاء نظرية الاحوال من جعل جواز اجراء التصرف في الشكل المحلي قاعدة حاولوا ردها الى ما وضعوه من تقسيمات الأحوال ، حتى انقلب وضع السؤال المتقدم بحيث صار : ها يجوز للشخص ان يجري التصرف في شكل آخر غير الشكل المحلي وهو ما اخطف الفقه والقضاء في الجواب عليه سلبا او ايجابا ، على ما بيناه . ولا شك ان الزام المتعاقدين باتباع الشكل المحلي قد يكون من شانه ان ينقلب التيسير ـ وهو الغرض الذي تهدف القاعدة الى تحقيقه ، عسرا عليهما واضرارا بهما عندما يكون محل ابرام التصرف مكانا عارضا . وبعد ، فان قاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل ابرامه التي املتها حاجة المعاملات الدولية ولقيت الترحاب عند الفقه والقضاء قد صارت عرفا شائعا ، وما ان نشط مشرعو مختلف بلاد العالم في التشريع في قواعد تنازع القوانين حتى تلقفوها وصاغوها في نصوص تشريعية ، بحيث صار مصدرها التشريع بعد ان كان مصدرها العرف . وهي تعتبر في غالبية هذه البلاد اختيارية ، كما هو الشان في المانيا وايطاليا ومصر وليبيا وسوريا والسودان . وان كنت لا تزال معتبرة في القلة من البلاد ذات طبيعة آمرة ، كما هو الشان في لسبانيا (م ١١ من القانون المدني) والارجنتين (م ١٨٠ من القانون المدني) وشيلي (م ١٧ من القانون المدني) والعراق (م ٢٦ من القانون المدني) . ومعنى كون القاعدة اختيارية هو انه يجوز ابرام التصرف في الشكل المقرر في قانون آخر ، او في قوانين اخرى ، غير الشكل المقرر في قانون محل الابرام . وقد تنوعت مناحي المشرعين في مختلف الدول في مسالة بيان القوانين التي يجوز الاختيار من بينها ، مثل قانون الموطن المشترك للمتعاقدين او قانونهما الوطني المشترك ، ومثل القانون الذي يحكم موضوع التصرف . اما معنى كون القاعدة آمرة ، او الزامية ، فهو انه يتعين على المتعاقدين ان يبرما العقد في الشكل المقرر في قانون محل الابرام . ونبين فيما يلي موقف المشرع الكويتي من مختلف هذه المسائل ، ثم نبين مجال تطبيق القانون الذي يحكم شكل العقد .

المبحث الاول

القانون الذى يحكم شكل العقد طبقا لقاعدة الاسناد فى التشريع الكويتى (الاختيار بين اكثر من قانون)

تقضى المادة ٦٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بأن « يسرى على العقد من حيث الشكل ، قانون البلد الذى تم فيه ، ويجوز ايضا سريان القانون الذى يخضع له العقد فى احكامه الموضوعية ، كما يجوز سريان قانون موطن المتعاقدين او قانونهما الوطنى المشترك » .

ويستفاد من نص هذه المادة : **اولا** — ان المشرع الكويتى أخذ بقاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل ابرامه ، **وثانيا** — ان المشرع اجاز للمتعاقدين ابرام العقد فى شكل المقرر فى أحد القوانين الأخرى المبينة فى المادة ، فقطع بذلك فى اعتبار قاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل ابرامه ذات طبيعة اختيارية . على ان تعدد القوانين التى تجيز المادة ٦٣ للمتعاقدين اختيار واحد منها لتحكم شكل العقد يستدعى امعان النظر للكشف عن العلة فى هذا التعدد والسبب فى اختيار هذه القوانين دون غيرها ، وعما اذا كانت تنزل جميعا بمنزلة سواء . اما عن العلة فى هذا التعدد فهى الضرورات العملية التى توجب التيسير على المتعاقدين بعدم ارغامهم بادراع عقودهم فى شكل واحد دون غيره ، سواء أكان هذا الشكل هو الشكل المحلى ام الشكل المقرر فى القانون الشخصى (قانون جنسيته او قانون الموطن) ، وهى الضرورات التى تابت عليها قاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل ابرامه وجعلت اخضاعها اخضاعا اختياريا . واما عن تحديد القوانين التى يجوز الاختيار من بينها ، فالذى حدث انه لما استقرت قاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل ابرامه ، ورآها البعض قاعدة اختيارية ، كان الاختيار يجرى ما بين هذا القانون والقانون الشخصى للمتعاقدين وهو قانون موطنهما ، قبل ان تظهر فكرة الجنسية ، وقانون جنسيتهما بعد ظهور هذه الفكرة . ثم رأى بعض الفقهاء ان يجيز للمتعاقدين ان يجريا التصرف فى الشكل المقرر فى اى قانون تتوافر بينه وبين التصرف صلة ، وانه اخذا بهذا الاعتبار يجوز لهما اختيار الشكل المقرر فى قانون محل التصرف او قانون جنسيتهما المشتركة او قانون موطنهما المشترك او قانون موقع المال المتعلق به التصرف او قانون القاضى المختص بنظر النزاع فى التصرف . كذلك رأى بعض الفقهاء امكان اجراء التصرف فى الشكل المقرر فى القانون الذى يحكم موضوع التصرف ، قانون الارادة . وقد اختلفت امزجة المشرعين فى مختلف الدول عندما اضطلعوا بوضع قاعدة الاسناد الخاصة بالشكل فى تحديد القوانين التى يجوز للمتعاقدين الاختيار من بينها . فجعل بعضهم هذا الاختيار مقصورا على القانون الذى يحكم الموضوع وقانون محل ابرام التصرف (مثل القانون الالمانى م ١١ من قانون اصدار القانون المدنى ، والقانون البولونى م ٥ من قانون سنة ١٩٢٦ الخاص بتنازع القوانين

الدولي وم ١٢ من القانون الدولي الخاص البولوني الصادر في سنة ١٩٦٥ والقانون التشيكوسلوفاكي ، م ٤ من القانون الدولي الخاص الصادر في سنة ١٩٦٣) ، بينما مد البعض الآخر من المشرعين الاختيار ليشمل فوق هذين القانونين قانون الجنسية المشتركة للمتعاقدين (مثل القانون الايطالي م ٢٦ من باب القواعد العامة في القانون المدني) ، واجاز المشرع المصري نقلا عن المشرع الايطالي ، الاختيار بين هذه القوانين الثلاثة واضاف اليها قانون موطن المتعاقدين (م ٢٠ من القانون المدني) . وقد اتبع الاختيار بين اربعة قوانين على هذا الوجه كل من المشرع الليبي (م ٢٠ من القانون المدني) والمشرع السوري (م ٢١ من القانون المدني) وكذلك المشرع الكويتي . ولا شك ان هذه القوانين الاربعة ليست مقطوعة الصلة بالعقد الذي يبرمه المتعاقدان ، كما ان لتطبيق كل منها ما يبرره . فقانون محل ابرام العقد تبرره الضرورات العملية ، وقانون موضوع العقد يبرره اعتبار وحدة القانون الذي يحكم العقد ، وقانون الجنسية المشتركة تبرره معرفة المتعاقدين به اكثر من غيره في بعض الاحيان ، وقانون الموطن المشترك تبرره معرفة المتعاقدين به واهمية الموطن في تنفيذ العقود . وقد جاء ذكر هذه المبررات في المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ .

على أن الكثير من رجال الفقه ـ وخاصة المعاصرين منهم ـ يرى ان يكون اختيار المتعاقدين بين قانونين اثنين ، وهما ، القانون الذي يحكم العقد من حيث الموضوع وقانون محل ابرام التصرف . ومنهم من يرى جعل الاولوية للاول بوصفه المختص اصلا بحكم الشكل ، ويجيز بعد ذلك اجراء التصرف في الشكل المحلي . وعلى هذا النهج سار كل من المشرع الالماني والمشرع البولوني . فتقضي المادة ١١ من قانون اصدار القانون المدني الالماني بأن « يخضع شكل التصرفات القانونية للقانون الذي يسري على احكامها الموضوعية ، ومع ذلك فانه يكفي اجراء التصرف في الشكل المقرر في قانون محل ابرامها » ، كما تقضي المادة ٥ من القانون البولوني الصادر في سنة ١٩٢٦ بشأن تنازع القوانين الدولي بأن « يخضع شكل التصرف للقانون الذي يسري على احكامه الموضوعية ، ومع ذلك يكفي اجراء التصرف وفقا للقانون النافذ في محل ابرامه ، على كلن هذا المحل معنا » . وقد استبقى المشرع البولوني هذا الحكم في القانون الدولي الخاص الصادر في سنة ١٩٦٥ (م ١٢) . وقد جرى المشرع السوداني في قصر الاختيار على هذين القانونين ، وان لم يجعل اختصاص القانون الذي يحكم الموضوع هو الاختصاص الاصيل ، اذ تنص المادة ٢٩ فقرة ١ من القانون المدني السوداني على ان « يخضع شكل التصرف القانوني لقانون الدولة التي تم فيها او للقانون الذي يسري على شروطه الموضوعية .. » . ولا شك ان جعل الاختصاص الاصيل يحكم الشكل للقانون الذي يحكم موضوع التصرف يتغى به الوصول الى وحدة القانون الذي يخضع له التصرف في جملته .

لما المشرع الكويتي فلم يسر على هذا النهج ، وشاء ان يجعل اختيار المتعاقدين بين اربعة قوانين ، على ما ذكرناه . ويظهر من صيغة المادة ٦٣

٥ ـ بمر المعاصرة

المشار اليها . ان المشرع تعمد الى جعل تطبيق قانون محل ابرام العقد هو القاعدة العامة . على ان يكون للمتعاقدين اختيار اى قانون من القوانين الاخرى الواردة بالمادة . ذلك ان هذه المادة جاءت مصدرة بعبارة يسرى على العقد من حيث الشكل قانون البلد الذى تم فيه . ويجوز ايضا ... " . وعددت المادة القوانين الاخرى التى يجوز سريانها على شكل العقد . ويزيد هذا المعنى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بشأن المادة ٦٢ هذه من قولها " ... قانون البلد الذى تم فيه التصرف . وهو القاعدة العامة ، تبررها الضرورات العملية ، وقانون موضوع التصرف يبررها اعتبار وحدة القانون الذى يحكم التصرف ، وقانون الجنسية المشتركة تبررها معرفة المتعاقدين به اكثر من غيره ، وقانون الموطن المشترك تبررها معرفة المتعاقدين به واهمية الموطن فى تنفيذ العقد ... " .

المبحث الثانى

فى مجال تطبيق القانون الذى يحكم شكل العقد

ليس نظام الاشكال واحدا . فهناك اشكال تستلزم لوجود التصرف الارادى او لمجرد اثباته . واشكال يلزم اتخاذها لاعلان هذا التصرف وشهره حتى يحتج به على الغير . وهناك اشكال تستلزم لصحة صدور التصرف الارادى من ناقص الاهلية او ناقبه . وهناك اخيرا اشكال خاصة بالمرافعات .

وعندما رسخت قاعدة " قانون المحل يحكم شكل التصرف " ورجال الفقه يتطلعون برسم حدود مجال سلطان القانون المحلى ... لم يحل جدهم فى هذا الصدد من عدم الضبط والخلط . وهما امران مرجعهما ان الفقهاء لم يقفوا بخصائص قانون محل ابرام التصرف عند حد كونه اختصاصا ثانويا او احتياطيا يلجأ اليه المتعاقدون متى وجدوا حرجا بلدهم من وجب التسيير عليهم بل جعلوا منها قاعدة عامة . وراحوا يردونه الى مختلف التقسيمات التى قال بها فقهاء نظرية الاحوال — على النحو الذى سبق بيانه — وكان عليهم بعد ذلك ان يبينوا المسائل التى يدخل فى نطاقه وحشروا فى هذا النطاق مسائل تخضع لسلطان الاقليمى للقانون . ايس بوصفه القانون المحلى ، اى قانون محل مباشرة التصرف . وانما بوصف آخر . كما هو الشأن فى الاشكال الخاصة بالمرافعات ، فهى تخضع للسلطان الاقليمى للقانون ليس بوصفه القانون المحلى ، وانما بوصفه قانون القاضى الواجب التطبيق على هذه الاشكال ، باعتبار ان اجراءات المرافعات ما هى الا وسيلة لمباشرة وظيفة من وظائف الدولة ، الا وهى وظيفة القضاء . على ان هذا الخلط لم يلبث ان انجلى ، واخذ الفقهاء ينفضون عن قاعدة " قانون المحل يحكم شكل التصرف " ما حملت به ،

مما يجاوز الاساس الذي تنهض عليه ، فلكنوا عدم دخول بعض الاشكال في مجال تطبيقها . الا وهي الاشكال الخاصة بشهر التصرف Formes de publicité واشكال المرافعات formes de procédure والاشكال المكملة للاهلية formes habilitantes وبذلك اقتصر هذا المجال على الاشكال اللازمة لوجود التصرف الارادي او لاثباته(١) .

على ان اقتصار مجال تطبيق قاعدة « قانون المحل يحكم شكل التصرف » على الاشكال اللازمة لوجود التصرف او اثباته لا ينهي معه كل صعوبة ، اذ تبقى بعد ذلك مهمة بيان حقيقة المراد بهذه الاشكال بالنظر الى التصرف الارادي في جملته . وقد فرق الفقيه الفرنسي « ديمولان » Dumoulin وهو يبني فقهه في دور الارادة في تعيين القانون الواجب التطبيق على العقد ، بين الاشكال الخارجية للتصرف Formes extrinsèques والاشكال الداخلية له formes intrinsèques ، واخضع الاولى وحدها لقانون محل الابرام . واخضع الثانية لقانون الارادة . ولكن مامعنى الشكل الخارجي ؟ اجاب على هذا السؤال الفقيه الالماني سافيني بقوله ان الشكل يقابل « مضمون » الارادة contenu بوانه المظهر الخارجي الذي يبين به الارادة بحيث يقع تحت البصر . ولكن ليس كل مظهر خارجي للارادة يصدق عليه اصطلاح « شكل » ، بل ان معنى الشكل ينصرف فقط الى الاوضاع التي يحددها القانون لافراغ الارادة فيها . والشكل بهذا المعنى هو وحده الذي يخضع لقاعدة « قانون المحل يحكم شكل التصرف »

والواقع من الامر ان للتصرف الارادي جانبين : اولهما ، الجانب الموضوعي ، وهو عبارة عن العناصر الداخلية اللازمة لتكوين التصرف . اي الشروط المرضوعية للتصرف (الرضا والمحل والسبب) ، وهي ما اطلق عليه بعض الفقهاء « الاشكال الداخلية للتصرف » . وهذه التسمية الاخيرة تسمية غير موفقة ، ولرى عدم الالتجاء اليها ؛ رغم أنها لا تزال تقابل في بعض الفقهاء المعاصرين . واما الجانب الثاني فهو الجانب الشكلي ، اي المظهر الخارجي الذي تتجسم فيه الارادة . وهذا الجانب هو الذي يخضع لقاعدة « قانون المحل يحكم شكل التصرف »(٢) . وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بصدد المادة ٦٣ ما نصه : « واختصاص القانون الذي يسري على الشكل لا يتناول الا عناصر الشكل الخارجيه ، اما الاوضاع الجوهرية في الشكل . وهي التي تعتبر ركنا في انعقاد التصرف ، كالرسمية في الهبة وفي الرهن الرسمي ، فلا يسري عليها الا القانون الذي يرجع اليه الفصل في التصرف من حيث الموضوع » ويرجع الى قانون الثاني لبيان ما يعتبر من الشكل وما يعتبر من الموضوع اذ ان هذا البيان متوقف عليه معرفة قاعدة الاسناد ، فهو تكييف » .

---

(١) راجع التفصيلات Lerebvre ج ٥ فقرة ١٨٥٨ ، و Répertoire de dr. Int. ج ١٠ ص ٣٩٢ .

(٢) راجع Rabel ج ٢ طبعة ٢ سنة ١٩٦٠ ص ٤٩٩ .

على ان الاصل فى التصرف هو الرضائية . ولكن المشرع قد يستلزم شكلا معينا يفرغ فيه التصرف الارادى . وذلك اما لمجرد اثبات التصرف ، وهنا يظل التصرف رضائيا ، واما لجعله ركنا فى التصرف لا يتم بدونه وهنا يصبح التصرف شكليا acte solennel . وقد يكون الشكل الكتابى ورقة رسمية acte authentique ، وقد يكون ورقة عرفية acte sous-seing privé . وكل هذه مسائل قد يختلف فيها قانون محل ابرام التصرف ، بوصفه القانون الذى يحكم الشكل ، مع القانون الذى يحكم موضوع التصرف ، وهو ما يستدعى التساؤل عن بيان ما يدخل فى نطاق سلطان القانون المحلى ، وهو تساؤل يتناول لزوم مراعاة الشكل من عدم لزومه ونوع واوضاع الشكل عند استلزامه . فقد يستلزم القانون الموضوع شكلا معينا بينما يعفى منه قانون محل ابرام التصرف ، وقد يستلزم قانون الموضوع الشكل الرسمى بينما يكتفى قانون محل الابرام بالشكل العرفى . وقد يختلف هذان القانونان فيما تجب مراعاته من اوضاع فى الورقة الرسمية او الورقة العرفية .

فيما يتعلق بالمسألة الاولى ، اى لزوم الشكل فى التصرف او عدم لزومه ، لم يختلف الفقهاء فى شأن الشكلية التى تستلزم لاثبات التصرف . فاذا كان القانون الذى يحكم موضوع التصرف يستلزم الكتابة بينما لا يستلزمها قانون محل الابرام ، اتبع هذا الاخير . والعكس صحيح ايضا بمعنى انه لو كان قانون الموضوع لا يوجب الكتابة بينما يوجبها قانون محل الابرام ، اتبع الثانى . اما الشكلية التى تقتضى لوجود التصرف ، وهى غالبا الورقة الرسمية ، وبها يكون العقد شكليا ، على ما ذكرناه ، فقد اختلف فى شأنها عندما يستلزمها القانون الذى يحكم الموضوع بينما لا يستلزمها قانون محل الابرام . نرى بعض رجال الفقه الفرنسى ان الشكلية فى هذه الحالة ليست فى الحقيقة مجرد مظهر خارجى للتصرف ، وانما هى شرط داخلى وجوهرى ، اذ الغاية منها تبصرة المتعاقدين وتنبيههم الى خطر التصرف الذى هم مقدمون على مباشرته ، اى حماية رضائهم . ولذلك فان استلزامها او عدم استلزامها لا يخضع لقاعدة خضوع شكل التصرف لقانون محل ابرامه . وعلى ذلك فلو استلزم القانون الذى يحكم موضوع الهبة الرسمية لانعقادها ، ثم ابرمت الهبة فى ورقة عرفية فى بلد لا يستلزم قانونه الرسمية لانعقادها ، بل يكتفى بالورقة العرفية ، لما انعقدت . اما اذا كان الشكل المحلى هو الشكل الرسمى وابرمت فيه الهبة لانعقدت(١) ، على ان غالبية رجال الفقه الفرنسى يخالف هذا النظر ونرى ان قانون محل الابرام هو الذى يرجع اليه فى بيان لزوم الشكل او عدم لزومه . وذلك لان الشكلية التى تقتضى لوجود التصرف لا تخرج عن كونها مجرد اجراء لمباشرة التصرف . والحكمة التى من اجلها تقررت قاعدة خضوع الشكل الخارجى للتصرف للقانون المحلى متوافرة فى هذه الحالة ، وهى حكمة تغلب اعتبار حماية رضاء المتعاقدين التى يستند اليها

(١) راجع فى ذلك Valéry فقرة ٨٧٣ ، و Niboyet ج ٥ فقرة ١٤٥٠ .

اصحاب الراى الاول . وعلى ذلك فلو كان القانون المختص بحكم موضوع التصرف يستلزم الرسمية ركنا فيه ، ولكن التصرف ابرم فى بلد لا يشترط قانونه هـذا الشرط ويكتفى بالورقـة العرفية لانعقاد صحيحا(١) . وبهذا الراى الثانى اخذت محكمة النقض الفرنسية (حكم ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٢) ويستثنى اصحاب هذا الراى من تطبيق القانون المحلى على الشكل حالة ما يكون القانون الذى يحكم موضوع التصرف يوجب اجراءه لدى موثق معين ، مثل المادة ٢١٢٨ من القانون المدنى الفرنسى التى توجب اجراء الرهن الرسمى على عقار فى فرنسا لدى موثق فرنسى .

هذا ويميل الفقه المصرى الى الاخذ بالراى الاول السابق عرضه ، وذلك فى تفسير وتطبيق المادة ٢٠ من القانون المدنى المصرى التى تقابل وتطابق فى حكمها المادة ٦٣ من القانون الكويتى رقم ٥ لسنة ١٩٦١ . ونرى الاخذ بهذا الراى كذلك فى تطبيق هذه المادة ، ويساندنا فى الاخذ به ما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون ، على ما ذكرناه من قبل ، من ان اختصاص القانون الذى يسرى على الشكل لا يتناول الا عناصر الشكل الخارجية ، اما الاوضاع الجوهرية فى الشكل ، وهى التى تعتبر ركنا فى انعقاد التصرف ، فلا يسرى عليها الا القانون الذى يحكم التصرف من حيث موضوعه .

تبقى بعد ذلك المسألة الثانية ، وهى نوع الشكل واوضاعه . وقانون محل الابرام هو الذى يحدد نوع الشكل ، كما لو كان هو الورقة الرسمية او الورقة العرفية . يستثنى من ذلك عند اصحاب الراى الاول المتقدم ذكره ان تكون الشكلية لازمة لانعقـاد التصرف حسب القانون الذى يحـكم موضوعه ، اذ ان هذا القانون هو الذى يحدد نوع الشكل اللازم . هذا ولا نراع فى ان قانون محل الابرام هو الذى يحدد « الاوضاع » modalités الواجبة مراعاتها فى المحرر الرسمى ، وتلك الواجبة مراعاتها فى المحرر العرفى ، مثل ضرورة ذكر بيانات معينة فيه او كتابته بخط الشخص او توقيعه عليه بامضائه او بختمه ، او بيان عدد الصور التى تـكتب من المحرر(٢) .

ما تقدم جميعه هو بيان لمجال تطبيق القانون المحلى (محل ابرام التصرف) بوصفه القانون الذى يحكم شكل التصرف . على ان المادة ٦٣ تجيز ابرام التصرف فى الشكل المحلى او فى الشكل المقرر فى القانون الذى يحكم موضوع التصرف او فى قانون الموطن المشترك او فى قانون الجنسـية المشتركة للمتعاقدين . وعلى ذلك فلو اختار المتعاقدان الشكل المقرر فى القانون المحلى اتبعت فى شأن تحديد مجال تطبيقه القواعد المتقدمة .

---

(١) من هذا الراى Batiffol طبعة ٤ سنة ١٩٦٧ فقرة ٦٠٠ و Savatier فقرة ٢٨٨ و Rabel ج ٢ طبعة ٢ سنة ١٩٦٠ ص ٥١٢ .

(٢) راجع فى ذلك Batiffol المرجع السابق فقرة ٥٨٢ ، و Répertoire de dr. int ج ١٠ ص ٣٦٢ ، و Rabel المرجع السابق ص ٤٩٦ .

واذا اختار المتعاقدان الشكل المقرر في القانون الذي يسري على موضوع التصرف ، توحد القانون الذي يحكم شكل التصرف وموضوعه . ولم تعد هناك اهمية من حيث قواعد الاسناد لبيان نطاق هذين الجانبين للتصرف الارادي . يبقى ان يختار المتعاقدان لحكم شكل التصرف قانون موطنهما المشترك او قانون جنسيتهما المشتركة . وهنا تراعى القواعد المتقدمة لبيان ما يدخل في نطاق كل من هذين القانونين وما يبقى في سلطان القانون الذي يحكم موضوع التصرف ، اذا ما كان قانونا آخر غيرهما . على اننا نلاحظ ان قانون الجنسية المشتركة قد يكون في الوقت ذاته هو قانون الارادة الذي يحكم موضوع التصرف ، فاذا ما اختار المتعاقدان الشكل المقرر فيه صار القانون الذي يحكم الشكل والموضوع واحدا . كذلك قد يكون قانون الموطن المشترك هو قانون الارادة الذي يحكم موضوع التصرف ، فاذا ما اختار المتعاقدان الشكل المقرر فيه ، كان القانون الذي يحكم الشكل والموضوع واحدا . كما ان قانون الموطن المشترك ، بوصفه القانون الذي يحكم الشكل ، غالبا ما يكون هو قانون المحل ، وذلك عندما يبرم المتعاقدان العقد في البلد الذي يوجد به موطنهما المشترك . ويلاحظ اخيرا ان اكثر ما يكون الالتجاء الى الشكل المقرر في قانون الجنسية المشتركة هو في شأن التصرفات الواقعة في نطاق الاحوال الشخصية ، ويكون هذا القانون هو القانون المختص بحكم موضوع التصرف ايضا .

اثبات العقد :

يثير اثبات العقد ، بل اثبات التصرف القانوني بصفة عامة ، مسائل كثيرة بدءا من بيان من يقع عليه عبء الاثبات ومحل الاثبات ، وتمتد الى بيان ما يقبل من الادلة وتحديد قوة الدليل واجراءات تقديمه . وهي مسائل يتعين تحديد القانون الواجب التطبيق عليها ، مما يدخل في موضوع اكثر سعة ، وهو موضع دراسة تنازع الاختصاص القضائي الدولي . ونقف هنا عند الكلام في الاثبات بالقدر الذي توجبه الصلة ما بينه وبين شكل التصرف . وتظهر هذه الصلة في مسألتين من المسائل المتقدمة ، وهما قبول الدليل وتحديد قوته . ونقتصر هنا على الدليل الكتابي . والمعول عليه فقها وقضاء في فرنسا ، والمأخوذ به فقها في مصر ، ان الدليل الكتابي وهو دليل معد ، يخضع من حيث لزومه او عدم لزومه ومن حيث قوته force probante للقانون الذي يحكم شكل التصرف . فاذا كان القانون محل الابرام او غيره من القوانين المختصة بحكم الشكل ، لا يوجب الكتابة لاثبات التصرف بينما يوجبها قانون الموضوع او قانون القاضي المطروح أمامه النزاع في التصرف ، تعين الأخذ بقانون محل ابرام التصرف . كما ان هذا القانون هو الذي يبين قوة كل من المحرر العرفي والمحرر الرسمي في الاثبات [1] . وينبني الأخذ بهذا النظر على الصلة

---

[1] راجع Lerebours-Pigeonnière بطبعة ٨ سنة ١٩٦٢ فقرة ٤٣٥ ، Niboyet جزء ٥ فقرة ٢٦٣ ، Batiffol فقرة ٧٠٢ ، ومؤلفنا في العقود لعاقدين ج ٢ فقرة ١٢٩ .

الوسيلة بين شكل التصرف وانباته . اذ غالبا ما يكون استلزام شكل معين للتصرف هو لتيسير اثباته . وقد رجحنا فيما تقدم الراى القائل باختصاص قانون محل الابرام بتقرير لزوم الشكل او عدم لزومه ، عندما يكون الغرض من الشكل هو الاثبات . وهو ما يترتب عليه ان يكون تقرير لزوم الكتابة او عدم لزومها لاثبات التصرف واقعا تحت سلطان هذا القانون . على ان اختصاص هذا القانون قد يتأثر باعتبار آخر ، وهو ان تقدير الثقة في الدليل امر يتعلق بأداء العدالة ، والقاضي يؤدي العدالة طبقا لقانونه ، مما حمل بعض الفقهاء على القول بأنه وان كان اثبات التصرف القانوني يخضع للقانون الذي يحكم شكله . الا انه اذا كان هذا القانون يستلزم الدليل الكتابي وكان قانون القاضي يعفي منه ، فلن القاضي يأخذ بقانونه ، وندخل دراسة تفصيلات هذه المسألة في موضوع تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، . هذا والراجح فقها في فرنسا وفي مصر هو اخضاع وقت تاريخ المحرر date certaine للقانون الذي يحكم شكل التصرف . كما انه يدخل في ولاية هذا القانون تحديد الطرق التي تتبع لاثبات كون المحرر ثابت التاريخ اذا لم يحمل هو تاريخه الثابت .

ويتضح من الرجوع الى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ان المادة ٦٤ منه تنص على ان : « يسري على الدليل الكتابي للتصرف من حيث لزومه وقوته وثبوت تاريخه وطرق هذا الثبوت ، القانون الذي يسري على شكل التصرف » . وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون انه يبرر حكم هذه المادة ، الاتصال الوثيق بين الشكل والدليل الكتابي » . وانه لظاهر ان حكم هذه المادة يتفق مع ما تقدم عرضه من فقه . وقد احسن المشرع الكويتي صنعا بايراد هذه المادة . ولا يضم القانون المصري نصا يقابلها وان كان حكمها مسلما فقها في مصر . اما القانون المدني السوري فيضم نصا يقضي بأن « يسري في شأن الادلة التي تعد مقدما قانون البلد الذي اعد فيه الدليل » (م ٢٤ من القانون المدني السوري) . كما تقضي المادة ٢٩ من القانون المدني السوداني الصادر في سنة ١٩٧١ بأن « يخضع شكل التصرف القانوني لقانون الدولة التي تم فيه او للقانون الذي يسري على شروطه الموضوعية ، ويطبق هذا الحكم كذلك على الادلة التي تعد مقدما » . وظاهر ان حكم كل من هاتين المادتين ينهض بدوره على مراعاة الصلة الوثيقة بين شكل التصرف واثباته .

شـــهر العقـد :

قلنا فيما تقدم ان من الاشكال ما يستلزمه القانون لشهر التصرف القانوني . ويراد بهذه الاشكال الاوضاع التي يحددها القانون ويوجب مراعاتها لاعلام الغير بالتصرف والاحتجاج به عليه . والقانون يوجب مراعاة هذه الاشكال ليس بناء على اعتبار عملي يحقق مصلحة خاصة للمتعاقدين ـ هذا الاعتبار الذي تقوم عليه قاعدة خضوع شكل التصرف

لقانون محل ابرامه — وانما بناء على اعتبار تحقق مصلحة عامة هى سلامة المعاملات ، مما يدخل فى نطاق الامن المدنى . ولذلك فان هذه الاشكال يجب ان تخضع لقانون البلد الذى يتحقق فيه هذا الاعتبار ، الا وهو ، بالنسبة للتصرفات المرتبة لحقوق مالية ، قانون موقع المال . بمعنى ان اقليمية قواعد الاشهار ترجع الى انها من قوانين الامن المدنى وان كان البعض من الشراح يرجعها الى كون الشكل اللازم لاشهار التصرف هو سبب لترتيب الحق العينى Mode d'acquisition بالنسبة للغير ، بل وبالنسبة للمتعاقدين فى بعض التشريعات . وايا كان مبرر قاعدة اخضاع الاشكال اللازمة للاشهار لقانون موقع المال ، فان المشرع الكويتى قد اخذ بها فى المادة ٦٥ من القانون رقم ٥ لسنه ١٩٦١ التى تنص على ان « يسرى على العقد ، من حيث قواعد الشهر ، قانون موقع المال الذى تعلق به العقد » . وقد ذكرنا فيما تقدم ان قانون التسجيل العقارى (القانون رقم ٥ لسنه ١٩٥٩) يوجب تسجيل (اى شهر) جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية او نقله او تغييره او زواله ، وان هذه الحقوق لا تنشأ ولا تنقل ولا تتغير ولا تزول الا بالتسجيل ، ومن تاريخ هذا التسجيل فقط . والقاعدة الواردة فى المادة ٦٥ المشار اليها منصوص عليها فى القانون المدنى السودانى حيث جاء بالمادة ٢٩ فقرة ٢ منه « أما شهر التصرف فيخضع لقانون موقع الشىء الذى يتعلق به التصرف » وهى بعد قاعدة مسلمة فى عدد من الدول العربية دون نص تشريعى يقررها .

بعض الحلول المقترحة لأزمة النقد الدولية

الدكتور حازم منصور

مقـــــــــدمة

لا شك أن الأزمة النقدية التى اجتاحت العالم فى عام ١٩٧١ قد أيدت ما حاول الكثير من الاقتصاديين التكهن به بالنسبة لمستقبل النظام النقدى الدولى وتحذيرهم منذ أوائل الستينيات لحتمية انهيار هذا النظام .

لقد شهد العالم خـــلال الستينيات أزمات نقـــدية دولية من أهمها أزمتى الاسترلينى فى عامى ١٩٦٤ ، ١٩٦٧ وأزمة الذهب فى عـــام ١٩٦٨ التى أدت الى انهاء مجمع الذهب واعلان الولايات المتحدة قصر تحويل الدولار الى ذهب على السلطات الرسمية وفى حدود معينة بحيث يمكن القول أن قابلية الدولار للتحويل بالذهب قد توقفت عمليا منذ هذه السنة ثم جاءت أزمة الفرنك الفرنسى فى عام ١٩٦٩ وانتهت بتخفيضه . ولقد حاولت الدول الصناعية معالجة الوضع خلال هذه الأزمات من طريق ما يمكن تسميته بالمسكنات المؤقتة دون الخوض فى الأسباب الحقيقية وراء هذه الأزمات المتلاحقة . حتى جاءت أزمة عام ١٩٧١ بمثابة الضربة القاضية للنظام النقدى باكمله فتركت الكثير من الدول الأوروبية نظام أسعار الصرف الثابتة ولجأت الى تعويم عملاتها واعلنت الولايات المتحدة فى اغسطس من ذلك العام وقف تحويل الدولار الى ذهب ثم أقدمت فى ديسمبر على اعلان تخفيض الدولار بالنسبة للذهب وذلك لأول مرة منذ عام ١٩٣٤ . وبذلك يمكن القول بأن روبرت تريفن كان محقا عندما قال أن الولايات المتحدة قد دفنت رسميا النظام النقدى الدولى الذى ظل سائدا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية .

ولمـــا كانت التجارب التى مر بها العالم منذ بداية القرن العشرين قد أثبتت أن نمو التجارة العالمية يرتبط ارتباطا وثيقا بوجود نظام دولى يقوم بترتيب التسهيلات النقدية الملائمة لتمويل هذه التجارة فقد وجد المجتمع الدولى نفسه أمام ضرورة استحداث نظام نقدى جديد .

ولا شك أن هذه المهمة تعتبر من أشق وأعقد المشاكل التى يواجهها العالم فى هذا القرن اذ أن الاصلاح تأخر كثيرا وجاء بحثه بعد أن انهار النظام النقدى بحيث لا يمكن الاكتفاء بترتيبه وانما أصبحت الظروف تحتم اجراء تغيير جذرى . ومن ناحيـــة أخرى فان الستينيات جـــاءت بتغييرات

جوهريه فى وضع الدول وعلاقاتها بعضها البعض وخاصة دول السوق الأوربية المشتركة والعالم .

وحتى يمكن التوصل الى النظام النقدى الدولى الملائم فلا بد من بحث أسباب انهيار نظام قاعدة صرف الدولار بالذهب Gold Dollar Exchange Standard والأوضاع الراهنة للدول الصناعية الرئيسية والى سوف تؤول اليه الأمور فى المجال على ضوء هذه الأوضاع .

الجزء الأول

اسباب انهيار نظام قاعدة صرف الدولار بالذهب

هناك اساسان رئيسيان يرتكز عليهما النظام النقدى الدولى الذى تم التوصل اليه فى اجتماعات بريتون وودز وهى :

١ ـ ان هذا النظام يقوم على قاعدة الصرف بالذهب ويتم الارتباط بالذهب عن طريق قابلية الدولار للتحويل بالذهب بسعر ثابت يحدد ايضا بطريقة غير مباشرة لسعر تعادل العملات الأخرى .

٢ ـ ان الدول الأعضاء ارتبطت بأحكام صندوق النقد الدولى واعمها تثبيت اسعار صرف عملاتها وعدم السماح بالتغيير الا فى حدود ١ ٪ فوق او تحت سعر التعادل .

وسنحاول فيما يلى شرح الصعوبات التى واجهت النظام النقدى الدولى من خلال هذين الأساسين .

اولا : قاعدة الصرف بالذهب والعملات الاحتياطية :

قبل ان نبدأ فى بحث القاعدة النقدية التى اركز العالم عليها منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية يجدر بنا أن نشير الى الافكار الحيوية فى المشروع الذى كان قد تقدم به « كينز » فى عام ١٩٤٣ . ذلك انه بالرغم من عدم الأخذ بهذا المشروع فى بريتون وودز فقد اتخذ فيما بعد اساسا لانجاح نظام نقدى بنى بعد الحرب وهو « اتحاد المدفوعات الأوروبى » كما نجد ان كثيرا من المشروعات المقترحة لاصلاح النظام النقدى ومنها نظام حقوق السحب الخاصة ، مستوحاة فعلا من افكار كينز .

كان كينز يهدف الى خلق وسيلة دفع دولية جديدة « البانكور » لا يتوقف حجم ما يصدر منها على عوامل خارجية او غير متوقعة . والبانكور عبارة عن وحدة نقد انتمائية يتم خلقها عن طريق منظمة دولية طبقا لحاجة العالم من السيولة الدولية ويكون لكل دولة عضو حصة من هذه الوحدات مودعة لدى هذه المنظمة ويتم استخدامها فى التسويات الدولية بموجب قيود دفترية دائنة او مدينة . وحتى يكتسب البانكور الصفة الدولية فعلى الدول الأعضاء التعهد بقبوله بدون حدود فى التسويات الدولية .

وكانت الدول الأوربية وعلى رأسها بريطانيا تؤيد هذا المشروع الذى كان من شأنه التوسع فى خلق السيولة الدولية حتى لا تضطر الى التخلى فى دورة انكماشية كالتى عانتها عقب الحرب العالمية الأولى . أما الولايات المتحدة فكانت تبغى تقييد حرية الصندوق فى زيادة وسائل الدفع الدولية ، اذ أن ميزان عملياتها الجارية كان يحقق فائضا ضخما كما كانت تملك الجزء الأكبر من الذهب النقدى فى العالم ولذلك كانت تحرص على ألا يكون النظام الجديد ذا صبغة ثورية فى المجال النقدى الدولى .

وقد اضطرت الدول المجتمعة فى « بريتون وودز » الى الرضوخ لوجهة نظر الولايات المتحدة وقبول المشروع الأمريكى الذى استمد منه صندوق النقد الدولى الأسس التى قام عليها . وبدون البحث بتفصيلها فى نظام الصندوق بالنسبة لمد الدول الاعضاء بوسائل الدفع الدولية يمكن القول بأن الصندوق يقدم لأعضائه تسهيلات مشروطة يحدد الحد الأقصى لها حسب حصة الدولة العضو ولكن القائمين على ادارته لا يمكنهم التدخل للعمل على ملاءمة السيولة الدولية طبقا لاحتياجات العالم .

وكان المورد الآخر للاحتياطيات النقدية هو الذهب ولكن انتاج الذهب لم يسهم الا بالقليل فى زيادة هذه الاحتياطيات نتيجة لزيادة استخدامه فى المجال الصناعى والمضاربة والاكتناز . لذلك فان المورد الوحيد الذى بقى متاحا للتوسع فى السيولة الدولية هو زيادة الحيازات الرسمية من العملات الرئيسية . ويتكون الجزء الأكبر من الحيازات من أرصدة استرلينية وأرصدة دولارية . ولكن الأرصدة الاسترلينية كانت فى الواقع مملوكة جلها للدول أعضاء منطقة الاسترلينى كما انها لم تسجل زيادة تذكر . لذلك فان الأرصدة الدولارية شكلت المورد الرئيسى للاحتياطيات الاضافية .

مصدر اجمالى الاحتياطيات النقدية العالمية
١٩٣٧ — ١٩٧١
بمليارات الدولارات [١]

	١٩٣٧	١٩٤٩	١٩٧١	تغيرات خلال الفترة ٤٩-١٩٧١ المجموع ٢٠ سنة ١٩٤٩—٧١	ستان ١٩٤٩—٦٩	١٩٧٠—٧١
ا- ذهب [٢]	٢٥,٣	٣٥,٠	٤٤,٨	٩,٨	٦,٠	٣,٨
ب — احتياطيات النقابة	٢,٤	١٠,٦	٨٧,٣	٧٦,٨	٢٦,٧	٥٠,١
(١) عملات احتياطية	٢,٤	١٠,٤	٧٩,٦	٦٩,٢	٢٢,٠	٤٧,٣
دولارات	٠,٤	٣,٤	٥١,١	٤٧,٧	١٢,٧	٣٥,١
عملات فى سوق الدولار [٣]						
الأورو	٠,٢	٠,١	٢٠,٧	٢٠,٦	٧,٤	١٣,٣
استرلينى	١,٧	٦,٩	٧,٨	٠,٩	٢,٠	١,١-
(٢) تسهيلات من مؤسسات دولية	—	٠,٢	٠,٨	٠,٧	٤,٧	٤,١-
(٣) حقوق سحب خاصة	—	—	٦,٩	٦,٩	—	٦,٩
المجموع	٢٧,٧	٤٥,٥	١٣٢,١	٨٦,٦	٣٢,٧	٥٣,٩

(١) المصدر : الاحصائيات المالية الدولية . والفروق ترجع للتقريب .

(٢) يتضمن فرق إعادة تقويم الذهب بعد تخفيض الدولار كما يتضمن الذهب لدى صندوق النقد الدولى .

(٣) الجزء الأكبر من هذه العملات عبارة عن دولارات .

وتوضح الأرقام أن الاحتياطيات النقدية الاجمالية زادت فى المتوسط بنسبة ٣ ٪ فى الفترة من ١٩٤٩ — ١٩٦٩ وقفزت الزيادة الى ١٨ ٪ فى عام ١٩٧٠ و ٤٣ ٪ فى ١٩٧١ . وقد ارتفعت الاحتياطيات فى هاتين السنتين الاخيرتين بمقدار ٥٣٫٩ مليار دولار وبذا فاقت اجمالى الزيادة خلال الـ ٣٢ عاما السابقة [١٩٣٨ — ١٩٦٩] وكانت العملات الرئيسية وخاصة الأرصدة الدولارية ، هى المورد الرئيسى لزيادة الاحتياطيات الدولية ، فكان من شأن ذلك ان بلغت الالتزامات الامريكية قبل السلطات النقدية الخارجية فى عام ١٩٧١ حوالى ٥١ مليار دولار . أما الذهب فلم يسهم الا بالقليل جدا فى زيادة السيولة الدولية حيث لم يبلغ نصيبه فى هذه الزيادة فى الستينيات سوى ٤٪ واقل من ١ ٪ فى سنتى ١٩٧٠ ، ١٩٧١ .

مما سبق يتبين ان صندوق النقد الدولى لم يكن هو المصدر الرئيسى لزيادة السيولة الدولية كما كانت فكرة « كينز » بل ان الدول الصناعية لم تسحب الا القليل من الصندوق منذ عام ١٩٥٨ لانها كانت تستمد ما يفوق حاجتها من السيولة الدولية من نيويورك مباشرة وقد ادى ذلك الى خلق المشكلتين الرئيسيتين اللتين واجهتا النظام النقدى الدولى :

الاولى : عجز الصندوق عن املاء اية سياسة نقدية على الدول الرئيسية خاصة الدائنة منها مما ادى الى استفحال الخلل فى المدفوعات الدولية . وسنعود الى هذه النقطة فيما بعد ، اما المشكلة **الثانية** : فتتمثل فى انه كلما زادت كمية الارصدة الدولارية كلما انخفضت ثقتهم بها ، او بمعنى آخر فان هذه الزيادة الكبيرة جعلت حائزى الدولارات يشككون فى مدى قابلية الدولار للتحويل بالذهب (١) .

لقد ظل ضعف نظام قاعدة الصرف بالذهب مستترا طالما لم يكن هناك اية مخاوف بالنسبة لمقدرة الولايات المتحدة على استرداد دولاراتها مقابل ذهب . ففى هذه الحقبة كان الدولار يستحوذ على نفس الثقة التى يتمتع بها الذهب وكان يقبل كبديل فعلى للذهب فى الاحتياطيات النقدية . ولكن سرعان ما تبدل الوضع عندما فاقت الارصدة الدولارية ما تحوزه الولايات المتحدة من ذهب اذ اخذ الحرص يدفع بعض حائزى هذه الدولارات الى اتخاذ الحيطة ومثال ذلك القرار الذى اتخذته فرنسا فى عام ١٩٦٥ بتحويل جميع ارصدتها الدولارية الى ذهب وبذا دخل الدولار المرحلة الحرجة الحقيقية التى نتجت عن هذا التطور ، وتبعت فرنسا فى سياستها دول اخرى فانخفضت الاحتياطيات الذهبية الامريكية الى حوالى ١١ مليار دولار فى اواخر ١٩٦٧ . وقد ساد الاعتقاد بأن الولايات المتحدة ستجبر حتما على تخفيض عملتها .

---

(١) انظر :
The International Monetary System. Problems and Proposals, London, pp. 26-29.

ولا شك أنه من أهم نقاط الضعف في نظام قاعدة صرف الدولار بالذهب أنه لم ينص على أي ضمان تجاه إمكان تخفيض الدولار . وفي هذه الحالة فإن قابلية التحويل ليس لها سوى قيمة محدودة ما دام حائزي الدولارات لا يعتقدون أن أرصدتهم ستكون دائما قابلة للتحويل بنفس القيمة المماثلة من الذهب .

وقد دخل النظام النقدي الدولي في أخطر مراحله وجاء تخفيض الاسترليني في نوفمبر ١٩٦٧ بمثابة تأييد لهذه الفكرة إذ أخذت الأنظار تتجه نحو أحد العملة الأكثر ضعفا وهي الذهب وسجلت سوق لندن في أواخر ١٩٦٧ أكبر موجة من الطلبات على شراء الذهب حتى تلك السنة . وحاولت الدول مواجهة هذا الطلب عن طريق مجمع الذهب (١) . ولكن حساسية الموقف وصلت إلى أقصاها ولم يعد في الإمكان إيقاف اندفاع المضاربين إلا باتخاذ إجراء جذري . لذلك اتفقت الولايات المتحدة مع الدول الصناعية الأخرى في مارس ١٩٦٨ على إلغاء مجمع الذهب وترك سعر الذهب يتحدد بالعرض والطلب في السوق الحرة دون تدخل . ومن ناحية أخرى أعلن بنك الاحتياطي الفيدرالي أنه ما زال مرتبطا بسعر الذهب بسعر ٣٥ دولار للأوقية للبنوك المركزية فقط ولتعهدت السلطات الأوروبية بألا تقوم باستخدام هذا الحق إلا إذا كان هناك مبرر ، ومن هنا أصبح السؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كانت قابلية الدولار للتحويل بالذهب قد توقفت فعلا في عام ١٩٦٨ .

ولكن تفكير الدول الغربية أن تراكم الاحتياطيات النقدية لديها سيجعل عملاتها في مأمن من التقلبات . وذلك لأن وظيفة الاحتياطيات أصلا هي تمويل عجز ميزان المدفوعات . فهي تعطي الدولة فرصة لعجز الوقت المناسب لاتخاذ إجراءات إعادة التوازن . وبذلك يمكنها تلافي تخفيض عملتها . ولكن إذا نظرنا إلى وضع السيولة الدولية في السنوات الأخيرة خاصة في الدول الصناعية التي تملك الجزء الأكبر من هذه السيولة ، فإننا نجد أنه كلما زادت الاحتياطيات من العملات الأجنبية كلما أخفقت في الاضطلاع بوظيفتها التقليدية ، وذلك لاستفحال المضاربة التي أدت إلى أن بعض هذه الدول لم تتمكن من إنقاذ عملتها رغم الاحتياطيات الضخمة التي كانت تحوزها .

والمثل الفذ على هذا الوضع هو ما أطلق عليه في حينه « مأساة الاحتياطيات الفرنسية » (٢) فعندما اندلعت أزمة الفرنك الفرنسي في ربيع عام ١٩٦٨ كانت الاحتياطيات النقدية الفرنسية تبلغ حوالي ٧ مليار دولار طلب فرنسا تجميعها لمدة عشر سنوات ، ولكن قوة المضاربة وتدخل الحكومة لشراء الفرنكات من الأسواق النقدية استوعبت الجزء الأكبر من هذه

---

(١) أنشيء مجمع الذهب عام ١٩٦١ واشتركت فيه البنوك المركزية للدول الغربية الرئيسية وكان يتعهد هذا المجمع بتغذية السوق بالذهب كلما زاد الطلب عليه كما كان يقوم بشراء الذهب في حالة هبوط سعره .

(٢) انظر جريدة « لوفيجارو » بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٦ .

الاحتياطيات حتى وصلت فى ظرف سنة الى ١٢١ مليار دولار فقط . ولايمكن تفسير ذلك بالضغوط التى نتجت عن تدهور الميزان التجارى ؛ اذ أن أرقام ميزان المدفوعات فى ذلك الوقت كانت تؤكد ان رد فعل العجز لا يمكن ان يستوعب سوى نسبة يسيرة من قيمة الاحتياطيات التى تبخرت بسبب الازمة .

ولا شك ان ما حدث يشير الى التطور المؤسف للنظام النقدى الدولى والذى يوضح كيف يمكن للحركات العنيفة لرؤوس الاموال ان تقضى على المركز الاحتياطى للدولة ومع ذلك تضطر فى آخر الامر الى تخفيض قيمة عملتها .

وقد مرت بريطانيا بنفس هذه المأساة فى عامى ١٩٦٤ و ١٩٦٧ . أما الازمة الاخيرة فقد جاءت ولم يمض على اتفاقية واشنطن فى ديسمبر ١٩٧١ سوى بضعة شهور ، وكانت هذه الاتفاقية قد وسعت هوامش تقلبات اسعار الصرف ، وبذلك اعطت الدول الصناعية الفرصة لتحميل اسعار الصرف بجزء من خلل مدفوعاتها الخارجية ، كما ان بريطانيا كان يتراكم لديها احتياطيات تزيد عن ٧ مليار دولار ومع ذلك فانه امام المضاربة ونزوح رؤوس اموال ضخمة الى الخارج اضطرت بريطانيا الى تعويم الاسترلينى فى يونيو سنة ١٩٧٢ .

وقد اثبتت هذه التجارب ، فى ظل الوضع الذى وصل اليه النظام النقدى الدولى ، ان انخفاض احتياطيات الدولة يولد نوعا من القلق ينعكس مباشرة على قيمة العملة الوطنية ، بل ان الدولة التى تستوعب دولارات على نطاق واسع دون ان يكون ذلك نتيجة لفائض فى ميزان مدفوعاتها اصبحت تخاطر بمركز مدفوعاتها الخارجية .

من كل ذلك يتضح بلا جدال ان النظام النقدى الذى يعتمد على عملة دولة واحدة كمصدر للجزء الاكبر من السيولة الدولية فى العالم ، وتمويل عجز ميزان مدفوعات الدولة صاحبة العملة الاحتياطية عن طريق الاحتفاظ بهذه العملة دون المطالبة بتحويلها الى ذهب ، يؤدى حتما الى انهيار هذا النظام . ومن ثم فان اصلاح النظام النقدى يجب ان يستهدف ايجاد مورد للسيولة الدولية لا يعتمد على مركز ميزان مدفوعات دولة معينة . ومن ناحية اخرى فقد اظهرت الازمات النقدية التى مر بها العالم ان المشكلة ليست مشكلة خلق السيولة الملائمة فقط ، ذلك انه مهما زاد حجم السيولة الدولية فلن يشكل حلا لمشكلة المدفوعات الدولية وانما هناك عامل قد يزيد اهمية وهو التوازن المطلوب فى هذه المدفوعات .

ثانيا : نظام قاعدة الصرف بالذهب واجراءات اعادة التوازن :

ان اجراءات اعادة توازن المدفوعات الدولية فى ظل نظام اسعار الصرف الثابتة يعتبر من اهم المشاكل النقدية الدولية التى يواجهها العالم اليوم

اذ ان الحفاظ على أسعار العملات بالنسبة للذهب يقتضى من الدول ان تعمل على موازنة ميزان مدفوعاتها في الوقت المناسب حتى لا يستفحل الخلل وينعكس على سعر صرف العملات .

ويمكن تقسيم المرحلة التى مر بها نظام التوازن الى فترتين :

الفترة الاولى :

وهى التى سبقت ظهور نظريات كينز ، او قاعدة الذهب حيث كان التوازن يتم بصفة الية وترتبط قيمة العملات مباشرة بالذهب ولا يسمح لها بالابتعاد عن هذه الصلة الا فى حدود ضيقة جدا ، تقطتى خروج ودخول الذهب . ويتحقق ثبات اسعار العملة الوطنية عن طريق السياسات الداخلية حيث كان يجب ان تكون ميزانية الدولة متوازنة وان يكون هدف السياسة النقدية دائما هو الحفاظ على توازن ميزان المدفوعات فى الامد القصير عن طريق التاثير على حركات رؤوس الاموال ، وفى الامد الطويل عن طريق تاثيرها على الطلب الداخلى وبالتالى مستوى الاسعار وتحريك عوامل الانتاج . هذه السياسة لا تخدم بطبيعة الحال هدف العمالة الكاملة ولا تحقق معدلات مرضية للنمو الاقتصادى .

اما الفترة الثانية :

وقد تاثرت بافكار كينز التى تقضى بان السياسات المالية والنقدية الداخلية يجب ان تهدف اولا الى تحقيق العمالة الكاملة واستمرار النمو الاقتصادى ، بينما يتم مقابلة خلل ميزان المدفوعات عن طريق حركة السعر فى الاجل الطويل عن طريق القيود المؤقتة على الواردات واخيرا تعديل اسعار الصرف .

لقد وجدت افكار كينز كل الاذان الصاغية اذ ان اهم ما كان يهدف اليه المجتمع الدولى بعد الحرب العالمية الثانية هو تلافى الكساد الاقتصادى الذى ساد معظم دول العالم فى الثلاثينيات . وذلك عن طريق تحقيق معدل مستوى مرتفع من العمالة ومن النمو وبذلك وضع المجتمع الدولى لنفسه اولويات تتعارض فى اغلب الاحيان مع نظام اسعار الصرف الثابتة مما ادى الى تعطيم نظام التوازن الخارجى .

ومن العوامل الاضافية التى حالت دون التوازن السريع ، عدم مرونة الاجور والاسعار بمعنى ان عجز ميزان المدفوعات لا يؤدى الى انخفاض الاجور والاسعار بل ان النقابات تطالب بمزيد من رفع الاجور مما يجعل السلطات تتردد فى اللجوء الى السياسات النقدية والمالية الانكماشية التى قد تؤدى الى زيادة البطالة وهبوط النشاط الاقتصادى دون هبوط الاجور والاسعار .

ومع ذلك فان هناك سببا هاما وراء تفاقم الوضع وهو ان النظام الحالى خـلافا للاول لا يوزع عبء تحقيق التوازن توزيعا عادلا فيما بين الـدول الدائنة والمدينة . وذلك لان الدول ذات الفائض ليس لديها الدافع ولا هى مرغمة فى اطار النظام الحالى ، على اتخاذ اجراءات التوازن الملائمه اذ بينما يعتبر نقص الاحتياطيات مؤشرا للخطر فان تراكم الاحتياطيات النقدية يعتبر مرغوبا فيه من قبل الدول ذات الفائض كما يدعم قوتها السياسية والاقتصادية . أما الدول ذات العجز فانها تكون محل ضغط متى انخفضت احتياطياتها وقد لا تحصل على مساعدة صندوق النقد الدولى الا اذا اذعنت لتوصياته بوضع برنامج للتوازن ولا شك فى انه لو اعتبرت الدول الدائنة نفسها مسئولة ايضا عن توازن المدفوعات الدولية لشجعت الدول المدينة على اتخـاذ اجراءات التوازن فى الوقت المناسـب لعلمهـا ان الفترة الانكماشية لن تطول بفضل معاونة الدول الدائنة على الخروج من هذه الفترة .

لقد اتاحت اتفاقية بريتون وودز تغيير اسعار التعادل اذا كانت الدولة العضو تعانى من خلل اساسى فى ميزان مدفوعاتها . ولكن هذا الاجراء لم يطبق فى الوقت المناسب فى الحالات التى ظهر فيها عجز اساسى فى الدول الصناعية الرئيسية اذ ان الحكومات كانت تتردد فى الاقدام على تخفيض عملتها على اساس ان ذلك يعنى اخفاق السياسة الاقتصادية للحكومة . والواقع انه خلال الربع قرن الماضى فان قرار تخفيض العملة لدولة ما كان يتخذ بصفة عامة بعد فترة طويلة من ظهور الخلل ، وحتى عند اتخاذ مثل هذا القرار فان الحكومات كانت تحرص على ان يكون هذا التخفيض فى اضيق الحدود دون اختيار نسبة التخفيض الملائمة لاعادة التوازن ، كما يلاحظ ان مثل هذا القرار كان يتخذ دائما تحت وطأة ازمات نقدية عنيفة وهذا ما حدث بالفعل بالنسبة للاسترلينى فى عام ١٩٦٧ والفرنك الفرنسى فى عام ١٩٦٩ .

بعد ان استعرضنا بصفة عامة مشكلة اعادة التوازن فى ظل نظام قاعدة الصرف بالذهب ، يهمنا ان نستعرض موقف الولايات المتحدة من هذه المشكلة ، اذ ان الكثير من الاراء تشير الى ان السياسة الامريكية كانت من الاسباب الرئيسية التى ادت لانهيار النظام النقدى الدولى . هذا علاوة على ان الولايات المتحدة بحكم وضعها الاقتصادى ، سيكون لها الدور الرئيسى فى الاصلاح المنتظر فى هذا النظام .

فى الواقع لو امكننا النظر الى الولايات المتحدة كمصرف عادى فان اصوله تشير الى انه يتمتع بمركز سليم اذ ان مجموع الاستثمارات المباشرة التى تملكها الولايات المتحدة فى الخارج قفزت من ٣٢ مليار دولار فى عام ١٩٦٠ الى ٧٨ مليار دولار فى عام ١٩٧٠ (١) . وبذلك فانها تفوق الأرصدة

---

١ المصدر OECD Observer No 60, Oct 1972

... الدولار في الخارج . ويكمن المشكلة هي انه في الوقت الذي تعتبر فيه الولايات المتحدة ودائع بنوك الطلب لا يمكن اعتبار هذه الاصول سائلة اذا ما تم تحويلها الى ذهب على تصنيفها .

ما يتعلق بميزان المدفوعات الامريكي فقد دأب منذ وأخر الخمسينات على تسجيل عجز قدره ٢٫٥ مليار دولار في المتوسط سنويا فيما بين ١٩٦٠ — ١٩٦٥ و ٣٫٨ مليار دولار فيما بين ١٩٦٦ — ١٩٧٠ . وكان هذا العجز ينتج من المعاملات الرأسمالية في حين كان الميزان الجاري يحقق فائضا كبيرا بمتوسط سنوي ٥٫٥ مليار دولار و٢٫٣ مليار دولار في السنوات المذكورتين على التوالي . ولكن ، ولاول مرة منذ عام ١٩٣٥ ، سجل الميزان التجاري في عام ١٩٧١ عجزا قدره ٢٫٩ مليار دولار بدلا من فائض قدره ٢٫١ مليار دولار في عام ١٩٧٠ !! . ولم يأت عام ١٩٧٢ بأي تحسن بل ان الارقام المتاحة تشير الى ان عجز الميزان التجاري بلغ ٦٫٤ مليار دولار .

كيف يمكن تفسير مثل هذا التدهور في الميزان التجاري مع العلم بأن الولايات المتحدة كانت في فترة كساد في عامي ١٩٦٩ و ١٩٧٠ وان نسبة البطالة ارتفعت مما يؤدي الى انخفاض الطلب الداخلي والقومي على الواردات .

لم يستقر الرأي بعد على تفسير هذه الظاهرة وانما هناك آراء مختلفة اهمها ان الولايات المتحدة تأخرت كثيرا في اتخاذ قرارها بتخفيض الدولار اذ ان وضعها كصاحبة العملة الاحتياطية لم يمكنها من ذلك . في حين ان الدول الاخرى اعطت لنفسها حرية تعديل اسعار عملاتها . وقد قامت معظم دول اوروبا الغربية منذ عام ١٩٤٩ بتخفيض عملاتها مرة تلو الاخرى وقامت دول اخرى مثل بريطانيا وفرنسا بالتخفيض لأكثر من مرة ، في حين ظلت عملة كل من المانيا الغربية واليابان لفترة طويلة اقل من مستواها الحالي الى ان اضطرت حاليا الى تعديل تحت ضغوط الازمة النقدية الاخيرة الى رفع سعر المارك والين . لذلك فان هذه الميزة جعلت الدول الغربية الاخرى تتمتع بمركز تنافسي قوي بالنسبة للولايات المتحدة . أما التخفيض الاخير للدولار فلا يمكن ان يعطي ثمرته الا بعد فترة قد تمتد الى سنتين بشرط توافر الشروط اللازمة لذلك .

وهناك رأي آخر يعزى تدهور الميزان التجاري الامريكي الى المشاكل الهيكلية التي عانت منها على مدى عشرين عاما والتي نتجت عن انخفاض نسبة الاستثمارات الاجمالية وعجز الولايات المتحدة عن تغيير هيكل انتاجها وفقدها للميزة التي كانت تتمتع بها من ناحية التفوق التكنولوجي مما اضعف مركزها التنافسي مع العالم الخارجي .

مصدر : تقرير المستوى بشأن التسويات الدولية .

بالاضافه الى ذلك يمكن القول بان الولايات المتحدة لم تبذل الجهد الكافى لتحسين مركزها التنافسى الدولى لاكثر من سبب منها تعارض هذا الهدف مع الاهداف الاجتماعيه الداخليه وستعود الى هذه النقطة فيما بعد ، وان لجزء الاكبر من السلع لا يتم استهلاكه محليا . حيث لا تتعدى صادراتها ٤ / من اجمالى ناتجها القومى فى حين انه بالنسبة للدول او مجموعات الدول الاخرى نجد ان الصادرات فى عام ١٩٧٠ منسوبه الى اجمالى الناتج القومى تمثل بالاسعار الجارية ١٠ / لليابان و ١٨٫٣ / لالمانيا الغربية و ١٢ / لفرنسا و ٥٠ / لهولندا . ومن هنا كان اهتمام هذه الدول بمركزها التنافسى فى الاسواق العالميه ، خاصة اليابان التى شهدت التوسع الكبير فى نشاطها الاقتصادى الى وضع كل امكانياتها لزيادة صادراتها (١) .

ولكن التجارة الخارجيه للولايات المتحدة التى تعتبر ضئيله بالنسبه لاجمالى الناتج القومى ، تمثل حوالى ١٤ / من اجمالى التجارة العالمية اذ ان هذا الناتج القومى بلغ فى عام ١٩٧٠ ما يقرب من ١٠٠٠ مليار دولار ومن هنا فان تجارة الولايات المتحدة الخارجية وحدها لها وزنها بالنسبه لباقى دول العالم كما ان مركز ميزانها التجارى له ، فى نفس الوقت ، اهمية خاصة فى ميزان مدفوعاتها الجارية وينعكس وضعه على المركز الدولى للدولار ولا ادل على ذلك من ان استفحال الازمة النقدية فى عام ١٩٧١ يرجع الى العجز التجارى الامريكى فى تلك السنه .

ومن هنا كانت الاهمية الكبرى التى توليها الولايات المتحدة فى الاونة الاخيرة لعلاقاتها التجارية مع باقى دول العالم ، حيث اتجهت من ناحية الى تنميه تجارتها مع الدول الاشتراكية وخاصة الاتحاد السوفيتى ومن ناحيه اخرى ، وهذا ما يهم موضوعنا مباشرة ، فانها تباشر ضغطها المتواصل للربط فيما بين الاصلاح النقدى الدولى والمفاوضات التجارية الموسعة التى ستبدأ فى عام ١٩٧٣ فى اطار منظمة الجات .

ناتى الان لموقف الولايات المتحدة من تطبيق اجراءات موازنة ميزان المدفوعات فقد اتسم الميزان الامريكى خلال الخمسينيات والستينيات بانه كان يسجل عجزا مستمرا وانه قد تم تمويل جزء من هذا العجز عن طريق الاحتياطيات الذهبية ولكن الجزء الاكبر منه تم تمويله عن طريق زيادة الالتزامات الامريكية قصيرة الاجل قبل العالم الخارجى وهو ما يسمى بالتوازن المالى Financial Adjustment وهذا لا ينفى ان الولايات المتحدة اتخذت بعض الاجراءات خلال الستينيات للحد من نزوح رؤوس الاموال الى الخارج ، مثل الضريبة التى فرضت فى عام ١٩٦٣ على الاستثمارات الفردية بالخارج . ولكن اكثر هذه السياسات كانت فى الواقع قصيرة الاجل ولم تعط الاهمية الملائمة لتطبيق الاجراءات ذات الاثر

(١) انظر OECD. Observer No.60, Oct. 1972.

مزيل الاجل ، بل كانت اكثر السياسات تهدف الى كسب الوقت (١١) وقد طالبت الولايات المتحدة الدول الاوروبية بخفض اسعار الفائدة فيها والتى وصلت فى بعض الاحيان الى معدلات مرتفعة جدا ولكن اصحاب المصانع الاوربية كانوا يفتقدون السوق النقدية المحلية التى تمكنهم من تمويل المشروعات الضخمة التى كانوا يتطلعون لتنفيذها لذلك فان طلبهم على الاموال فى سوق الدولار الاوروبى ظل فى ارتفاع مستمر مما جعل تخفيض اسعار الفائدة امرا عسيرا .

وكان العلاج الامثل هو العمل على زيادة الفائض فى ميزان العمليات الجاريه بحيث يغطى العجز الراسمالى . وهذا لا يتأتى الا عن طريق احداث تغيير فى الاسعار النسبية والدخول فينتج عن ذلك تعديل لتوزيع الموارد الحقيقية بحيث تزيد الصادرات وتنخفض الواردات وهذا ما يسمى بالتوازن الحقيقى Real adjustment ويبدو ان الولايات المتحدة لم تتخذ مثل هذه الاجراءات لسببين : **الاول** : ان الميزان التجارى كان يحقق فائضا مستمرا خلال الستينيات ولذلك فان السلطات الامريكية لم تر ما يدعو الى اتباع سياسة انكماشية قد يكون لها آثار خطيرة على العمالة الوطنية والتجارة العالمية . **ثانيا** : ان علاج ميزان المدفوعات عن طريق احداث تغييرات فى الدخل الحقيقى تعتبر وسيلة غير ملائمة بالنسبة للدول التى تمثل تجارتها الخارجية جزءا يسيرا من النشاط الاقتصادى القومى . وهذا ينطبق كما سبق القول على الولايات المتحدة التى تمثل وارداتها حاليا حوالى ٥ ٪ من اجمالى الناتج القومى . فاذا كانت نفس النسبة من التغير فى الداخل تنفق على الواردات فمعنى ذلك انه كلما اراد هذه الدولة خفض وارداتها بمليار دولار يتعين عليها خفض اجمالى الناتج القومى بـ ٢٠ مليار دولار(١٢) وهذا بطبيعة الحال يتعارض مع الاولويات الاجتماعية والاقتصادية التى لا يمكن الدولة ان تتجاهلها .

ويلاحظ ان المشكلة قد تفاقمت منذ عام ١٩٧١ اذ ان الهدف الآن ليس زيادة فائض ميزان العمليات الجارية لتغطية ما يسمى بالفجوة التحويلية Transfer Gap (١٣) وانما اصبح الوضع يتطلب علاج العجز فى ميزان العمليات الجاريه ذاته وبذلك فان خفض التحويلات الراسمالية لن يأتى بالحل المطلوب فاذا كان تخفيض الواردات امرا يصعب تحقيقه للاسباب السابق ذكرها فلا مفر من النظر الى زيادة الصادرات اما عن طريق زيادة الاستثمارات فى الصناعات التصديرية واما عن طريق ما يمكن ان

Hubbard and Wilbur Presidential Measures on Balance of Payments Control, Washington DC. American Enterprise Institute for Public Policy Research, 1971.

٢ - انظر المرجع السابق
The International Monetary System, Problems and Proposals.

١٣ - الفرق بين التحويلات الذاتية أو التلقائية من جانب خارجى ، مدفوعات مقابلة ، خروج رؤوس الاموال ، والتحويلات الخاصة بتمويل العمليات الجارية .

تحصل عليه الولايات المتحدة من ميزات فى المعاملات التجارية الموسعة القائمة .

وفى هذا الصدد نرى ان الكثير من الآراء ترى تحميل الدول الدائنة بالجزء الاكبر من عبء التوازن على اساس ان انكماش الطلب وابطاء النشاط الاقتصادى وخفض العمالة له آثار اكثر ضررا من تضخم الطلب وزيادة النشاط الاقتصادى . ولذلك فان تكلفة التوازن تكون اقل اذا كان العلاج عن طريق اتساع الطلب فى الدول ذات الفائض (١) ولكن هذا الراى رغم وجاهته له خطورته ايضا اذ ان تطبيقه قد يؤدى الى ان تتمادى الدول المدينة فى سياسة العجز دون الاهتمام بالعلاج لذلك فان الوضع الامثل هو مشاركة كل من الدول الدائنة والمدينة فى التوازن .

الجزء الثانى

اصلاح النظام النقدى الدولى

كان لا بد لنا من استعراض المشاكل والصعوبات التى تواجه النظام النقدى الحالى حتى نكون على بينة بما يجب ان يؤخذ فى الاعتبار عند بحث الاصلاح .

من الواضح فى الكثير من المناقشات التى تدور حول اصلاح النظام النقدى انها لا تتطرق الى الدعائم الاساسية التى يجب ان يقوم عليها النظام فى المستقبل . ولا شك ان التجارب الماضية وخاصة فى العشر سنوات الاخيرة تؤكد ان زيادة الاحتياطيات الدولية يجب الا تعتمد على الدولار بل يتحتم ايجاد شكل جديد ملائم من الاحتياطيات يجنب العالم عيوب قاعدة الصرف بالذهب ، ولكن ذلك وحده لا يكفى اذ انه مهما زاد حجم السيولة الدولية فلن يشكل ذلك وحده حلا لمشكلة المدفوعات الدولية وانما هناك عامل فى غاية الاهمية ، هو التوازن المطلوب فى هذه المدفوعات . وسنحاول فيما يلى تناول هذين الموضوعين مع ابراز وجهات النظر الرسمية فى كل منهما .

اولا : قاعدة النظام النقدى الدولى فى المستقبل :

رأينا فيما سبق عرضه ان سوء استخدام نظام قاعدة الصرف بالذهب ادى فى آخر الامر الى انهيار النظام بأكمله . ومن ناحية اخرى فان قرار الحكومة الامريكية بوقف تحويل الدولار الى ذهب فى عام ١٩٧١ ادى الى تغيير اهم سمات هذا النظام وهو ضمان تحويل العملة الاحتياطية الى ذهب بسعر ثابت . وبالرغم من ان هذا التحويل فقد قيمته العملية منذ

(١) Marcus FLEMING, Essays in International Economics, London 1971. صفحة ٢٧٤

عناصر مؤقتين للذهب الا ان النظام قد فقد معظما اهم اركانه . اذ ان اى زيادة فى الاحتياطيات الامريكية ستعتبر رسميا المقابل العينى للاصدارات الامريكية الخارجية مما كان يمكن ان يسبب ضغطا على ميزانيات المتحدة لاتخاذ اجراءات مرارية مجموعاتها الخارجية . اما الان فقد تحول النظام الى ما يمكن ان يطلق عليه قاعدة الدولار Dollar Standard وبذلك بقى التزام الولايات المتحدة بتحويل الدولار بسعر ثابت بل وانقى عبء المحافظة على سعر الدولار داخل اطار معين على الدول الغربية الاخرى التى ما زالت تستخدم الدولار كعملة تدخل Currency Intervention فى الاسواق النقدية . وقد ادى هذا التطور الى ان اصبح النظام النقدى فى صورته الحالية اكثر خطورة عن ذى قبل ، اذ اصبحت الدول فى وضع يصعب عليها فيه رفض انسياب الدولارات اليها حتى تحافظ على العلاقة بين العملات الرئيسية فى اطار البرامج التى وضعت فى اتفاقية واشنطن . كما يتعين عليها الاحتفاظ بهذه الدولارات كاحتياطيات نقدية غير قابلة للتحويل او بمعنى آخر فان هذه الدول تقبل احتياطيات نقدية تتحمل هى عبء الحفاظ على قيمتها النسبية .

ان نظام قاعدة الدولار لا يمكن ان يشكل الحل المطلوب بالنسبة لمستقبل السيولة الدولية وانما هو فى الواقع اجراء مؤقت يحمل فى طياته خطر اندلاع ازمة نقدية عالمية جديدة . ولا شك ان اهم ما يشغل خبراء النقد فى العالم هو ايجاد البديل الذى يمكن ان يضطلع بالدور الرئيسى فى مجال الاحتياطيات الدولية بدلا من الدولار . وكما يقول روبرت تريفين فان افضل بديل هو الذى يمكنه ان يسهم فى حل المشكلة الناجمة عن تضخم الاحتياطيات القائمة بالعملات الوطنية وان يجنب العالم العودة الى نظام قاعدة الصرف بالذهب وانتشار موجة من الانكماش . وذلك باستحداث وسيلة اخرى لمقابلة حاجة العالم من السيولة الدولية للمضى فى التوسع الاقتصادى (١) .

الذهب :

لا شك ان وضع الذهب فى مجال اصلاح النظام النقدى الدولى سيحدد من احد المشاكل التى ستقابل القائمين على هذا الاصلاح .

لقد كان من اثر الازمات النقدية المتلاحقة ان اتجه الافراد بعنف الى شراء الذهب فى السوق الحرة حتى اصبح هناك تفاوت ضخم فيما بين سعرى الذهب الرسمى والحر . ونتج عن ذلك ان توقف اسهام الذهب

(١) Robert TRIFFIN, The World Money Maze, Yale University Press, 1966, p. 109.

فى زيادة الاحتياطيات النقدية فى السنوات الاخيرة ، اذ لا يعقل ان تقوم اى دولة بشراء الذهب من السوق الحرة لاضافته الى احتياطياتها النقدية بسعر يزيد بحوالى ٧٠ ٪ عن السعر الرسمى . ومن ناحية اخرى فان الدول التى لديها ارصدة ذهبية احجمت عن استخدامها فى التسويات الدولية اذ ان ذلك يجعلها تعطى الى دولة اخرى ذهبا بالسعر الرسمى فى حين انها يمكنها بيعه بالسعر المرتفع السائد فى السوق الحرة . ونتيجة لهذا الوضع فان الارصدة الذهبية التى تحوزها السلطات الرسمية وهى تناهز ما قيمته ٤٠ مليار دولار أصبحت مجمدة ، بحيث يمكن القول أن الزيادة الضخمة فى الارصدة الدولارية خلال السنوات الاخيرة ما هى الا البديل للذهب النقدى المجمد (١) .

لذلك فانه لو اتجه الراى الى اختيار الذهب كقاعدة للنظام النقدى القادم فلا مفر من رفع قيمته حتى يمكن ايجاد سعر موحد له ومن جهة اخرى فان الانتاج السنوى للذهب محدود ولا يمكن ان يكفى مد العالم بالسيولة اللازمة الا اذا رفع سعره .

قبل التطرق لبحث فكرة رفع سعر الذهب فاننا نبادر بالقول ان العودة الى نظام قاعدة الذهب يفترض الرجوع الى تطبيق مبدأ التوازن الالى اى ربط النشاط الاقتصادى الداخلى بمركز ميزان المدفوعات وهو ما لا يمكن أن تقبله اى دولة فى الوقت الحاضر نظرا للاولويات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية التى ترتبط بها كما سبق ان رأينا .

نأتى الآن لزيادة سعر الذهب وقد وجدت هذه الفكرة الكثيرين من محبذيها اذ ان الذهب ، على حد قولهم ، يحتوى على قيمة ذاتية كما انه يحقق للدولة الاستقلال فى شئونها النقدية اذ ليس هناك دولة لها هيمنة مباشرة عليه كما هو الحال فى ظل قاعدة الدولار . اما الميزة المباشرة لرفع سعر الذهب فتكمن فى رفع القيمة الاسمية لاحتياطيات الولايات المتحدة والدول الغربية ويقترح « جاك رويف » ان تقوم هذه الدول الاخيرة بمنح الحكومة الامريكية هذه الزيادة فى صورة قرض طويل الاجل يمكنها بالاضافة الى زيادة قيمة احتياطياتها الذهبية ، من امتصاص الجزء الاكبر من التزاماتها الدولارية . ومن ناحية اخرى فان هذا الاجراء يؤدى الى وقف اكتناز الذهب مستقبلا واقبال المكتنزين الحاليين الى التخلص من الذهب لتأخذ طريقه الى الاحتياطيات النقدية (٢) .

---

(١) انظر Harry G. JOHNSON, The Bretton Woods System, Key Currencies and the Dollar Crisis of 1971, The Three Banks Review, June 1972 p. 21.

(٢) انظر Jacques RUEFF, Suggestions pour une éventuelle conférence au sommet. جريدة الفيجارو ، ١٩٧٢/٦/٢٥ .

ولكن الموضوع ليس بالسهولة التى يفترضها اصحاب هذا الراى . ان مجرد رفع سعر الذهب لا يمكن ان يكون ، كما يصورونه ، العلاج لجميع المشاكل النقدية التى تواجه العالم .

اولا : ان رفع سعر الذهب الى ثلاث اضعاف سعره الحالى كما يقترح « بول اينزج » سيودى الى ارتفاع القيمه الاسمية للاحتياطيات الحالية من هذا المعدن الى ١٢٠ مليار دولار فى حين وصل مجموع الاحتياطيات العالميه فى اكتوبر سنة ١٩٧٢ الى ١٥٠ مليار دولار .

ثانيا : ان الاحتياطيات الذهبية للولايات المتحـدة التى تصبح عندئذ معادلة لـ ٣٣ مليار دولار لن تمتص الا جزءا يسيرا من التزاماتها الدولاريه التى اصبح ما تحوزه منها حاليـا السلطات الرسمية وحدها يفوق ٦٠ مليار دولار ، ومن المشكوك فيه ان تقبل الـدول الصناعية الاخرى منح الولايات المتحدة ما زاد لديها من قيمة الاحتياطيات ، فى شكل قرض طويل الاجل .

ثالثا : ان هذا الاقتراح لا يعالج مشكلة توازن المدفوعات الدولية اذ ان الدول لن تقبل مطلقا تنفيذ ما تمليه عليها قاعدة الذهب فى مجال التوازن بل انها فى سبيل الحفاظ على ما لديها من ذهب قد تلجا الى القيود النقديه والتجارية .

رابعا : ان القول بأن هذا الاجراء سيقضى على الاكتناز امر مشكوك فيه اذ لن يتحقق ذلك الا اذا كانت هناك ثقة اكيدة بأن الحكومات ستنجح فى الحفاظ على القيمة الفعلية لعملاتها وهو ما لا تؤيده التجارب العملية فى السنوات الماضية [١] .

خامسا : ان الولايات المتحدة لا يمكن ان تقبل هذا الحل .

من كل ذلك يتضح ان الذهب لا يمكن ان يشكل القاعدة النقدية للنظام النقدى فى المستقبل .

حقوق السحب الخاصة :

لا شك ان انشاء نظام حقوق السحب الخاصة يعتبر من اهم الاحداث فى تاريخ النقدى . فلاول مرة أمكن الاتفاق على خلق اصول نقـدية احتياطية ارادية تقوم باصدارها هيئة دولية هى صندوق النقد الدولى ، وبذلك فان هذه الاصول لا تخضع لتاثير دولة معينة مما يضع نهاية لربط

---

[١] Mundell R.A. : « Gold : Barbarous Relic or Useful Instrument », Princeton University, Essays in International Finance, No. 60, June 1967, pp. 28-29.

زيادة الاحتياطيات الدولية بعجز ميزان مدفوعات الدولة صاحبه العمله الاحتياطية . كما انه يهيىء الظروف للتحكم فى حجم السيوله الدولية طبقا لحاجه العـــالم الفعلية ويجعل الاصول الاحتياطيه بعيدة عن متنـــاول يد المضاربين . ومن ناحيه اخرى فان تركيز خلق الاحتياطيات وادارتها فى الصندوق يدعم موقف هذه الموسسه فى التاثير على الدول الاعضاء للعمل على موازنة مدفوعاتها الخارجية .

ولكن نظام حقوق السحب الخاصه وضع اصلا فى الواقع ليكون موردا تكميليا للسيوله الدوليه . لذلك فانه لم يحتو على العناصر التى تجعل منه نظاما نقديا يمكنه ان يحل محل النظام النقدى القائم وقد ظهر ذلك جليا فى المحادثات التى دارت للوصول الى تقريب وجهات نظر الدول الرئيسيه ثم فى التردد حول وضع هذا النظام موضع التنفيذ .

فقد نص على الا يكون هناك اى توزيع لحقوق السحب الخاصه الا اذا كان هناك اجماع فى الراى بان هناك حاجة عامه لتدعيم الاحتياطيات الدولية وبذلك فان اى مجموعه من الدول تمتلك اكثر من ١٥ / من مجموع الاصوات فى الصندوق (الاغلبيه ٨٥ / من مجموع الاصوات) يمكنهـــا تعطيل العمل بهذا النظام ، بل ان الولايات المتحدة وحدها يمكنها ذلك .

كما نص على ان يكون استخدام هذه الحقوق عن طريق استبدالها اولا بعملات قابله للتحويل من الدول التى يعينها الصندوق وان هذه الاخيرة لها الحق فى عدم قبول وحدات السحب الخاصة اذا وصل ماتراكم لديها الى ٣٠٠ / من نصيبها فى التوزيع الاصلى . كل هذه الشروط اعطت الانطباع بان حقوق السحب الخاصه ما هى الا نظام تكميلى للنظام القائم وليس البديل له مستقبلا . ولذلك فان هذا النظام اخفق فى ابعاد المخاوف وعدم الثقه التى سادت المجتمع الدولى فى السنوات الاخيرة والتى كانت السبب فيما اصاب النظام النقدى الدولى من تصدع . والجدير بالملاحظه ان اعنف الازمات النقدية انفجرت بالذات بعد الاتفاق على وضع نظام حقوق السحب الخاصة موضع التنفيذ .

وقد قلم الخلاف اخيرا حول التخصيص الجديد الذى كان مقررا له اول يناير ١٩٧٣ ولم يتوصل الصندوق حتى الان الى اتفاق حول هذا الموضوع مما اثار الكثير من التعليقات الى حد القول بانه اذا كان الصندوق قد عجز عن الاتفاق حول مستوى حقوق السحب الخاصه التى ستخصص لسنتين فكيف سيتمكن من الوصول الى توحيد وجهات النظر حـــول الاصلاحات النقدية الجذرية فى مستقبل قريب .

ومن ناحيه اخرى فان نظام حقوق السحب الخاصـــه لم يتضمن اى اشاره الى وضع الترتيبات اللازمه لتوازن المدفوعات الدولية بل جـــاءت توصيات الخبراء بان يرتبط توزيع هذه الوحدات باقتراب موازين المدفوعات

من التوازن وكان هذا النظام وضع فقط لعلاج نقص السيولة الدولية فإنه لن نجاح أي نظام نقدي دولي يتوقف بصفة أساسية على وضع الاجراءات الكفيلة بموازنة المدفوعات الخارجية لمختلف الدول وخاصة الرئيسية منها .

من كل ذلك يتضح أنه اذا استقر الرأي على جعل حقوق السحب الخاصة أساس للنظام النقدي الدولي فلا مفر من تحليل تعديلات جوهرية عليه حتى يمكن تدعيمه متكاملا متضمنا العوامل التي تضمن له حدا أدنى من النجاح :

١ — حتى يمكن اعطاء حقوق السحب الخاصة صفة الاحتياطيات الدولية الحقيقية يجب أن تكون لها قوة ابراء الذمة . ولذلك يجب أن يسير استخدام هذه الوحدات استخداما مباشرا دون اللجوء الى استبدالها بعملات قابلة للتحويل . فمن أهم العوامل التي أعطت للدولار الصفة الدولية أنه كان يمكن استخدامه في جميع أنحاء العالم مباشرة في ابرام المعاملات الدولية . وما زال الدولار يقوم بهذا الدور حتى بعد وقف قابليته للتحويل بالذهب . ويستتبع ذلك منطقيا الغاء مبدأ تعيين الدول التي تقبل حقوق السحب الخاصة .

٢ — ان الاتفاق على قبول حقوق السحب الخاصة كالاصول الرئيسية للاحتياطيات الدولية يعني قبولها دون حدود أي أن أعضاء الدول حين ينضمون الى صندوق معين يعطي انطباعا بعدم الثقة في مستقبل هذا النظام كما أنه يحد من تسوية عجز موازين المدفوعات بهذه الوحدات .

بجانب هذه التغييرات التي يتعين احداثها في أحكام نظام حقوق السحب الخاصة فان هناك مشاكل يتعين حلها حتى يتمكن هذا النظام من تحقيق الاهداف المطلوبة .

وأول هذه المشاكل تتمثل في تصفية الارصدة الدولارية التي تحوزها حاليا الدول الغربية والتي بلغت الآن نحو ٦٠ مليار دولار . هذه الارصدة لا يمكن مطالبة الولايات المتحدة بتسويتها فورا وانما يجب اعطائها الوقت الكافي لذلك . ويمكن أن تقوم الدول الحائزة لهذه الارصدة بتحويلها الى الصندوق في مقابل حصولها على حقوق سحب خاصة وبذلك تصبح الولايات المتحدة مدينة تجاه هذه المؤسسة . ولما كان على هذه الدولة سداد ديونها . فيمكن للصندوق أن يحول هذه الالتزامات الى قرض طويل الاجل تقوم الدولة المدينة بسداده عن طريق حقوق السحب الخاصة التي تؤول اليها من خلال معاملاتها العادية .

والمشكلة الثانية هي استمرار تفضيل الذهب كأصول احتياطية على الاقل من الناحية التقليدية مما يعرقل عمل النظام الجديد . وحل هذه

المشكلة لا يتأتى الا باسهام السلطات النقدية . فلا يوجد فى احكام الصندوق ما يمنع الدول الاعضاء من بيع الذهب الذى يحوزونه بسعر أعلى من سعر التعادل . ولقد سبق للدول الصناعية اعضاء مجمع الذهب ان التزمت بموجب اتفاقية مارس ١٩٦٨ بعدم بيع الذهب فى السوق الحرة ولكن تغير الظروف عقب احداث ١٩٧١ جعلت هذه الدول فى حل من هذا الالتزام كما ان بعض هذه الدول اظهرت استعدادا لتقبل هذه الفكرة . وسيكون تنفيذ هذا الاجراء بمثابة اعلان من هذه الدول بانهـا لا تعتبر الذهب الاصل الاحتياطى الاول وانما هى على استعداد لاستخدام اصول احتياطية جديدة تقـوم هى بخلقها وادارتها كما يؤدى ذلـك الى تحريك الارصدة الذهبية التى جمدت فعلا منذ انشاء سوقين للذهب .

ومن المستحسن أن يتم هذا البيع عن طريق الصندوق الذى يقوم بتعلية ارصدتها من حقوق السحب الخاصة بما يقابل السعر الذى تم به بيع الذهب فى السوق (١) .

ومن ناحية اخرى يجب الا يبقى الذهب هو اساس تحديد اسعار تعادل العملات اى ان اسعار صرف العملات والمراكز الاحتياطية فى الصندوق تحدد بالنسبة للوحدة الحسابية الجديدة . وتكملة لهذا الاتجاه فلا محل لان تحدد قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة بوزن معين من الذهب اذ ان هذه الوحدة غير قابلة للتحويل بالذهب وارتباطها بهذا المعدن لا يعطيها اى ضمان الا ذلك الضمان الذى يعطيه المجتمع الدولى للنظام الجديد . ان المعنى الحقيقى للعلاقة الحالية فيما بين حقوق السحب الخاصة والذهب غير واضح . فاذا كانت هذه الوحدة النقدية تعادل مقدارا معينا من هذا المعدن فيحق لنا ان نتساءل كيف يمكن تحديد اسعارها بالنسبة للعملات ؟ أليس هناك بالفعل سعر رسمى للذهب كما ان هذه العملات غير قابلة للتحويل بالذهب وان سعره تقرر فى السوق الحرة الى ارقام لم تكن مرتقبة هذا بالاضافة الى انه اذا نظرنا الى الوضع الحالى نجد أن العالم يسير على قاعـدة الدولار منذ اواخر ١٩٧١ وان الـدول تقبل الدولارات فى احتياطياتها بالرغم من انه غير قابل للتحويل .

واخيرا وليس بآخر ، يخشى ان تتراكم وحدات حقوق السحب الخاصة لدى الدول الدائنة مثل ما حدث بالنسبة للدولار . وهذا يمكن حدوثه فى حالة ما اذا ظلت مجموعة من الدول فى حالة فائض مستمر . وقد يؤدى تراكم هذه الحقوق لديها الى نوع من القلق على مستقبل هذه الوحدات . هذه المشكلة ترتبط فى الواقع بموضوع التوازن اذ ان نجاح هذا النظام يتوقف على دوران هذه الوحدات دون تركزها فى جانب واحد وهذا لن

(١) انظر Robert Triffin, Basic Considerations on International Monetary Reform, Kredit bank, Weekly Bulletin. ٢٤ نوفمبر ١٩٧٢

يتحقق الا اذا عملت كل من الدول الدائنة والمدينة على علاج خلل مدفوعاتها الخارجية .

توازن المدفوعات الدولية :

رأينا فيما سبق كيف ان الخلل فى المدفوعات الدولية وتراخى الدول الصناعية فى علاج هذا الخلل ، اديا الى عرقلة سير النظام النقدى الدولى لذلك فان وضع الاسس التى يجب على مختلف الدول اتباعها مستقبلا لعلاج خلل المدفوعات الدولية ، يعتبر اهم عنصر فى الاصلاح النقدى .

والواقع ان « لجنة العشرين » لم تتوصل فى هذا الشأن الى رأى نهائى وكنها وضعت الاهداف التى ترى تحقيقها فى هذا المجال ، حيث اتفق اعضاء هذه اللجنه على ان وسائل العلاج يجب ان تتضمن السياسات الوطنية وحركات رؤوس الاموال وتغير اسعار الصرف . كما كان هناك اجماع على ان اساس النظام النقدى الجديد سيكون اسعار التعادل او الاسعار المركزية Central Rates . هذا الى جانب اهمية تنسيق السياسات التجارية والنقدية الدولية وتتفق اكثرية الاراء على انه يجب على الدول الرئيسية العمل على تنسيق اهداف ميزان المدفوعات الحاربه والاحتياطيات النقدية .

وقد دارت مناقشات كثيرة حول الظواهر التى يمكن اعتبارها مؤشرا يتعين عنده على الدولة المعنية اتخاذ اجراءات تحقيق التوازن . لقد كان المؤشر فى ظل احكام اتفاقية « بريتون وودز » هو الخلل الاساسى فى ميزان المدفوعات ولكن مرونة هذا المؤشر اعطت الدول الفرصة للتراخى فى اتخاذ اجراءات التوازن كما انه وضع عبء تحقيق التوازن على الدول المدينة . لذلك فقد اتجه البحث حول فاعلية المؤشرات الكمية .

وكان اهم ما قدم فى هذا الشأن هو اقتراح الولايات المتحدة بجعل التغير فى الاحتياطيات النقدية دلالة على وجوب العمل على موازنة ميزان المدفوعات وذلك بوضع حدود لهذه الاحتياطيات بحيث تصبح الزيادة او النقص فيها عن المستوى المتفق عليه مؤشرا يتطلب من الدولة اتخاذ الاجراءات الكفيلة باعادة التوازن . اما نوع هذه الاجراءات وهل هى داخلية فقط او تتضمن ايضا تجارتها الخارجية وحركات رؤوس الاموال وتغير اسعار الصرف فانها متروكة لكل دولة تطبقها حسب وضعها . فاذا لم تتخذ الدولة المعنية الاجراءات المطلوبة رغم تغير احتياطياتها عن الحد المسموح به فللصندوق الحق فى استخدام وسائل ضغط على هذه الدولة قد تبدأ بنشر تقرير عن مركز هذه الدولة وتنتهى بتطبيق الجزاءات عليها .

ويلاحظ فى هذا الصدد ان الاقتراح الامريكى يشير الى ترتيبات خاصة بالنسبة للدول النامية المصدرة للبترول لاستثنائها من اتخاذ الاجراءات العلاجية على ان ينشأ صندوق استثمار تستغل فيه احتياطيات هذه الدول .

هذا وقد اعترض الكثير من ممثلي الدول المتقدمة والنامية على الاقتراح الامريكي على اساس ان تغير الاحتياطيات لا يعكس بالضرورة ضعف مركز ميزان المدفوعات الاساسي (عمليات جارية ورؤوس اموال طويلة الأجل) ، وأن معرفة ما سيترتب على زيادة أو هبوط الاحتياطيات قد يثير حركات رأسمالية للمضاربة . كما اوضح مندوبو الدول النامية ان احتياطيات هذه الدول قد تنخفض لأسباب خارجة عن ارادتها مثل اصابة محاصيلها الزراعية او هبوط اسعار المواد الاولية وفي هذه الحالة فان المطلوب ليس علاج ميزان المدفوعات وانما هو تمويل تعويضي للعجز الناشيء عن هذه الظروف .

والواقع ان الاقتراح الامريكي يعني الرجوع الى نوع من آلية التوازن الذي كانت تتميز به قاعدة الذهب . وهذا بالرغم من أن الولايات المتحدة تعارض بشدة في مجرد التفكير في الرجوع الى قاعدة الذهب في حين ان الدول الاوروبية التي يميل بعضها الى جعل الذهب المكون الرئيسي للاحتياطيات الدولية ، تعارض الالية التي تقترحها الولايات المتحدة . هذا التعارض يعكس بلا شك الموقف الراهن للدول الرئيسية ويشير الى ان هذه الدول ترى الاصلاح من خلال المركز الحالي لاحتياطياتها وتجارتها ومدفوعاتها الدولية ولذلك فان الولايات المتحدة تركز على تغير الاحتياطات النقدية كمؤشر للخلل على اساس ان احتياطيات الدول الغربية الاخرى في تزايد مستمر مما يتطلب منها العمل على اصلاح الخلل خاصة عن طريق رفع قيمة عملاتها مما يؤدي الى زيادة الصادرات وانخفاض الواردات الامريكية .

ولكن ، وبصرف النظر عما اذا كان الاقتراح الامريكي مقبولا من الناحية العملية ، يجب ان يستهدف الاصلاح تلافي العيوب التي تسببت في ملاحق الازمات التي انتابت النظام النقدي الدولي .

لقد ظلت الدول الصناعية تبذل جهودا مضنية في سبيل الاحتفاظ باسعار الصرف الثابتة مع حرية انتقال رؤوس الاموال وانتهاج سياسات نقدية مستقلة في حين اظهرت التجربة انه لا يمكن الاحتفاظ بهذه الاهداف الثلاث معا . ان ثبات اسعار الصرف وحرية انتقال رؤوس الاموال تعني ان العالم اصبح يشكل منطقة نقدية واحدة كما هو الحال بالنسبة للدولة الواحدة ومن البديهي ان فروع البنك المركزي داخل هذه الدولة لا يمكنها اتباع سياسات نقدية مستقلة . وهذا ما كان سائدا بالفعل في ظل قاعدة الذهب قبل الحرب العالمية الاولى . اما وان الدول الرئيسية الغربية احتفظت لنفسها بحق انتهاج سياسات نقدية مستقلة دون العمل على تنسيق هذه السياسات فلا يمكنها الاحتفاظ بالاهداف الثلاث معا . فهي يمكنها ان تبقى على حرية انتقال رؤوس الاموال ومزاولة سياسة نقدية مستقلة ولكنها يجب ان تسمح بتعويم عملتها حتى تحمل سعر الصرف بجزء من عبء التوازن وتكبح جماح المضاربين كما يمكنها

التمسك بسعر صرف ثابت مع سياسة نقدية مستقلة ولكنها هنا يجب ان تضع رقابة على حركات رؤوس الأموال .

والواقع ان السنوات الأخيرة شهدت اتجاه الدول الى ترك اسعار صرف عملتها تتغير وقد جاءت اتفاقية واشنطن مؤكدة هذا الاتجاه حين نصت على ضرورة تجنب تقلب اسعار الصرف بحيث يمكن ان يصل الفارق بين عملة واخرى الى ٥٪ / . ومع ذلك يبدو من الاحداث النقدية الاخيرة ان هذا الهامش لا يكفى لتجنيب العالم دخول ازمات نقدية جديدة . وانما يتعين اذا كان سيعتمد بالدرجة الاولى على تغير اسعار الصرف فى توازن المدفوعات الدولية . ان يسمح بتقلبات اوسع فى هذه الاسعار . ولكن السماح بتقلبات واسعة فى اسعار الصرف له آثار سيئة على التجارة الدولية .

لذلك فان الحل الامثل هو استخدام المرونة بالنسبة لكل من الاهداف سالفة السابق ذكرها بحيث يسمح لاسعار الصرف بالتقلب فى حدود معينة وان يوضع نظام للحد من حركات رؤوس الاموال خاصة تلك التى تستهدف المضاربة وان تعمل الدول على تنسيق سياساتها النقدية .

والسؤال الذى يطرح نفسه هو اى الدول يجب ان تشارك فى عبء توازن المدفوعات الدولية ؟ من الطبيعى ان يتبادر الى اذهان البعض ان الرد على مثل هذا السؤال بسيط وهو ان الدولة ذات العجز هى التى يجب ان تتحمل عبء التوازن . وبالرغم من أن هذا الرأى صحيح من الوجهة النظرية الا انه عمليا لا يمكن تطبيقه بمثل هذه السهولة . وفى رأينا ، وطبقا للواقع الذى لمسناه فى الجزء الأول من هذا البحث . يتعين تنفيذ التوازن على مرحلتين : الاولى وهى التى تشمل علاج الخلل الحالى والذى نشأ عن تطور النظام النقدى الدولى خلال الربع قرن الماضى والثانية وهى التى تبدأ بعد وضع النظام النقدى الدولى الجديد موضع التنفيذ .

١ ـ الموقف الحـــالى :

الواقع ان العالم يمر حاليا بمرحلة انتقالية من النظام القديم الذى تهاوى الى النظام الجديد الذى ينتظر انشاؤه . هـذه المرحلة الانتقاليـة هى بلا شك اخطر فترة يمر بها العالم منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية . اذ انه لو لم تنجح الدول الصناعية فى التوصل الى حل جماعى للمشكلات التى تراكمت فان العالم سينقسم حتما الى مناطق نقدية وتجارية . ان اتفاقية واشنطن التى اعادت تقييم العملات الرئيسية بالنسبة لبعضها البعض لم يتمكن فى الواقع من تحقيق هدفها فى وضع العلاقة العملية فيما بين هذه العملات على اساس مركز موازين المدفوعات الجارية والاحتياطيات النقدية لمختلف الدول . لذلك فان اسعار عملات الدول الصناعية لم تستقر بعد وهذا ليس بخاف على المشاركين الذين يحيون

الفرص للمضاربة على تخفيض الدولار — او رفع سعر بعض العملات الرئيسية مثل الين والمارك والفرنك السويسرى — ومن هنا يمكن القول ان الازمة النقدية لعام ١٩٧١ لن تكون الاخيرة بل ان العالم معرض لازمات اخرى باستمرار لا لشيء الا لان المضاربين يسعون وراء الربح الذى يمكن تحقيقه من الفرق القائم بين الاسعار الرسمية والفعلية للعملات .

ومن الواضح ان الولايات المتحدة لا يمكنها بمفردها الوقف وحدها بعد رأينا ان اعادة التوازن عن طريق الاجراءات الداخلية ستكون تكلفته مرتفعة جدا بالنسبة لهذه الدولة لان القطاع الخارجي لا يمثل سوى نسبة ضئيلة فى اجمالى ناتجها القومى . كما ان الحكومة الامريكية لم تتمكن من تغيير سعر الدولار حتى عام ١٩٧١ لاضطلاعه بدور العملة الاحتياطية القابلة للصرف بالذهب بسعر محدد فى حين تمكنت الدول الاخرى من خفض قيمة عملاتها عدة مرات وبذا اصبحت القيمة الاسمية للدولار اعلى من قيمته الفعلية وبقيت كذلك حتى بعد تخفيضه بحوالى ٨ ٪ فى ديسمبر ١٩٧١ . من كل ذلك يتضح انه يتعين على الدول الصناعية التعاون فى اتخاذ قرار جرىء لاعادة تقييم عملاتها طبقا لقيمتها الفعلية دون الانتظار لحدوث ازمة نقدية اخرى وذلك لان تغيير قيمة العملة تحت وطأة الازمة يتخذ عادة على وجه السرعة للخروج من الازمة فهو قرار سياسى اكثر منه اقتصادى كما انه يعطى الانطباع انه تم تحت ضغط المضاربين — يجعلهم يعيدون الكرة .

[ب] الموقف مستقبلا :

يجدر المبادرة بالقول بأن هيكل الاقتصاد الامريكى يشير الى ان الدولار لا يعتبر العملة الملائمة للقيام بالدور الذى يضطلع به فى المجال النقدى الدولى لان المصالح الخارجية للولايات المتحدة ليست كبيرة الى الحد الذى يدفعها الى ان تربط بهذه المصالح مستوى العمالة والانتاج المحليين ، وان الجهود التى قد تبذلها فى سبيل موازنة ميزان مدفوعاتها تكون على حساب اقتصادها المحلى وتحملها بتكلفة مرتفعة . ان نصيب الولايات المتحدة فى التجارة الدولية وكبر حجم اجمالى ناتجها القومى الذى يؤدى الى زيادة حجم المدخرات يؤهلان هذه الدولة لان تقوم بدور رئيسى فى مجال الاستثمارات الدولية لا التجارة الدولية . هذا فى الواقع هو الذى ادى الى التناقضات التى احاطت بالدولار كعملة احتياطية . وهذا بعكس الاسترليني عندما كان يشكل العملة الاحتياطية فى القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حيث كانت بريطانيا ، بجانب اضطلاعها بدور رئيسى فى اقراض الدول الاخرى ، فان تجارتها الخارجية كانت تمثل جزءا هاما من اجمالى ناتجها القومى ولذلك فان مصلحتها كانت تتفق ومواءمة اقتصادها الوطنى مع متطلبات ميزان مدفوعاتها .

ان هيكل الاقتصاد الامريكى يثير ايضا مدى مقدرة الولايات المتحدة فى جعل الدولار قابلا للتحويل بصفة كاملة . ان هذه الدولة لا يمكنها فى ظل

قاعدة الدولار القابل للتحويل ، ان توفق فيما بين حرية انتقال رؤوس الاموال وسياسة نقدية مستقلة ودولار قابل للتحويل . فهى اما ان تقيد خروج رؤوس الاموال وهو ما يتنافى مع دورها كمركز للنظام النقدى يمد العالم بالسيولة اللازمة واما ان تتبع سياسة نقدية تتناسق مع سياسات الدول الصناعية الاخرى مثل مساواة اسعار الفائدة لديها مع اسعار الفائدة فى هذه الدول او العمل على تحقيق فائض فى ميزان عملياتها الجارية ولكن هذا كما رأينا لا يمكن تنفيذه بسهولة ولا يبقى لمعالجة هذا الوضع الا ان تكون الولايات المتحدة حائرة لاحتياطيات ضخمه او يتاح لها تسهيلات ائتمانية كبيرة لمواجهة تحويل الدولار دون اضطرابات فى اقتصادها الداخلى فاذا لم يكن لديها مثل هذه السيولة الدولية فان المخرج الوحيد لها هو تخفيض قيمة الدولار .

ولحسن الحظ فان العالم لديه النظام الذى يصلح لان يشكل القاعدة النقدية الجديدة وهو نظام حقوق السحب الخاصة فاذا ما تم الاتفاق الجماعى على احلال هذه الوحدات محل الدولار فان الولايات المتحدة تصبح كأى دولة صناعية اخرى يمكنها تطبيق ما تطبقه الدول الاخرى من سياسات .

تلى الان للاسس التى يجب ان يتضمنها الاصلاح حتى يعيش العالم فى اطار نقدى يسوده الاستقرار .

لا شك ان اول هذه الاسس ان تشترك الدول الدائنة والمدينة فى عبء التوازن وهذا يتطلب قبل كل شىء ان تؤدى التجربة القاسية التى مر بها العالم الى ان تبدل الدول موقفها بصفة اساسية الى الحد الذى يصبح معه التوازن الدولى على اساس الاستقرار هدفا واجب التحقيق . ان الحاجة الى تنسيق السياسات التى تتبعها على الاقل الدول الصناعية الرئيسية اصبحت تفرض نفسها بعد ان ادى التفاوت فيما بين القيمة الفعلية للعملات والتغاضى عن اتخاذ اجراءات العلاج فى الوقت المناسب الى انهيار النظام النقدى الدولى . هذا التنسيق يجب ان يؤدى الى تحقيق هدفين :

اولا : تلافى العجز او الفائض المستمر فى موازين مدفوعات الدول التى تعتبر المنظم الفعلى للنظام النقدى الدولى .

لا شك ان فرض مبدأ تمويل العجز عن طريق الاصول الاحتياطية سيساعد على حث الدول المدينة على العمل على موازنة مدفوعاتها الخارجية . وهنا بطبيعة الحال ستتساوى الولايات المتحدة مع الدول الاخرى فى مجال التسويات الدولية بمعنى ان العجز الامريكى يجب ان يسدد عن طريق اصولها الاحتياطية . ولكن كيف يمكن قبول هذا المبدأ اذا كانت الدول ذات الفائض لها كامل الحرية فى زيادة احتياطياتها دون ما حدود . ان ذلك يثير موضوع فرض التوازن على الدول ذات الفائض

ايضا . لذلك فلا مفر من ايجاد الوسيلة الفعالة لاجبار الدول الدائنة على التوازن ايضا .

ان مفهوم التوازن بالنسبة للدول ذات الفائض هو ان تقوم هذه الدول باتباع سياسة من شأنها احداث توسع فى النشاط الاقتصادى الوطنى يؤدى فى نهاية الامر الى اعادة التوازن ولكن هذا الاجراء غير مقبول من الدول الدائنة لانها اولا تريد الاستقلال فى سياساتها الداخلية .

ثانيا : لان التضخم يسود العالم بما فى ذلك الدول الدائنة . لذلك يتعين ايجاد وسيلة آلية او شبه آلية تجعل هذه الدول تغير قيمة عملتها حتى وصلت احتياطياتها الى حد معين مع الاسترشاد بعوامل اخرى كالنظر فيما اذا كان فائض ميزان المدفوعات ينتج عن ميزان العمليات الجارية او ميزان العمليات الرأسمالية .

الـــدول القـــلمية : .

لا شك ان المحادثات الخاصة باصلاح النظام النقدى الدولى تتيح للدول النامية اول فرصة حقيقية ، منذ وضع اتفاقية بريتون وودز ، لأخذ مصالح هذه الدول فى الاعتبار وتضمين مشروع الاصلاح ما يخفف من الصعوبات النقدية والمالية التى تعانيها .

فنظام قاعدة الصرف بالذهب لم يكن عادلا بالنسبة للدول النامية لان أسس هذا النظام كان من شأنها أن تذهب جل الزيادة فى السيولة الدولية الى الدول ذات الفائض ، وهى غالبا الـدول الصناعية ، التى اخـذت الاحتياطيات تتراكم لديها فى الوقت الذى تعاول فيه الدول النامية جاهدة تمويل عجز مدفوعاتها الخارجية الناجم عن مرحلة التنمية التى تمر بها .

لقد ظلت الموارد المالية المتاحة للدول النامية ضئيلة لأنهـا لم تتمكن من زيادة عـائد صادراتها بالقدر المنـاسب . وما زالت صادراتها تواجـه الصعوبات فى الدخول الى اسواق الدول الصناعية كما ان اسعار السلع التى تصدرها غير مستقرة . ونتيجة لذلك فان صادراتها التى كانت تمثل ٢١ر٣ / من صادرات العالم فى عام ١٩٦٠ هبطت الى ١٧ر١ / فى عام ١٩٧٠ . أما الموارد من العملات الحرة التى يمكنها الحصول عليها من الاسواق النقدية للدول الصناعية فان تكلفتها اصبحت مرتفعة جدا بسبب تنافس الدول الصناعية فى رفع اسعار الفائدة . بالاضافة الى كل ذلك فان خدمة المديونية الخارجية أصبحت تستوعب جزءا هاما من عـائد صادرات هذه الدول .

ولا يمكن اعتبار موقف صندوق النقد الدولى تجاه الدول النامية مرضيا بصفة عامة ولا يرجع ذلك الى عدم مبالاة او تقصير من جانب القائمين على ادارة الصندوق بل الى موقف الدول الصناعية التى وضعت اسس

تعلم الصندوق وهيمنت عليه. فقد جعلت التسهيلات التي يمنحها الصندوق مقيدة كميا بمقدار حصص الاعضاء . ولما كان اساس تقدير هذه الحصص هو حجم التجارة الخارجية ومقدار الدخل القومي واحتياطياتها النقدية ، فقد نتج عن ذلك ان بقيت حصص الدول النامية ضئيلة جدا بالنسبة لتلك التي حصصت للدول المتقدمة وظل اسهام الصندوق في مد الدول النامية بالتسهيلات الائتمانية مرتبطا بما تملكه من حصص في حين ان الدول الصناعية التي تضخمها الاحتياطيات الدولاريه اصبحت في غنى عن مساعدات الصندوق ، ولم يستطع الصندوق استخدام هذه الموارد الغير مستخدمة في زيادة مساعداته للدول الفقيرة .

ومن ناحيـــة اخرى ، فان الصندوق انتهج في تقديره لملائمة السيوله الدولية ، النظر الى كمية هذه السيوله الكلية . وهذا التقدير غالبا ماليكون بعيدا عن الواقع اذ قد يبدو حجم الاحتياطيات الدوليه مناسبا اذا ماانظر اليه في مجموعه بينما تعاني دول كثيرة ، ومنها طبعا الدول النامية ، من نقص كبير في كمية وسائل الدفع الدولية . وهذا ما شاهدناه فعلا في السنوات الاخيرة اذ بينما تراكمت الاحتياطيات الدوليه لـــدى الدول الصناعية ، ولم تتمكن هذه الدول من استخدامها سواء بالنسبة للـــذهب للتقلبات بين سعره الرسمي الحر ، او بالنسبة للعملات الاجنبية بسبب المركز الدائن المستمر لهذه الدول ، فان الدول النامية لم تنجح في حل الصندوق يصدر حقوق سحب خاصة جديدة في عام ١٩٧٢ لان الاحتياطيات حققت ارتفاعا كبيرا في مجموعها .

لذلك فمن مصلحة الدول النامية ان يتجه الصندوق ، عند تقديره للحاجه من السيولة الدولية ، الى الوظيفه الرئيسية لهذه السيوله وهي تمويل عجز ميزان المدفوعات . وتطبيقا لهذا المبدأ يجب ان يؤخذ ذلك في الاعتبار ليس فقط عند اصدار حقوق السحب الخاصة وانما ايضا عند توزيعها .

ان توزيع حقوق السحب الخاصة على اساس نسبة حصة الدوله العضو الى مجموع الحصص دون التفرقه فيما بين الدول التي تحتاج وتلك التي لا تحتاج وسائل دفع دولية لا يعالج ظاهرة سوء توزيع الاحتياطيات النقدية والتي تعتبر احد عيوب النظام قاعدة الذهب . وقد كان من المنتظر ان تصحح حقوق السحب الخاصة الاحتياطيات الدولية بدلا من استحداث اسس اخرى لتخصيصها تؤدي الى اباحة كميات اضافية منها للدول المدينة . بل يمكن الذهاب الى ابعد من ذلك واقتراح عدم تخصيص حقوق سحب خاصة للدول ذات الفائض المزمن ، اذ لن تستخدم هـــذه الدول هذه الحقوق ، بل في واقع الامر تكتنزها . هذا الاجراء لن يحرم هذه الدول من زيادة احتياطياتها حيث ان المخصصات الجديدة من حقوق السحب الخاصة ستؤول في آخر الامر الى هذه الدول عن طريق تمويل الدول المدينة لعجز مدفوعاتها .

هذا ومن ناحية اخرى فان الدول اعضاء الصندوق قبلت فكرة تخصيص

جزء من حقوق السحب الخاصة لتمويل التنمية الاقتصادية وهى معروضة للبحث امام لجنة العشرين للتوصل الى كيفية تنفيذ هذه الفكرة .

بالاضافة الى كل ذلك يجب ان ننظر نظرة جدية الى مدى ما يمكن ان يحققه التعاون فيما بين الدول النامية . فاذا اخذنا الدول العربية كمثل نجد ان الاحتياطيات الرسمية للدول المنتجة للبترول فى هذه المنطقة تزيد حاليا عن عشرة مليار دولار موظفة فى البنوك الغربية التى تستثمرها عن طريق اقراضها للمستثمرين الاوروبيين . ولا شك ان هذه الاموال لـــو استثمرت فى الدول العربية لمكنتها من تحقيق الكثير من اهداف التنمية ، ولكن يجب النظر الى هذا الاجراء نظرة اقتصادية بحتة بحيث نخلق المناخ المناسب والظروف الملائمة لها ، ونحصل الدول المستثمرة على عائد مجز لا يقل عن ذلك الذى تحصل عليه حاليا .

الخاتمـــــــة :

لا شك أن افضل ضمان لنجاح الاصـــلاح المنتظر ادخاله على النظـــام النقدى الدولى هو العمل على تلافى اخطاء الماضى . لقد اثبتت التجربة المريرة خلال الربع قرن الماضى انه لا يمكن الاعتماد على عملة دولة ما لمد العالم بالسيولة الدولية اللازمة كما ان اى نظام نقدى يكون مآله الى الفشل اذا لم يكن هناك حد ادنى من التوازن فى المدفوعات الدولية .

ان العالم يحتاج الى قاعدة نقدية جديدة ولا يمكن ان يقوم الذهب بهذا الدور للاسباب التى شرحناها من قبل . اما نظام حقوق السحب الخاصة الذى تعتبره الاغلبية من خبراء النقد انه يصلح ليكون القاعدة النقدية الجديدة فهو يحتاج الى ادخال بعض التعديلات حتى يضطلع بالدور الذى ينتظره منه المجتمع الدولى .

ويشير الواقع انه لن تكون هناك صعوبات فى اتفاق الدول على قبوله كقاعدة للنظام النقدى الدولى .

ولكن المشكلة الحقيقية ستظهر بالتأكيد عند بحث مشكلة التوازن الدولى . لقد رأينا ان اهم عائق امام تحقيق هذا التوازن هو رغبة الدول المختلفة فى اتباع سياسات نقدية مستقلة فمن ناحية الولايات المتحدة اصبح ميزان العمليات الجارية يسجل عجزا كبيرا وهى ترفض اصلاح هذا العجز عن طريق سياسة انكماشية داخلية بسبب الوضع الخاص لهيكل الانتـــاج والاستهلاك بها لما الدول الصناعية الاخرى فانها لا تريد التضحية ، ولو جزئيا ، بالنتائج الاقتصادية التجارية التى حققتها على مدى حقبتين من الزمن . وعلى ذلـــك فان الاصـــلاح الحقيقى يتطلب التنسيق فيمـــا بين سياسات الدول الصناعية ولكن هذا التنسيق يصطدم بصعوبات جمة .

ان الولايات المتحدة تعتبر ان اضطلاعها بدور الدولة صاحبة العملة الاحتياطية قد حملها اعباء ادت الى انحسار احتياطياتها النقدية وضعف مركزها التنافسى فى الاسواق الدولية فى حين استفادت الدول الغربية الاخرى من هذا الوضع وتمكنت من جمع كميات هائلة من الاحتياطيات النقدية واهم من ذلك أن هذه الدول استطاعت ان تحقق مكاسب تجارية ضخمة . لذلك فان الولايات المتحدة مصممة على معالجة هذا الوضع قبل انهيار اى اصلاح نقدى ولقد ارغمت على قبول اتفاقية واشنطن فى ديسمبر ١٩٧١ تحت ضغط الدول الاخرى ولكن ذلك لا يمثل سوى الجولة الاولى من الحرب الاقتصادية بينها وبين الدول الصناعية الاخرى . ان الدلائل تشير الى ان الحكومة الامريكية تتجه الى تحقيق هدفها عن طريق فرض اسعار الصرف المعلنة للعملات الرئيسية ولذلك فهى تطالب الدول الصناعية الرئيسية برفع اسعار عملاتها فاذا رفضت هذا الاجراء وتمسكت هذه الدول بموقفها فان الوسيلة الوحيدة لأمريكا لتحقيق هذا الهدف هى تخفيض سعر الدولار . هذا الاجراء لم يعد يشكل خطورة بالنسبة لها كما كان الامر عندما كان الدولار قابلا للتحويل حيث كان تخفيضه يؤدى الى سيل من الطلبات بتحويل الارصدة الدولارية الى ذهب . ومن ناحية اخرى فان الولايات المتحدة ستستخدم كل ما لديها من وسائل الضغط حتى للحصول على ميزات من الدول الصناعية الاخرى فى المفاوضات التجارية القادمة ولن تدخر جهدا لتنحية القيود التى تضعها الدول الاوروبية واليابان فى مواجهة البضائع الامريكية .

اما من ناحية الدول الاوروبية واليابان فانها بلا شك تحاول عرقلة الجهود الامريكية لانها تعلم ان تحقيق الولايات المتحدة لهذه الاهداف قد يؤدى الى انقلاب مركز ميزان المدفوعات الامريكى من عجز الى فائض يكون رد فعله وخيم على وضعها الاقتصادى . ان الاسواق الامريكية تعتبر حيوية بالنسبة لصادرات اليابان ولا شك ان التوسع الاقتصادى الذى حققته هذه الدولة يرجع فى جزء كبير منه الى توسعها فى تجارتها الخارجية لسهولة دخول بضائعها الى هذه الاسواق . اما السوق الاوروبية المشتركة فيجلب اهمية التجارة الخارجية لها فانها تمر بدور مراحل اندماجها ولا يخفى على احد مدى الضرر الذى يمكن ان يعود عليها اذا ما استعاد الدولار قوته اذ ان اثر ذلك سينعكس بالضرورة على اسعار العملات الاوروبية والتى يتوقف تحقيق الوحدة النقدية لدول اسواق على استقرارها .

من كل ذلك يتضح الى اى مدى اصبح الموقف الاقتصادى العالمى معقدا نتيجة للتغير الهيكلى فى اقتصاديات الدول الصناعية مما يجعلنا نميل الى القول بان المفاوضات النقدية ترتبط ارتباطا وثيقا بالمفاوضات التجارية . ومن ناحية اخرى فان المحادثات الدائرة حول النظام النقدى لا تستهدف الاصلاح فى حد ذاته وانما هى فى الواقع محاولة من جانب الكتل الاقتصادية الكبرى للوصول الى اكبر قدر من المكاسب أو اقل قدر من الخسارة .

المراجـــع

الكتب :

1 - The International Monetary System, Problems and Proposals, Edited by Lawrence H. Officer and Thomas D. Willett, Prentice-Hall, Inc., London, 1969.

2 J. Marcus Fleming, Essays in International Economics, George Allen and Unwin Ltd., London, 1971.

3 - W.M. Scammell, International Monetary Policy, Second Edition, Macmillan & Co. Ltd., London, 1965.

4 Francis Cassel, Gold or Credit, Pall Mall Press London, 1965.

5 Robert Triffin, Europe and the Money Muddle, Oxford University Press, London, 1967.

6 Robert Triffin, The World Money Maze, Yale University Press, 1966.

7 Alvin H. Hanson, The Dollar and the International Monetary System, McGraw-Hill Book Company, 1965.

الدراسات :

1 Harry G. Johnson, The Bretton Woods System, Key Currencies, and the Dollar Crisis of 1971, The Three Banks Review, June 1972.

2 Fritz Machlup, International Money : The Way Forward Now, Report of the Central Bank of Ireland, March 1972.

3 — The Monetary Crisis of 1971 — The Lesson to be Learned, The Per Jacobson Foundation, September 24, 1972.

4 - Miroslav A. Kriz : Gold, Barbarous Relic or Useful Instrument ? Essays in International Finance, No. 60, June 1967.

5 Xenophon Zolotas, Speculocracy and the International Monetary System, 1969.

6 Anthony Lanyi, The Case for Floating Exchange Rates Reconsidered, Essays in International Finance, No. 72. February 1969.

7 — Haberler and Willet, Presidential Measures on Balance of Payments Control, Washington D.C., American Enterprise Institute for Public Policy Research, 1968.

8 — Jacques Rueff, Suggestions pour une Eventuelle Conférence au Sommet, Le Figaro 25.6.72.

9 - Robert Triffin, Basic Consideration on International Monetary Reform, Kredlet Bank, Weekly Bulletin, Nov. 24, 1972.

اختبار نموذج هارود ودومار كنموذج للتنمية الاقتصادية بالاشارة الى التجربة المصرية

الدكتور محمد سلطان ابو على
جامعى من قسس و الكويت

اولا — مقدمـــــة :

من المعروف ان النموذج واسع الانتشار المشهور باسم « نموذج هارود ودومار » (1) قد وضع فى اعقاب كتاب **النظرية العامة** بقصد لكى يفسر الاسباب قصيرة الاجل التى تتعرض لها الاقتصاديات الصناعية المتقدمه فى العالم الغربى . ولكن نظرا لبساطة النموذج ، والعلاقة المباشرة التى يتوصل اليها بين معدلى الاستثمار ونمو الدخل القومى ، انتشر استخدام هذا النموذج فى مجال التخطيط للتنمية الاقتصاديه فى البلدان النامية .

ومن ناحية اخرى ، ركزت معظم الكتابات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية على أهمية التكوين الراسمالى كمحدد لمعدل نمو الناتج القومى . ومن امثال هؤلاء الكتاب : آرثر لويس (2) وروستو (3) وباران (4) وغيرهم . الا ان بعض الكتابات الأخرى(5) اظهرت عدم وجود ارتباط قوى بينهما . ولا يعنى هـذا أن الاستثمار ليس عنصرا حيويا فى انجاح عملية التنميـة الاقتصـادية والاجتماعية . ولكنه يدل على انه ليس العنصر الرئيسى الوحيـد فى هذا المضمار . فهناك متغيرات استراتيجية اخرى اجتماعية وثقافية وحضاريه وانسانية يجب تغييرها فى الاتجاه الملائم . وبالاضافة الى ذلك قد يكون الاهتمـام بالتكوين الراسـمالى كمتغير اجمـالى Aggregate variable مظلا لمدى اهميته ، ومن ثم يجب الاعتناء بهيكله ايضـ . وهذا ما نحاول بيان مدى اثره فى هذه الورقة .

ونتناول فى هذا البحث اختبار مدى صحة نموذج هارود ودومار فى مجال التنمية الاقتصادية للبلدان اتعالم الثالث مع التطبيق على التجربة المصرية خلال استينيات . فندرس اولا نسبة الاستثمار الى اجمالى الناتج القومى مع بيان مصادر التمويل المحلى والاجنبى . ثم نعرض لتوزيع الاستثمارات بحسب الأنشطة الاقتصادية (زراعة ، وصناعة ، وتشييد ، وخدمات ...) وتبعا لنوع السلعة الراسمالية (اى مبانى ، ومعدات ، ووسائل نقل ، الى غير ذلك) .

---

(1) Ei Domar, Essays in the Theory of Economic Growth, New York, Oxford University Press, 1957

(2) W. Arthur Lewis, The Theory of Economic Growth, London, George Allen & Unwin, 1955.

(3) W. W. Rostow, The Stages of Economic Growth, Cambridge University Press.

(4) Paul A. Baran, «On the Political Economy of Backwardness», Manchester School, January 1952.

(5) United Nations, World Economic Survey, 1960, New York, 1961.

ثم نبين مدى الارتباط بين معدلات نمو الدخل القطاعية وعلاقتها بهيكل التكوين الراسمالى . ونختتم هذا البحث بمقترحات خاصة باهم المتغيرات الواجب الاعتناء بها لكى تزداد درجة الكفاءة الاقتصادية فى استخدام الموارد المتاحة وترتفع انتاجية الأصول الاستثمرية . واذا ابتغينا التوصل الى نموذج ملائم للتنمية الاقتصادية يجب اعتبار هذه العوامل كمتغيرات داخلية فى النموذج .

ثانيا ــ نسب التكوين الراسمالى الى اجمالى الناتج القومى :

يبين الجدول رقم ١ اجمالى الاستثمار القومى الى الناتج القومى الاجمالى وكيفية تمويله من المصادر المحلية والتمويل الأجنبى .

ويتبين لنا من هذا الجدول ان متوسط نسبة الاستثمار فى فترة الستينيات كانت ١٥٫٨ ٪ وهذه النسبة منخفضة بالمقارنة الى معدل النمو الذى كان مستهدفا وهو مضاعفة الدخل القومى فى عشرة سنوات ، اى بمعدل نمو سنوى قدره ٧ ٪ تقريبا . وكان هذا الهدف يقتضى ان يكون معدل الاستثمار الى الناتج القومى حوالى ٢١ ٪ سنويا فى المتوسط اذا سلمنا بصحة نموذج هارود ودومار .

ولقد كانت ادنى نسبة للاستثمار ١٢ ٪ فى عام ١٩٦٨/١٩٦٩ واعلى نسبة ١٩٫٧ ٪ فى عام ١٩٦٤/٦٣ . وبذلك يكون مدى التغير ٧٫٧ اى ما يعادل ٥٠ ٪ من متوسط هذه النسبة تقريبا .

جدول رقم (١)
اجمالى الاستثمار القومى ومصادر تمويله فى الستينيات

بالاسعار الجارية

السنة	اجمالى الاستثمار		إجمالى الادخار المحلى		التمويل الأجنبى	
	مليون جنيه	٪ من الناتج القومى الإجمالى	مليون جنيه	٪ من إجمالى الاستثمار	مليون جنيه	٪ من الاستثمار
٦٠-٥٩	١٧١٫٤	١٢٫٥	١٧٥٫٩	١٠٢٫٦	— ٤٫٥	— ٢٫٦
٦١-٦٠	٢٢٥٫٦	١٥٫٠	٢١٠٫١	٩٣٫١	١٥٫٥	٦٫٩
٦٢-٦١	٢٥١٫١	١٦٫٦	١٦٤٫٧	٦٥٫٦	٨٦٫٤	٣٤٫٤
٦٣-٦٢	٢٩٩٫٦	١٧٫٨	١٩٥٫٦	٦٥٫٣	١٠٤٫٣	٣٤٫٧
٦٤-٦٣	٣٧٢٫٤	١٩٫٧	٢٣٦٫٨	٦٣٫٦	١٣٥٫٦	٣٦٫٤
٦٥-٦٤	٣١١٫٧	١٢٫٤	٣٠٧٫٢	٨٠٫٥	٧٤٫٥	١٩٫٥
٦٦-٦٥	٤٤٦٫٢	١٨٫٧	٣٠٩٫٦	٦٩٫٤	١٣٦٫٦	٣٠٫٦
٦٧-٦٦	٣١٥٫٦	١٥٫٧	٣٧٠٫٧	٩٦٫١	١٤٫٩	٣٫٩
٦٨-٦٧	٣٤٢٫٢	١٣٫٦	٢٨٨٫٢	٨٤٫٢	٥٤٫٠	١٥٫٨
٦٩-٦٨	٣١٨٫٢	١٢٫٠	٣٤١٫٠	١٠٧٫٢	— ٢٢٫٨	— ٧٫٢
٧٠-٦٩	٤١٦٫١	١٤٫٢	٣٩٥٫٠	٩٤٫٩	٢١٫١	٥٫١
متوسط الفترة		١٥٫٨		٨٣٫٩		١٦٫١

المصدر : وزارة التخطيط القومى : تقارير متابعة النمو الاقتصادى ، اعداد مختلفة .

ملحوظة : حسب اجمالى الاستثمار فى السنوات من ٥٩ / ١٩٦٠ الى ٦٣ / ١٩٦٤ الى الناتج المحلى الاجمالى ، ولا يؤثر ذلك بدرجة كبيرة على صحة المقارنة نظرا الى صغر الفرق بين الناتج والناتج القومى الاجمالى .

ولقد كانت نسبة التمويل المحلى فى اجمالى الاستثمار ٨٣ر٩ ٪ فى المتوسط خلال الفترة . اما الباقى ومتوسطه ١٦ر١ ٪ فهو عبارة عن التمويل الأجنبى أو العجز الجارى فى ميزان المدفوعات .

وبالاضافة الى أن هدف الاستثمار الاجمالى لم يتحقق فان الارتباط بين التطورات التى تطرأ على التكوين الراسمالى لا تتصاحب مع تغيرات معدل نمو الدخل القومى . فيلاحظ انه فى السنوات من ١٩٦٢/٦١ الى ١٩٧٠/٦٩ زاد معدل الاستثمار من سنة الى أخرى فى خمس سنوات ، فى حين أن معدل النمو لم يزد الا فى ثلاثة اعوام ولم يتوافق التغير فيهما الا فى سنتين هما ١٩٦٣/٦٢ ، ١٩٧٠/٦٩ .

وفى دراسة منفصلة للكاتب(٦) عن العلاقة بين نسبة الاستثمار ومعدل نمو الدخل القومى تبين أن معامل الارتباط بينهما يساوى ٢٦٦ر٠ وانه غير معنوى احصائيا . واذا ما سمحنا بفترة ابطاء (٧) قدرها سنتان وهى الفترة المقررة لتفريخ المشروعات (٨) نجد أن معامل الارتباط يعادل ٢٧ر٠ وهو غير معنوى احصائيا . ومن ناحية أخرى اذا استبعدنا عام ١٩٦٠/٥٩ نجد ان معامل الارتباط يصبح سالبا وقيمته ــ ١٥٤ر٠ وهو غير معنوى احصائيا ايضا .

ويدل هذا على ان هناك مؤثرات أخرى حيوية تؤثر فى معدل نمو الدخل القومى . وان الاستثمارات خلال الفترة قد تكون اوجدت طاقات عاطلة غير مستغلة . أو ان توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة او على انواع السلع الرأسمالية من النوع الذى لا يولد قدرا كافيا من النمو . لذلك ننتقل الى بحث علاقة هيكل الاستثمارات بمعدلات النمو القطاعية .

ثالثا ــ نوع النفقة الاستثمارية ومعدل النمو :

من المعروف ان التكوين الرأسمالى ينقسم الى شقين رئيسيين هما رأس المال الثابت والتغير فى المخزون . ويتكون الشق الأول من الأبنية والتشييدات والمعدات والآلات ووسائل النقل وغيرها (مثل نفقات الابحاث والتجارب وما اليها) . ولقد توزعت الاستثمارات الثابتة خلال الفترة موضع البحث على النحو المبين فى الجدول رقم (٢) .

---

(6) M.S. Abou Ali, «Saving and Development in the Egyptian Economy». L'Egypte Contemporaine, July 1967, pp. 65 - 71.

(7) Time - Lag.

(8) Gestation period.

جدول رقم (٢)

هيكل الاستثمار بحسب نوع النفقة الاستثمارية (١)

السنة	أبنية وتشييدات		معدات وآلات		وسائل نقل		أخرى	
	مليون جنيه	%	مليون جنيه	%	مليون جنيه	%	مليون جنيه	%
٦٠-٦١	٩٥,٣	٤٢,٢	٧٧,٨	٣٤,٥	٣٢,٧	١٤,٥	١٩,٨	٨,٨
٦١-٦٢	١٢٤,٧	٤٩,٧	٧٣,٢	٢٩,١	٤١,٤	١٦,٥	١١,٨	٤,٧
٦٢-٦٣	١٤٨,٤	٤٩,٥	١٠٦,٧	٣٥,٦	٢٨,٢	٩,٤	١٦,٣	٥,٤
٦٣-٦٤	١٨٩,٢	٥٠,٨	١٣٩,٢	٣٧,٤	٢٢,٨	٦,١	٢١,٠٢	٥,٧
٦٤-٦٥	١٦٩,٧	٤٧,٣	١٥٢,٥	٤٢,٦	٣١,٥	٨,٨	٤,٧	١,٣
٦٥-٦٦	١٧٦,٩	٤٦,٨	١٤٩,٠	٣٩,٥	٢٩,٠	٧,٧	٢٢,٥	٦,٠
٦٦-٦٧	١٦٦,٥	٤٩,٤	١٤١,٧	٣٩,٥	٢٢,٩	٦,٤	٢٧,٧	٧,٧
٦٧-٦٨	١٤٤,١	٤٩,٣	١٠٩,٣	٤٦,٤	١٥,٥	٥,٣	٢٦,٣	٩,٠
٦٨-٦٩	١٦٨,٨	٥٠,٦	٩٣,٥	٢٨,١	٣٩,٣	١١,٨	٣١,٦	٩,٥
٦٩-٧٠	١٧٥,٠	٤٩,٩	١١٠,٣	٣١,٥	٣٥,٣	١٠,١	٢٩,٧	٨,٥
متوسط الفترة		٤٨,٢		٣٥,٤		٩,٧		٦,٧

المصدر : المراجع نفسه .

(١) **ملحوظة** : لم ينشر بعد التعمير في المدرون في تقارير المتابعة الصادرة عن وزارة التخطيط الا اعتبارا من عام ٦٤ / ١٩٦٥ .

يتبين لنا من الجدول السابق أن الأبنية والتشييدات تستحوذ على الجانب الاكبر من اجمالى الاستثمارات الثابتة . وكانت نسبتها ٢ر٤٢ ٪ فى عام ١٩٦١/٦٠ واخذت فى الارتفاع الى ان وصلت الى اقصاها فى عام ١٩٦٤/٦٣ بنسبة ٨ر٥٠ ٪ . ولقد تذبذبت هذه النسبة خلال هذه الفترة بين هذه الحدود . وكان متوسط هذه النسبة ٢ر٤٨ ٪ .

ويلاحظ ان المبانى والتشييدات تستحوذ على ما يقرب من نصف مخصص التكوين الراسمالى . وهذه نسبة مرتفعة . وقد تكون نتيجة للمبانى الفاخرة التى لا مبرر لها فى المراحل الأولى من التنمية على الأقل . ويعتقد أن ارتفاع نسبة الانفاق على المبانى يحول دون تحقيق معدل مرتفع لنمو الدخل القومى. والسبب فى ذلك هو ان المبانى والتشييدات تؤدى الى زيادة الدخل مرة واحدة ، اى انها لا تعتبر من الاستثمارات التى تولد النمو . ولذا اذا خفضت نسبة الانفاق على المبانى والتشييدات لصالح الانفاق على الآلات والابحاث وغيرها من مكونات التكوين الراسمالى لتوقعنا معدلا اكبر فى نمو الدخل القومى ، اذا احسن استخدام هذه الاستثمارات .

وبقياس معامل الارتباط البسيط بين نسبة الاستثمار فى المبانى والتشييدا الى اجمالى الاستثمارات ومعدل نمو الناتج المحلى الاجمالى بالأسعار الثا نجد انه يساوى ٣٧ر٠ وان الخطأ المعيارى الخاص به يساوى ٣٣ر٠ و٠ درجات الحريه ٨. وهذا يظهر ان معامل الارتباط غير معنوى احصائ

اما بالنسبة الى المعدات والآلات فكانت ادنى نسبة لها فى اجمالى الد الراسمالى ١ر٢٨ ٪ عن عام ١٩٦٩/٦٨ ، واعلى نسبة لها ٦ر٤٢ ٪ سنة ١٩٦٥/٦٤ . وكان متوسط نسبتها عن الفترة من ١٩٦١/٦٠ ١ر٥ وبدراسة درجة التصاحب بين هذه النسبة ومعدل نمو الناتج المحل ان معامل الارتباط بينهما يساوى ٣٧ر٠ ايضا وبالتالى فهو غير احصائيا . وهذه النتيجة غير متوقعة . ولا تفسر الا بوجود طاقات عاطلة ، واهمال المواد الخام وكفاءة التشغيل .

وبلغ متوسط نسبة وسائل النقل الى اجمالى الاستثمار الثابت الفترة ٧ر٩ ٪ وكان مدى هذه النسبة ٢ر١١ (اى ٥ر١٦ — ٣ر٠ بنسبة ١١٥ ٪ من متوسطها تقريبا . اما باقى التكوين الراسم بلغ متوسطه ٧ر٦ ٪ ومدى التغير فى نسبته ٢ر٨ اى بحوالى ٢ متوسطها .

فاذا كان الاستثمار فى المبانى والتشييدات والآلات والمعدات ٨٥٪ من مجموع التكوين الراسمالى وانه لا يوجد بينه وبين معدل معنوى فان ذلك يشير الى الاسراف فى المبانى ، وتراكم الطاقات الا عدم التوافق الزمنى فى اتمام المبانى واستكمال المستلزمات الانتاج آلات ومواد خام . ويترتب على كل ذلك انخفاض معدل نمو وعدم مصاحبه مع معدل التكوين الراسمالى .

رابعا ــ الاستثمار ومعدلات النمو القطاعية :

نحاول فى هذا القسم دراسة نصيب كل قطاع من قطاعات الاقتصاد القومى من الاستثمار وربط ذلك بمعدل نمو الدخل المتولد فى كل منها . وينقسم وزارة التخطيط قطاعات الاقتصاد القومى الى تسع قطاعات (٩) هى : الزراعة ، والصناعة ، والكهرباء ، والتشييد ، والنقل والمواصلات ، والتجارة والمال ، والمبانى السكنية ، والمرافق العامة ، والخدمات الأخرى (كالتعليم والصحة .. الخ) . ولقد كان نصيب كل قطاع من الاستثمارات خلال الفترة على النحو المبين فى الجدول رقم (٣) .

يبين لنا من الجدول رقم (٣) أن متوسط نصيب الزراعة هو ٤ر٢١ ٪ من اجمالى الاستثمارات . وكانت ادنى نسبة ٩ر١٦ ٪ فى عام ١٩٦١/٦٠ وأعلى نسبة ٤ر٢٧ ٪ فى عام ٦٣ / ١٩٦٤ . أما متوسط نصيب قطاع الصناعة فقد كان ٣ر٢٨ ٪ فى اجمالى الاستثمار . وبلغ متوسط ما تحصلت عليه مجموع القطاعات السلعية من استثمارات حوالى ٦٠ ٪ وقطاعات الخدمات حوالى ٤٠ ٪ خلال الفترة .

وبدراسة معدلات النمو القطاعية يتبين لنا انها كانت على النحو التالى :

---

(٩) يلاحظ أن وزارة التخطيط تقسم الصناعات فى السنوات الأخيرة الى قسمين ، استخراجية وتحويلية ، ولقد وحدنا عدد القطاعات لكى تتمشى البيانات مع السنوات الأولى من فترة الستينيات .

جدول رقم (٣)

توزيع الاستثمارات على قطاعات الاقتصاد القومى فى الستينيات

السنة	الزراعة		الصناعة		الكهرباء		التشييد		مجموع القطاعات السلعية	
	مليون جنيه	٪	مليون جنيه	٪	مليون جنيه	٪	مليون جنيه	٪	مليون جنيه	٪
٦٠-٥٩	٢٩,٥	١٧,٢	٤٩,٣	٢٨,٨	٦,٢	٣,٦	—	—	٨٥,٠	٤٩,٦
٦١-٦٠	٣٨,٢	١٦,٩	٦٧,٨	٣٠,١	٥,٦	٢,٥	—	—	١١١,٦	٤٩,٥
٦٢-٦١	٥١,٩	٢٠,٧	٥٠,٣	٢٠,٠	٦,٣	٢,٥	—	—	١٠٨,٥	٤٣,٢
٦٣-٦٢	٧٣,٨	٢٤,٦	٨٠,٥	٢٦,٩	١١,٩	٤,٠	٣,٥	١,٣	١٦٩,٧	٥٦,٨
٦٤-٦٣	١٠٢,١	٢٧,٤	١٠٥,٤	٢٨,٣	٣٥,٦	٩,٦	٤,٥	١,٢	٢٤٧,٦	٦٦,٥
٦٥-٦٤	٨٩,٠	٢٤,٩	٩٩,٩	٢٧,٩	٥٣,٢	١٤,٧	٥,٢	١,٥	٢٤٧,٣	٦٩,٠
٦٦-٦٥	٨٢,٣	٢١,٧	١٠٠,٦	٢٦,٧	٦١,١	١٦,٢	٦,٨	١,٨	٢٥٠,٨	٦٦,٤
٦٧-٦٦	٨٢,٢	٢٢,٩	٩٨,٤	٢٧,٤	٦٩,٣	١٩,٣	٣,٩	١,١	٢٥٣,٨	٧٠,٧
٦٨-٦٧	٦٢,٥	٢١,٤	٨٥,٨	٢٩,٤	٥٢,٩	١٨,١	١,٠	٠,٣	٢٠٢,٢	٦٩,٢
٦٩-٦٨	٦٧,٦	٢٠,٢	١٠١,١	٣٠,٤	٣١,٩	٩,٦	٢,٦	٠,٨	٢٠٣,٢	٦١,٠
٧٠-٦٩	٦١,٣	١٧,٥	١٢٣,١	٣٥,١	٢٧,٣	٧,٨	٣,٤	١,٠	٢١٥,١	٦١,٤
متوسط الفترة		٢١,٤		٢٨,٣		٩,٨		١,١		٦٠,٦

(يعـــده)

تابع جدول رقم (٣)

	التجارة والمال		البنوك التجارية		المرافق العامة		خدمات أخرى		مجموع الخدمات	
	مليون جنيه	%	مليون جنيه	%	مليون جنيه	%	مليون جنيه	%	مليون جنيه	%
	—	—	٣١,١	١٨,١	٧,٥	٤,٤	١٢,٠	٧,٠	٨٦,٤	٥٠,٤
	—	—	١٩,١	٨,٥	٧,٧	٣,٤	١٢,٤	٥,٤	١١٤,٠	٥٠,٥
	٥,٠	٢,٠	٣٧,٨	١٥,١	١٠,٧	٤,٢	١٨,٤	٧,٢	١٤٣,١	٥٦,٨
	٣,٧	١,٢	٣٧,٦	١٢,٥	١٣,٥	٤,٥	٢١,٣	٧,١	١٢٩,٩	٤٣,٣
	٦,٥	١,٧	٣٧,٤	١٠,١	٨,٢	٢,٢	٢٧,٦	٧,٤	١٢٤,٨	٣٣,٥
	٤,٣	١,٢	٣٠,٥	٨,٥	١١,٢	٣,٠	٢١,٧	٦,٢	١١٧,٠	٣٢,٦
	٢,٧	٠,٧	٤٧,٥	١٢,٦	١٢,٤	٣,٣	١٧,٣	٤,٦	١٣٣,٠	٣٥,٣
	٢,٦	٠,٧	٤٢,٣	١١,٧	٨,٦	٢,٤	١٢,٤	٣,٥	١١٢,٠	٣١,٢
	٠,٧	٠,٢	٤١,٧	١٤,٣	٤,٢	١,٤	١٠,٩	٣,٧	٩٥,٨	٣٢,٧
	٢,٧	٠,٨	٤٦,٩	١٤,١	٥,٨	١,٧	١٥,٤	٤,٦	١٤٠,٣	٤٢,١
	٣,٦	١,٠	٣٦,٥	١٠,٤	١٠,٩	٣,١	١٨,٠	٥,٣	١٤٠,٤	٤٠,١
		١,٠		١٢,٤		٣,١		٥,٦		٤٠,٧

المصدر : بيانات التحليل : المراجع السابقة .

ملحوظة : بلغ مجموع قيمة المنوبة للاستثمارات في عام ٦٥/٦٤ وذلك لتوزيع قيمة الأرض على الاستثمارات المضافة إلى المباني الاستثمارات :

السنة	٦٥/٦٤	٦٦/٦٥	٦٧/٦٦	٦٨/٦٧	٦٩/٦٨	٧٠/٦٩	متوسط الفترة
القيمة المقومة للأرض	١,٦	١,٧	١,٨	٢,٠	٢,١	٢,٣	١,٩

جدول رقم (٤)

معدلات نمو اجمالى الناتج المحلى القطاعية

بالاسعار الثابته

	٦٠-٦١	٦١-٦٢	٦٢-٦٣	٦٣-٦٤	٦٤-٦٥	٦٥-٦٦	٦٦-٦٧	٦٧-٦٨	٦٨-٦٩	٦٩-٧٠
الزراعة	٠,٦ —	٧,٤ —	١٤,٣	٦,٢	٥,٣	١,٠	١,٩ —	٣,٢	١,١	٦,٥
الصناعة	١١,٤	٨,٥	٦,٢	١٢,٣	٤,٢	٢,٥	٠,٧	١,٨ —	٦,٣	٤,٨
الكهرباء	٢٤,٥	٣٣,٦	١٢,٩	١,١	٢٠,٤	٤,٧	٣,٧	٢١,٢	٣,٤	٢١,٠
التشييد	٦,٢ —	٦٦,٥	١٣,٥	١٥,٠	٣,٥ —	٢,٥	٦,٧ —	١٣,١	٣٦,٥	٨,٧
مجموع القطاعات السلعية	٣,٧	٣,٨	١١,٠	٩,٣	٤,٣	١,٨	١,٢ —	٠,٧	٦,٨	٧,١
النقل والمواصلات	١٠,٠	١٤,٤	٨,٧	١٢,٣	٩,٤	١٠,٦	٣,٤	٤٣,٧ —	١,٧	١٠,٩
التجارة والمال	١٢,٣	٤,٥	١,٦	٣,٧ —	٢,٤	٧,٣	٥,٨	٠,٤	٣,٩	٥,٤
المباني السكنية	١,١	٣,٣	١,٨	١,٤	١,٨	١,٦	٣,٦	١,٩	٢,١	٢,٣
المرافق العامة	٦,٣	٢,٩	٥,٧	٢,٧	١,٣	١١,٠	٣,٣	٦,٤	٨,٠	٨,٣
خدمات أخرى	٩,٦	١,٥ —	٩,٢	١٣,١	٩,٦	٨,١	٣,٣	٣,٨	٥,١	٧,٠
مجموع القطاعات الخدمات	٩,١	٣,٢	٦,٤	٧,٩	٧,٠	٧,٢	٣,٣	٤,٩ —	٤,٦	٦,٢
الاقتصاد القومى	٦,١	٣,٥	٨,٩	٨,٧	٥,٥	٤,٥	١,٠	٢,٧ —	٥,٦	٦,٩

المصدر : وزارة التخطيط ، المراجع السابقة .

بتتبع معدلات نمو الناتج القطاعى يتبين لنا أن هناك تذبذبات كبيرة فيها من سنة الى أخرى . فلقد تقلب معدل نمو قطاع الزراعة بين (ـ ٦ر٠) سنة ١٩٦١/٦٠ ، ١٤ر٣ فى عام ١٩٦٣/٦٢ . وكذلك قطاع الصناعة فقد تراوح معدل نمو الدخل المتولد فيه بين (ـ٨ر١) فى سنة ٦٨/٦٧ ، ١٢ر٣ فى سنة ١٩٦٤/٦٣ . ويصح ذات الشىء بالنسبة الى مجموع القطاعات السلعية والتى تراوح معدل نمو الدخل فيها بين (ـ ٢ر١) فى عام ١٩٦٧/٦٦ ، ١١ر٠ فى سنة ١٩٦٣/٦٢ . ولا يختلف الوضع فى قطاعات الخدمات كثيرا عن ذلك . فقد تذبذب معدل نمو الدخل المتولد من مجموع قطاعات الخدمات بين (ـ٧ر١) فى سنة ١٩٦٨/٦٧ ، ٨ر٩ فى سنة ١٩٦٣/٦٢ . ونلاحظ عموما ان معدل نمو الدخل فى قطاعات الخدمات أكبر منه فى القطاعات السلعية وربما كان ذلك احد الأسباب الرئيسية فى توليد الضغوط التضخمية فى الاقتصاد المصرى خلال الفترة . والسبب فى ذلك أن الدخول فى قطاعات الخدمات ترتبط بمقدار العمالة فيها . ومن السهل زيادة العمالة فى هذه القطاعات دون التأثير بدرجة ملموسة فى حجم الانتاج .

ولكى نحدد درجة التصاحب بين اجمالى الاستثمارات المخصصة لكل قطاع ومعدل نمو الدخل المتحقق فيه نقيس معاملات الارتباط البسيطة والتى حصلنا عليها على النحو التالى :

جدول رقم (٥)
معاملات الارتباط بين الاستثمار ومعدل نمو الدخل القطاعى

القطاع	معامل الارتباط	الخطأ المعيارى *	المعنوية الإحصائية
الزراعة	٠ر٣٩٠	٠ر٣٢٠	غير معنوى
الصناعة	ـ٠ر٢٦٥	٠ر٨٨٥	غير معنوى
الكهرباء	ـ٠ر٥٣٥	٠ر٢٩٩	غير معنوى
التشييد	٠ر٠٩٠	٠ر٤١٠	غير معنوى
مجموع القطاعات السلعية	ـ٠ر١٥٠	٠ر٣٥٠	غير معنوى
النقل والمواصلات	٠ر٥٠٠	٠ر٣٠٥	غير معنوى
التجارة والمال	ـ٠ر١٤٠	٠ر٣٥٠	غير معنوى
المبانى السكنية	٠ر٢١٠	٠ر٣٤٥	غير معنوى
المرافق العامة	٠ر٠٢٩	٠ر٣٥٢	غير معنوى
خدمات أخرى	ـ٠ر٦٨٠	٠ر٢٥٨	معنوى بدرجة ثقة قدرها ٩٥٪
مجموع الخدمات	٠ر٤٦٠	٠ر٣١٣	غير معنوى

(*) تقيس الخطأ المعيارى لمعامل الارتباط بالصيغة التالية :

$$\frac{1 - ر^2}{ن - 2}$$

حيث : ر = معامل الارتباط ، ن = عدد المشاهدات . انظر على سبيل المثال
E. Malinvaud, **Statistical Methods of Econometrics**, Rand McNally Co. 1966.

يتضح لنا من الجدول رقم ٥ ان معامل الارتباط سالب فى بعض القطاعات (وهى الصناعة ، والكهرباء ، والتجارة والمال ، والخدمات الاخرى) ، الا انه غير معنوى احصائيا باستثناء ذلك الخاص بقطاع الخدمات الاخرى . ومعنى ذلك انه لا يوجد مصاحب بين معدل الاستثمار ومعدل نمو الناتج المحلى المتولد فى القطاع . وهذه النتيجة تختلف مع ما توقعه الكتابات الاقتصادية فى هذا الصدد ، ولكن تفسر بارتباط الدخل ونموه بمتغيرات اخرى وأن الاستثمارات قد تولد طاقات عاطلة دون زيادة فى الدخل القومى .

اما بالنسبة لمعاملات الارتباط الموجبة فهى غير معنوية احصائيا . وفيما يتعلق بمعامل الارتباط المعنوى السالب فى قطاع الخدمات الاخرى فمعناه أن الدخل يتغير فى اتجاه معاكس لتغيرات الاستثمارات . وهذا يشير الى أن دخل القطاع فى قطاعات الخدمات من السهل تحقيقه نتيجة لأن ذلك يرتبط بحجم العمالة بغض النظر عن الانتاج الحقيقى لهذه القطاعات . ولذلك يجب على الحكومة أن تقاوم اغراء زيادة العمالة فى هذه القطاعات . ومن ناحية اخرى فان هذا العامل السالب يعكس الى جانب العوامل السابق ذكرها وجود البطالة المقنعة فى قطاعات الخدمات وربما فى بعض القطاعات السلعية ايضا ، والتى نتجت عن الضغط السكانى وعدم تخطيط التعليم فى الاتجاه الذى يتلاءم مع احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

خامسا : خاتمة ومقترحات

تبين لنا مما سبق أن معامل الارتباط بين معدل نمو الناتج القومى وكل من الحجم الكلى للاستثمار وهيكله بحسب النفقة الاستثمارية منخفض جدا ، كما انه غير معنوى احصائيا . ويصح ذات الشىء بالنسبة الى التحليل القطاعى للاقتصاد القومى . بل ان معامل الارتباط كان سالبا فى بعض الحالات . وهذا يبين الخطأ فى الاعتماد على نموذج هارود ودومار لتخطيط التنمية او كمقترب أول للاحوال الاقتصادية بها .

ولما كانت عملية الانتاج وتوليد الدخل عملية اجتماعية بطبيعتها تتضافر فيها عوامل عدة الى جانب الاستثمار العينى ، فلا بد أن تكون النتيجة السالفة ناتجة من تخلف الظروف الاجتماعية والبيئية والاقتصادية اللازمة لتحقيق معدل نمو مرتفع فى الدخل القومى . ولقد تعرض مؤتمر الادارة والانتاج (١٠) الذى عقد فى عام ١٩٦٥ لهذه المشاكل . ونعرض هنا لاهمها والتى نعتقد ان لها ارتباطا وثيقا برفع فعالية الاستثمار وزيادة الدخل المتولد عنه .

ونسجل اهم العقبات التى حالت دون ارتفاع معدل نمو الدخل القومى فى الآتى :

---

١٠ ـ أود ان اشكر المهندس عبد الفتاح خير الذى لفت نظرى الى محاضر وبحوث وتوصيات هذا المؤتمر .

١ ــ عدم دراسة المشروعات بدقة كافية :

لا شك أن احد العوامل التى تؤثر على انتاجية المشروعات هى دراستها دراسة اقتصادية وافية ودقيقة بحيث تكفل للمشاريع المختارة أكبر احتمالات للنجاح . ولذلك نقترح « اجراء دراسات تفصيلية فنية واقتصادية ومالية وتنظيمية واجتماعية تستهدف تقييم المشروعات القائمة وتلك التى ما زالت فى مرحلة التنفيذ . ويجب أن تتناول هذه الدراسات : الطاقات الانتاجية ، والانتاج والمدخلات اللازمة لها ، وربحية المشروع بالنسبة الى النقد الأجنبى والنقد المحلى (١١) .

٢ ــ انخفاض الكفاءة الانتاجية :

بعكس عدم نمو الدخل القومى بالقدر المتوقع انخفاض الكفاءة الانتاجية . ويرجع ذلك الى :

(أ) استخدام عاملين أكثر مما تتطلبه حاجة العمل (١٢) . ويؤدى هذا الى نقص الأيدى العاملة على ادوات الانتاج الحديثة مما يعوق العملية الانتجية . ولقد اقترحت اللجنة العلمية لبحث مشكلات النواحى المالية للقطاع العام الخاصة بالمؤتمر السابق الاشارة اليه ملاجا لذلك ما يلى :

١ ــ ربط الأجر بالانتاج ووضع نظام للحوافز يهدف الى العمل على زيادة الانتاج .

٢ ــ دراسة أنسب الطرق الانتاجية الملائمة للعوامل الانتاجية المتوافرة .

٣ ــ تحديد فائض العمالة فى الوحدات الانتاجية ووضع سياسة لاستيعابه داخل الوحدات او فى مشاريع جديدة .

(ب) نقص الكفاءة الانتاجية بسبب العيوب الموجودة فى انظمة وسياسات التدريب .

(ج) افتقار المشروعات الفنية الى الكفايات الادارية نتيجة لعدم كفاية الأجور .

---

١١ عقد معهد التخطيط القومى بالقاهرة حلقة دراسية عن هذا الموضوع فى الفترة من ٢٦ الى ٢٨ اكتوبر ١٩٦٥ . انظر فى هذا الصدد :

O.E.C.D. Manual of Industrial Project Analysis in Developing Countries, 1968.

١٢ فى الواقع يجب أخذ هذه الظاهرة عند الكلام عن مسألة اختيار الفن الانتاجى . انظر

A. K. Sen, Choice of Techniques : An Aspect of the Theory of Planned Economic Development, Oxford 1962.

(د) عدم وجود ترابط فى العمل بين الجهات المختصة بدراسة المشروعات والبت فيها وتنفيذها ثم ادارتها .

(هـ) لا تصل المواصفات الخاصة بمختلف المنتجات الصناعية الى مستوى المنتجات العالمية مما يتسبب فى تكديسها .

٣ ــ الاسراف :

كذلك كان الاسراف فى صوره المختلفة من اهم العوامل المعوقة لتقدم المشروعات ووصولها الى الطاقة الانتاجية القصوى . ويقترح علاجا لذلك ما يلى :

(أ) احكام الرقابة الداخلية ووضع النظم الكفيلة بمنع الاسراف فى المخزون من مستلزمات الانتاج وقطع الغيار ، وفى استخدام المواد وقطع الغيار والاصول الثابتة ، وفى نفقات التشييد وذلك عن طريق وضع مستويات وأنماط يسترشد بها عند تنفيذ المشروعات وفى تشغيل العمال بما يحقق اكبر انتاجية بأقل تكلفة .

(ب) ربط برامج الاسكان بالمواقع الصناعية ضمانا للحد من نفقات الانتقال ومن جهد العاملين فى الانتقال من اماكن العمل الى مواقع الصناعة .

(جـ) عدم وضع القيود على سلطة المختصين فى اتخاذ القرارات وذلك بهدف سرعة البت فى الاعمال .

٤ ــ حوافز الانتاج :

ومن العوامل التى عاقت نمو الدخل والانتاج عدم وجود نظام للحوافز . ولذلك يجب « ايجاد انظمة لحوافز الانتاج المادية والأدبية سواء كانت حوافز شخصية أو على مستوى القسم أو الوحدة » . ويجب أن يتوافر فى هذه الحوافز :

(أ) العلانية بمعنى أن يعلن الجزاء ايجابيا كان أم سلبيا على كافة العاملين بالوحدة .

(ب) سرعة البت فى الحافز وذلك لكى يكون الجزاء معاصرا للواقعة التى قرر من أجلها .

٥ ــ المركزية فى الادارة :

وقد يكون من الاسباب الرئيسية التى عاقت تقدم الانتاج المركزية فى ادارة الوحدات الانتاجية بالقطاع العام . وينتج عن هذا عدم مسئولية القائمين

بالادارة وعدم حرصهم على حسن سير العمل (١٣) . لذلك اقترح ان نزيد من تطبيق اللامركزية فى الادارة . وربما كان النظام الامثل فى هذا الصدد هو : ان يطلق سلطة الادارة فى الوحدة بالنسبة الى الأجور وطرق الانتاج مع الزام الوحدة بدفع نسبة من الفائض المحقق تحدد على اساس راس مال الوحدة (حوالى ٨٪ مثلا) (١٤) وطبيعة النشاط التى تعمل فى مجاله مع تحديد اسعار المنتجات المختلفة بواسطة جهاز الاسعار .

والخلاصة ان معدل نمو الدخل القومى لم يرتبط خلال السبعينيات بنسبة تكوين راس المال كما ان معدل النمو القطاعى لم يرتبط بمتكوين الراسمالى فى كل قطاع . ونجد ان معامل الارتباط كان سالبا فى بعض الحالات مما يشير الى وجود طاقات عاطلة وعدم كفاءة استخدام الموارد المتاحة فى المجتمع .

ومن الممكن زيادة كفاءة الاستثمارات عن طريق توفير درجه اكبر من اللامركزية فى ادارة الوحدات الانتاجية ، ومنع الاسراف فى استخدام الموارد الانتاجية ودراسة المشروعات الجديدة دراسة تفصيلية . وكذا تقويم المشروعات القائمة ومحاولة القضاء على اسباب انخفاض انتاجيتها والتفكير فى تصفية المشروعات التى لا يمكن تحويلها الى مشروعات ناجحة واستبدالها بمشروعات اكثر ربحية للاقتصاد القومى فى مجموعه . ولا شك ان الجانب الاساسى فى عملية التنمية الاقتصادية لا يتوقف على راس المال فقط بل يحتاج الى المواد الأولية الى جانب عناصر الانتاج الاخرى والظروف الاجتماعية والنسبية الملائمة (١٥) .

---

(١٣) لتفاصيل الحديث عن اضرار المركزية فى ادارة الوحدات الاقتصادية فى الاقتصاديات الاشتراكية راجع :

W.A. Leeman, ed., Capitalism, Market Socialism and Central Planning, Boston, 1963.

(١٤) ليس من الضرورى ان تكون هذه النسبة موحدة فى جميع الانشطة الاقتصادية حيث أن ... فروق طبيعة فى مقدار الربح الذى يمكن تحقيقه فى كل نشاط الى جانب احد الاعتبارات الاجتماعية فى الحسبان .

(١٥) حاولت الاقتصادية ايرما ادلمان من وضع نموذج اهم للتنمية عن نموذج هارود دومار ولكنه ركز اساسا على العناصر الاقتصادية البحتة .

Irma Adelman, Theories of Economic Growth and Development, Stanford, 1962.

لفت نظر انباهك الى هذا من قراءة البحث المقدم من الاستاذ الدكتور محمد محمود الامام بعنوان « تخصيص أم سعة الموارد » الذى قرىء فى المؤتمر الرابع لاتحاد الاقتصاديين العرب المنعقد فى الكويت فى مارس ١٩٧٢ .

خطـــة ومـــوازنة عـــام ١٩٧٣(١)
عرض وتحليل

الدكتور احمد ابو اسماعيل
استاذ ورئيس قسم الاقتصاد
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

ان ابرز ما تنطوى عليه ميزانية ١٩٧٣ انها تجيء مع بداية الخطـة العشرية للتنمية الاقتصادية وهى خطة متكاملة للنهوض الاقتصـــادى والاجتماعى فى العشر السنوات القادمة على خلاف ما جرى عليه العمل فى الاعوام التى تلت عدوان سنة ١٩٦٧ من تخطيط لفترة محدودة .

ومن ثم فان موازنة ١٩٧٣ موازنة هامة ، فهى توضح وتحدد معالم الطريق الى المستقبل ، ولذا فان معالجة هذه الموازنة يستدعى الحال منـا تحليل جوانبها المختلفة ، فدراستها تمثل فى نفس الوقت دراسة لجوانب الخطـة التى أوكل تنفيذها فى العام الاول منها الى الجهـــاز الادارى للحكومة والهيئات والمؤسسات والشركات التابعة لها ، خاصة وان المفـروض ان تنفيذها — الذى يجب ان يعتمد اساسا على خطة عينية — انما يتم فى غيبة خطة مالية قومية وغيبة خطة استهلاك قومية .

خطة البحث :

القسم الاول : استعراض خطة وموازنة عام ١٩٧٣ :

اولا : الخطة :

(أ) الخطة العشرية .

(ب) خطة عام ١٩٧٣ .

ثانيا : الموازنة المالية للدولة عن عام ١٩٧٣ :

(أ) حجم الموازنة .

(ب) الموازنات الجارية : للجهاز الادارى الحكومى — للهيئات العامة — للمؤسسات الاقتصادية — لصناديق التمويل الخاصة .

---

(١) كتب هـذا المقال فى اواخر ديسمبر ١٩٧٢ عن خطـة وموازنة عام ١٩٧٣ لجمهورية مصر العربيـة .

(جـ) الاستخدامات الجارية ـ المصروفات الجارية .

(د) الموازنة الاستثمارية لعام ١٩٧٣ : موازنة التحويلات الرأسمالية ـ موازنة صندوق الطوارىء .

القسم الثانى : التقييم الاقتصادى والمالى للخطة والموازنة المالية لعام ١٩٧٣ :

١ ـ سياسة الأجور .

٢ ـ أولويات الاستثمار فى الخطة والموازنة :

توزيع الاستثمارات الثابتة بين القطاعين العام والخاص .

توزيع الاستثمارات على قطاعات الاقتصاد المختلط .

خلاصة البحث :

(أ) نتيجة البحث .

(ب) توصيات .

القسم الأول

استعراض خطة وموازنة ١٩٧٣

أولا : الخطة

(أ) الخطة العشرية :

لقد تم وضع الخطة العشرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التى تبدأ فى أول يناير سنة ١٩٧٣ .

وموازنة عام ١٩٧٣ تجىء ترجمة للسنة الأولى من هذه الخطة ، ومن ثم يتحتم علينا الالمام بخطة عام ١٩٧٣ ، قبل الدخول فى تفاصيل الموازنة لهذا العام .

(ب) خطة عام ١٩٧٣ :

تستهدف خطة عام ١٩٧٣ الأهداف التالية :

١ ـ زيادة الناتج المحلى الاجمالى خلال عام ١٩٧٣ بنسبة تصل الى ٧ر٦٪ عن المقدر تحقيقه فى سنة الأساس ١٩٧٢ ، وهو ما يتمشى مع تحقيق هدف مضاعفة الدخل فى عشر سنوات .

٢ ـ زيادة الاستهلاك العائلى بنسبة تصل الى نحو ١ر٤٪ أى بمعدل يفوق معدل الزيادة فى السكان ، وفى نفس الوقت زيادة الاستهلاك الجماعى بنسبة تصل نحو ١٠٪ بحيث يمكن الوفاء بمتطلبات الأمن القومى جنبا الى جنب مع التوسع فى جميع الخدمات لا سيما الخدمات التعليمية والصحية ، وهذا يعنى الاستمرار فى رفع مستوى المعيشة لأفراد الشعب .

٣ ـ توفير فرص عمل جديدة لنحو ١٩٢ الف مشتغل وبذلك يصل اجمالى عدد المشتغلين الى ٨٨٦٥ الف مشتغل فى نهاية عام ١٩٧٣ وبزيادة نسبتها ٢ر٢٪ عن سنة الأساس ، ويلاحظ أن نحو ٦٠٪ من فرص العمالة المستجدة تتركز فى القطاعات السلعية . وينتج عن ذلك أن تصل الأجور فى مختلف قطاعات الاقتصاد القومى الى ١٤٦٦ر٤ مليون جنيه بمعدل نمو قدره ٨ر٨٪ .

٤ ـ تكرس الخطة ـ تحقيقا لأهدافها المخططة ـ استثمارات اجمالية تقدر بـ ٥٠٠ مليون جنيه منها مبلغ ٢٠ مليون جنيه زيادة فى المخزون ، ويتم الاعتماد على العالم الخارجى فى تمويل ٢٩٪ من الاستثمارات . أى نحو ١٤١ مليونا من الجنيهات .

أما الطاقة التمويلية المحلية التى ستوجه للاستثمار فى العام القادم فتقدر بنحو ٣٤٥ مليون جنيه ، وتشمل المدخرات المتولدة فى الأوعية المخططة بعد استبعاد العجز الجارى .

٥ ـ وزعت الاستثمارات على قطاعات الاقتصاد القومى ولنشطته المخططة وقد خص القطاعات السلعية ٢٠٤ر٥ مليون جنيه أى نحو ٤٨٪ من اجمالى الاستثمار الثابت ، وخص قطاعات التوزيع نحو ٢٩٪ بينما خص قطاعات الخدمات ٢٣٪ .

ودعما لقطاعى الصناعة والكهرباء ، فقد خصهما استثمارات تبلغ نسبتها ٧ر٣٢٪ من اجمالى الاستثمار الثابت ، كما خص الزراعة والرى والصرف استثمارات تصل نسبتها الى ٢ر١٤٪ من اجمالى ذلك الاستثمار .

وان ما خصص لقطاعات التوزيع يبلغ نحو ١ر١٢٣ مليون جنيه أى ما يوازى نحو ٧ر٢٨٪ من اجمالى الاستثمارات الثابتة وهو يعكس اهتمام الخطة بهذا النشاط ، أما بالنسبة لخدمات التنمية الاجتماعية فقد وفرت لها الخطة اكبر قدر مستطاع من الاستثمار يبلغ نحو ٥ر٢٣٪ من اجمالى الاستثمارات الثابتة وذلك اهتماما منها بالعمل على حل مشاكل الجماهير ، اذ خصصت استثمارات قدرها ٧ر٦٣ مليون جنيه لقطاعى الاسكان والمرافق لتخفيف مشكلة السكن وتخصيص ٣ر٢١ مليون جنيه للخدمات التعليمية بجميع مراحلها وذلك للارتفاع بنسبة الالزام الى ٨ر٧٩٪ ، والوصول بنسبة القبول فى التعليم الاعدادى الى نحو ٩٥٪ من عدد التلاميذ المتقدر نجاحهم فى الشهادة الابتدائية ، مع التوسع فى انشاء المدارس الجديدة

لمواجهة الزيادة فى أعداد المقبولين ولخفض كثافة الفصول العلمية فى كافة مراحل التعليم . هذا بالاضافة الى التوسع فى مبانى كليات الجامعات والمعاهد العليا مع تزويدها بالتجهيزات اللازمة .

كما اهتمت الخطة بتوفير ٢ مليون جنيه لمواجهة التوسع فى ايفاد المبعوثين لخارج بهدف توفير الخبرات والتخصصات المختلفة للبلاد وتخصيص نحو ٥ر٦ مليون جنيه للخدمات الصحية للتوسع فى انشاء الوحدات والأسرة بالمستشفيات العامة والمركزية مع التوسع فى تطبيق التأمين الصحى . وتخصيص ٨ر٩ مليون جنيه لباقى الخدمات الاجتماعية بما يتضمن توسيع نطاقها بين مختلف المحليات .

وفى مجال التعامل مع العالم الخارجى ، راعى مشروع الخطة تخصيص مبلغ ٣ر٦٣٢ مليون جنيه لمقابلة احتياجات الاستهلاك المحلى المباشر من السلع الاستهلاكية ولاستيراد السلع الوسيطة اللازمة لتشغيل الوحدات الانتاجية ولمواجهة نفقات الطوارىء بما يفى بمتطلبات الدفاع ، وكذلك لاستيراد السلع الاستثمارية التى خصص لها نحو ٨ر١٥١ مليون جنيه .

وتستهدف الخطة أيضا أن يحقق الاقتصاد القومى صادرات سلعية تصل قيمتها الى نحو ٥ر٣٨٢ مليون جنيه ، منها نحو ٥ر٢١٠ مليون جنيه للصادرات من المنسوجات الزراعية ونحو ١٤٢ مليون جنيه للصادرات من المنتجات الصناعية .

ويبلغ اجمالى عجز العمليات الجارية فى ميزان التعامل مع العالم الخارجى نحو ١ر١٤٤ مليون جنيه على أساس الأسعار السائدة . الا ان انخفاض الأسعار فى السوق العالمية تشير الى احتمالات ارتفاع أسعار بعض السلع مما يؤثر على ميزان التعامل مع العالم الخارجى فى جانبى الصادرات والواردات مما قد يترتب عليه الارتفاع بحجم العجز الى نحو ٦ر١٥٥ مليون جنيه .

ثانيا : الموازنة العامة للدولة عن عام ١٩٧٣

(أ) حجم الموازنة :

يزيد حجم الموازنة فى عام ١٩٧٣ عما كان عليه فى عام ١٩٧٢/٧١ ؛ اذ يبلغ اجمالى الايرادات ٠٠٠ر١٠٨ر٢٩٧ر٣ جنيه فى عام ١٩٧٣ ، مقابل ٦٨٠ر٦٦٠ر٧٨٤ر٢ جنيها فى عام ١٩٧٢/٧١ .

بينما زاد صافى الانفاق الى ١ر٤٥٩ر٢ مليون جنيه فى عام ١٩٧٣ فى حين كان ٨ر١٣٩ر٢ مليون جنيه فى عام ١٩٧٢/٧١ .

فهناك زيادة مطردة فى الانفاق العام وقد بلغت هذه الزيادة نحو ١٥٪ تقريبا فى عام ١٩٧٣ وليس هناك خطر فى هذه السياسة طالما أن هناك زيادة فى الموارد التى تمول هذا الانفاق وزيادة فى التكوين الراسمالى تسمح بتزايد الناتج القومى بنسبة اكبر .

وسنتابع هذه الأمور بالنظر الى الموازنات المخططة لعام ١٩٧٣ .

(ب) الموازنات الجارية :

الموازنة الجارية للجهاز الادارى للحكومة :

من المقدر أن تصل جملة الايرادات السيادية والخدمية للجهاز الادارى للحكومة للسنة المالية ١٩٧٣ الى ٧٢٥ر١٦٦ر٠٠٠ جنيه ، ولن يصل اجمالى الاستخدامات الجارية الى ٨١٩ر٣٠١ر٩٠٠ جنيه ، ومعنى ذلك أن العجز المقدر يبلغ ٩٤ر١٣٥ر٩٠٠ جنيه .

وليست هذه هى المرة الأولى التى يظهر فيها عجز فى الموازنة الجارية للجهاز الادارى للحكومة ولكن هذا العجز أكبر من حجم العجز فى موازنات هذا الجهاز فى السنوات الماضية فقد كان هذا العجز فى ٧٢/٧١ ٥٤ر١١١ر٦٠٥ جنيهات .

الموازنة الجارية للهيئات العامة :

قدرت الايرادات الجاريه للسنة المالية ١٩٧٣ بـ ٨٤١ر٠٨٦ر٨٧٠ جنيها كما قدرت الاستخدامات الجارية لهذه الهيئات (دون احتساب الفائض) بـ ٩٠٣ر٣٣٨ر٤٥٠ جنيها .

وقد حققت بعض الهيئات العامة عجزا بلغ مقداره ٧٦ مليونا من الجنيهات فى حين حققت بعض الهيئات فائضا يقرب من ١٤ مليونا من الجنيهات .

والعجز المقدر لهذه الهيئات يزيد على العجز الذى كان مقدرا لها فى العام الماضى بنحو ١٠ ملايين جنيه فى حين أن الزيادة فى الفائض الذى يحقق لبعض الهيئات لا تعدو ٣ر٧ مليون جنيه أى أن النتيجة الصافية لموازنة الهيئات العامة هى تحقيق عجز صافى قدره ٦٢ مليون جنيه .

الموازنة الجارية للمؤسسات الاقتصادية :

قدرت الايرادات الجارية (بدون اعانات) للمؤسسات الاقتصادية فى عام ١٩٧٣ بنحو ٥٤٧ مليون جنيه فى حين بلغ اجمالى الاستخدامات (بدون فائض) نحو ٥١٠ر٣ مليون جنيه ومعنى ذلك وجود فائض فى ايرادات هذه المؤسسات يقدر بنحو ٣٧ مليون جنيه .

الموازنة الجارية لصناديق التمويل الخاصة :

قدر اجمالى الايرادات الجارية لسنة ١٩٧٣ ، بحوالى ١٣ر٩٣ مليون جنيه ، وقد قدرت الاستخدامات لهذه الصناديق بنحو ١٣ر٧ مليون جنيه ، ومعنى ذلك وجود فائض حوالى ٢٣٠ الف جنيه فقط فى عام ١٩٧٣ فى حين بلغ فائض الحكومة فى هذه الموازنات فى العام الماضى نحو ١٠ر٢ مليون جنيه . ويرجع ذلك الى تحمل هذه الصناديق بتكاليف مقاومة الدودة فى عام ١٩٧٣ .

تحليل اجمالى لنتائج الموازنات الجارية السابقة :

اذا قمنا بتحليل اجمالى نتائج الموازنات الجارية السابقة ، وجدنا عجزا سيحققه الجهاز الادارى مقداره ٩٤ مليون جنيه يضاف اليه عجز سيحققه الهيئات السيادية حوالى ٦٢ مليون جنيه اى أن مجموع العجز المتعين ان يحققه الجهاز الادارى والهيئات السيادية حوالى ١٥٦ مليون جنيه .

واذا نظرنا ايضا الى الفائض المنتظر تحقيقه فى قطاع الاعمال وجدناه حوالى سبعة وثلاثين مليونا من الجنيهات .

ومعنى ذلك أن فائض قطاع الاعمال غير كاف لسد العجز المتضخم للجهاز الادارى وللهيئات السيادية وأنه يستنفده بأكمله ويبقى بعد ذلك ١١٩ مليونا من الجنيهات تحتاج الى تمويل من موارد أخرى .

واذا كانت الصورة السابقة للموازنات الجارية تعكس لنا هذا العجز الكبير ، فقصور الايرادات عن الاستخدامات ، فلنحاول توضيح صورة هذه الاستخدامات وما لحقها من تغيير ربما يفسر لنا قصور الايرادات عن تغطيه الاستخدامات فى عام ١٩٧٣ . وهل هذه الظاهرة ستظل على مدى السنوات المقبلة ؟ وسنعالج فى القسم الثانى من هذا الفصل كيف يمكن علاجها علاجا اقتصاديا سليما .

(ج) الاستخدامات الجارية :

الأجور :

تعتبر الأجور بندا هاما من بنود الاستخدامات الجارية فى موازنة ١٩٧٣ وقد قدرت هذه الأجور لعام ١٩٧٣ بمبلغ ٢ر٥٤٠ مليون جنيه مقارنة بمبلغ ١ر٤٤٦ فى عام ١٩٧٢/٧١ أى بزيادة قدرها ١ر٩٤ مليون جنيه عن العام الماضى .

وتمثل زيادة الأجور فى عام ١٩٧٣ عنها فى عام ٧٢/٧١ نحو ٣ر٢١٪ . فى حين كانت نسبة زيادة الأجور فى عام ٧٢/٧١ تمثل ٦ر٥٪ عما كانت عليه فى عام ١٩٧١/٧٠ حيث كانت الأجور المقدرة لذلك العام ٩ر٤١٩ مليون جنيه .

اى انه فى مدى لا يتجاوز العامين نجد ازداد ربط الأجور بمقدار ١٢٠ مليون جنيه بزيادة نحو ٢٩٪ تقريبا .

ونعتبر نسبة تزايد الأجور لعام ١٩٧٣ أكبر معدل لهذا التزايد ، وليس له نظير من قبل .

المصروفات الجارية :

قدرت المصروفات الجارية فى عام ١٩٧٣ بمقدار ١٧٨٢ر٧ مليون جنيه فى حين كانت ١٥٥٤ر٦ مليون جنيه فى عام ٧٢/٧١ بزيادة مقدارها ٢٢٨ر١ مليون جنيه أى بنسبة ١٥٪ .

وهذه نسبة كبيرة ولكنها لا تمثل زيادة فى الاستهلاك الحكومى لأن أغلب هذه الزيادة ممثلة فى مصروفات يتحقق من ورائها ايراد مماثل على الأقل وكذلك تسويات حسابية .

(د) الموازنة الاستثمارية لسنة ١٩٧٣

بلغت جملة الاستخدامات الاستثمارية لعام ١٩٧٣ ، ٤٣٠ مليون جنيه فى حين كانت ٣٥٠ مليون جنيه فى عام ١٩٧٢/٧١ .

وزعت على النحو التالى :

	٧٢/٧١	٧٣
	مليون جنيه	مليون جنيه
الجهاز الادارى للحكومة	٣٩ر٥٦	٦٤ر٠٣
هيئات عامة	٨٧ر٢٩	١٠٩ر١٨
مؤسسات اقتصادية	١٩٠ر٠٨	٢١٨ر٥٦
صناديق تمويل	٠ر٠٥	٠ر٠٥
	٣١٦ر٩٨	٣٩١ر٨٢
استخدامات استثمارية غير موزعة . . .	٣٣ر٠٢	٣٨ر١٨
	٣٥٠ر٠٠	٤٣٠ر٠٠

وقد تم تمويل الاستخدامات الاستثمارية على النحو التالى :

	٧٢/٧١	٧٣
	مليون جنيه	مليون جنيه
١ ـ تمويل ذاتى	٥٣ر٣	٥٥ر٧
٢ ـ قروض خارجية	٦٩ر٧	١٢٦ر٣
٣ ـ قروض محلية	٢٢٨ر٠	٢٤٨ر٠
	٣٥١ر٠	٤٣٠ر٠

ويتسح من الارقام المتقدمة ان هناك زيادة فى الاستثمارات فى عام ١٩٧٣ عما كان عليه الحال فى عام ٧٢/٧١ مقدارها ٨٠ مليونا من الجنيهات .

وقد خص الجهاز الادارى للحكومة من هذه الزيادة فى الاستثمارات نحو ٢٤ مليون جنيه ، كما خص الهيئات العامة زيادة فى الاستثمار بنحو ٢٢ مليون جنيه ، أما المؤسسات الاقتصادية فقد خصها زيادة فى الاستثمار مقدارها ٢٨ مليونا من الجنيهات .

وأهم البنود التى لمكن بها تمويل الزيادة التى حدثت فى الاستثمارات هى القروض الخارجية والمحلية فهناك زيادة فى الاقتراض الخارجى فى عام ١٩٧٣ عن عام ٧٢/٧١ مقدارها ٥٧ مليون جنيه ، وهناك زيادة فى القروض المحلية مقدارها ٢٠ مليون جنيه .

موازنة التحويلات الراسمالية :

بلغت التقديرات الاجمالية للتحويلات الراسمالية بموازنات الجهاز الادارى والهيئات العامة والمؤسسات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة فى مشروع السنة المالية ١٩٧٣ — ٢ر٥٤٤ مليون جنيه مقابل ٩ر٤٣٣ مليون جنيه فى السنة المالية ٧٢/٧١ بزيادة قدرها ٣ر١١٠ مليون جنيه .

كما بلغت التحويلات الراسمالية الخاصة بصندوق الاستثمار فى مشروع السنة المالية ١٩٧٣ — ٦ر٢٦٣ مليون جنيه مقابل ٩ر٢٢٨ مليون جنيه بزيادة قدرها ٣٤ر٧ مليون جنيه واذا ما استبعدت المبالغ المكررة من التحويلات الراسمالية ما بين الموازنات بعضها وبعض أو بين الموازنات وصندوق الاستثمار وقدرها الاجمالى ٨ر٣١٠ مليون جنيه اصبح صافى التحويلات الراسمالية ٤ر٢٣٣ مليون جنيه وقد أمكن مواجهة العبء الصافى لتحويلات الموازنات فى الايرادات الذاتية للموازنات بواقع ٩ر٨٧ مليون جنيه ، ٨ر٧٦ مليون جنيه تجديد وتاجيل اقساط قروض محلية وخارجية والباقى وقدره ٧ر٦٨ مليون جنيه يمثل عبء الاقتراض الجديد لهذه التحويلات .

موازنة صندوق الطوارىء :

بلغ اجمالى موازنة صندوق الطوارىء فى مشروع موازنة سنة ١٩٧٣ ٣٥١ مليون جنيه مقابل ٣٢٨ مليون جنيه فى السنة المالية ٧٢/٧١ بزيادة قدرها ٢٣ مليونا من الجنيهات وقد غطيت هذه النفقات من الموارد المحلية بالاضافة الى موارد الدعم العربى التى تقدر بمبلغ ١٠٨ ملايين من الجنيهات والمعونات والتبرعات وهذا بالاضافة الى سندات الجهاد (١٠ ملايين جنيه) .

القسم الثانى

التقويم الاقتصادى والمالى للخطة والموازنة المالية لعام ١٩٧٣

١ ـ سياسة الاجور

قدرت الأجور فى عام ١٩٧٣ بمبلغ ٢ر٥٤٠ مليون جنيه مقارنة بمبلغ ار٤٤٦ فى عام ١٩٧٢/٧١ ، اى ان هناك زيادة فى ميزانية عام ١٩٧٣ عن ٧٢/٧١ تبلغ ٩٤ مليون جنيه .

ولا شك أن تحسين حال الطبقات العاملة والموظفين فى هذه الظروف امر مرغوب فيه بعد أن زادت تكاليف المعيشة ، ولكن ما يهمنا هو ان يكون هناك تحسن حقيقى فى مستوى معيشة هذه الطبقات اى زيادة فى كمية ما يحصلون عليه من سلع وخدمات ، تعادل نفس الزيادة فى الأجور التى حصلوا عليها .

ولكن من المستبعد أن يتحقق لهذه الطبقات الكادحة هذه الزيادة الحقيقية فى الأجور .

ذلك لن الحكومة لم تقرن هذه الزيادة فى الأجور باجراءات تكفل الحد من ارتفاع الأسعار ، ولن استمرار الوضع على ما هو عليه سيسلب هذه الطبقات اغلب المزايا التى يمكن لن تتحقق من زيادة اجورهم ، فضلا عن مخاطر التضخم وعدم الاستقرار الذى سيتعرض له مجتمعنا نتيجة لهذه الزيادة الكبيرة ، مما سيسوء كثيرا الى مركز الطبقات العاملة ، وسيكون فى صالح القلة من ذوى الدخول الكبيرة .

ان تثبيت الأسعار أمر ليس فى صالح الطبقات العاملة فحسب ، ولكنه امر اساسى فى اقتصاديات الحرب .

ان اى ارتفاع فى الأسعار معناه زيادة فى اعباء المعركة .

وتثبيت الأسعار لا يتم بقانون أو بقرارات ادارية ، ولكن باجراءات اقتصادية ، تضمن هذا الثبات .

ان زيادة الأجور بالصورة التى تمت دون ان يصاحب ذلك زيادة فى الانتاج وانتاجية الفرد بنفس النسبة على الاقل ستؤدى حتما الى زيادة استهلاك الطبقات العاملة بالحكومة للسلع والخدمات المتاحة ، مما سيكون له اثره على الأسعار .

وتشير ارقام الاستهلاك الواردة فى الخطة الى هذه الزيادة على النحو الآتى :

	١٩٧٢	١٩٧٣
	مليون جنيه	مليون جنيه
الاستهلاك الجماعى	٨٥٦	٩٤٢
الاستهلاك العائلى	٢٢٦٢	٢٣٥٤

ومعنى ذلك انه سوف تتحقق زيادة فى الاستهلاك الجماعى فى ١٩٧٣ بنسبة ١٠ ٪ وفى الاستهلاك العائلى بنسبة ٤ ٪ .

وزيادة الاستهلاك على هذا النحو لابد وأن تقلل من الفائض الذى يمكن توجيهه نحو تكوين راس المال ودفع التنمية الاقتصادية .

ومن الارقام السابقة نجد ان :

	مليون جنيه
الزيادة فى الاستهلاك العائلى	٩٢
الزيادة فى الاستهلاك الجماعى	٨٦
فيكون اجمالى زيادة الاستهلاك بسعر السوق	١٧٨
ولما كانت الزيادة فى الناتج القومى التى يتوقع تحققها فى عام ١٩٧٣ بسعر السوق تساوى	١٩٤
الفارق بين الرقمين الاخيرين يعبر عن الزيادة فى المدخرات المحلية التى ستحقق فى عام ١٩٧٣ اى انها ستعادل ما يساوى . .	١٦

ولنا أن نتساءل عن المحقق من زيادة الادخار فى الاعوام الماضية .

لقد كان معدل الزيادة السنوية فى المدخرات المحلية يعادل ٤٠ مليونا من الجنيهات ، اى انه سيترتب على زيادة الأجور بالصورة التى تمت نقص فى المدخرات الحقيقية بمقدار ٢٤ مليونا من الجنيهات .

ويجب أن يكون للحكومة سياسة خاصة بالأجور تناسب فيها هذه الأجور من الناحية حتى يمكن أن تتفادى اثر زيادة الأجور على الأسعار ، وواجب الحكومة العمل على تثبيت كافة الأسعار حتى تتجنب الطفرة المرتفعة لارتفاع الأسعار وبالتالى عدم الاستقرار المالى والاقتصادى .

ومما لا شك فيه ان تثبيت الأسعار يمكن أن يتحقق عن طريق السماح بزيادة الاستيراد من السلع الاستهلاكية . ولكن اتباع مثل هذه السياسة يؤدى الى استنزاف رصيد البلاد من النقد الأجنبى ، ويتم ذلك على حساب الاستقرار والتنمية الاقتصادية ، ولا ننصح باتباع مثل هذه الوسيلة .

ونرى أنه كان واجبا على الحكومة حين قررت زيادة الأجور تدبير موارد مالية جديدة يقع عبؤها على الطبقات المرتفعة الدخل والطبقة التي لم تخضع بعد للضرائب ، بحيث تؤدى هذه الضرائب الاضافية الى تعليل الاستهلاك العائلي لهذه الطبقات بنفس القدر الذى سيزيد به استهلاك اصحاب الدخول التي سيتم رفعها . كما يجب احكام النظام الضرائبي بحيث لا يفلت ممول من اداء الواجبات الضرائبية فذلك سيعاون على زيادة الموارد المتاحة ، لمواجهة الزيادة في الأجور .

ومما يلاحظ ، انه في ظل اقتصاديات الحرب تجمد الدولة الأجور والدخول تقريبا ، فكل زيادة تأتى للدخول المرتفعة تذهب لتمويل المعركة بشكل أو بآخر .

ففي الحرب العالمية الثانية ، حصل العمال الانجليز مقابل الزيادة في أجورهم على سندات حرب ، تعهدت الحكومة الانجليزية بدفعها بعد انتهاء الحرب .

أما اصحاب الدخول العالية ، فقد خضعوا لمعدلات عالية جدا من الضرائب .

كما خضعت الشركات التجارية والصناعية لضريبة خاصة على ارباحها .

كل هذا عاون الحكومة الانجليزية على تمويل الحرب .

اننا نعتقد أن المواطنين عموما ـ وهم مستعدون لبذل دمائهم وارواحهم ـ مستعدون ايضا للعطاء .

ونرى أنه آن الأوان بعد نحو اثنى عشر عاما من بداية الأخذ بنظام مخطط أن تعنى الحكومة بوضع تخطيط مالي للدولة ، وتخطيط للاستهلاك .

ان التخطيط المالي يتطلب أن تقوم وزارة الخزانة والبنك المركزى بوضع تخطيط للانفاق العام ، وان وضع تخطيط للاستهلاك تقوم به وزارة التموين في نفس الوقت لما يجعل هناك توازنا مستمرا بين القوة الشرائية المتاحة في اى وقت وبين كميات السلع المتوافرة في السوق وهذا مما يحقق استقرار الأسعار .

وفي ظل مثل هذا الاستقرار ، ستطيع الطبقة العاملة ان تنعم بكل زيادة تطرأ في أجورها .

ويجب أن تتبنى سياسة الأجور على تحسين حال الطبقات الدنيا من العمال ، وتقريب الفوارق بينهم وبين الفئات الأخرى من العمال .

فمن المفارقات ان نجد أن نسبة الزيادة فى متوسط اجر المشتغل بالحكومة والهيئات والمؤسسات تزداد فى عام ١٩٧٣ عن ما كانت عليه فى عام ١٩٧٢ بمقدار ١٥ر٧ ٪ .

فى حين أن نسبة الزيادة فى متوسط اجر المشتغل فى النشاط الاقتصادى القومى باكمله فى ١٩٧٣ عن عام ١٩٧٢ بلغت ١ر٦ ٪ .

هذا فى نفس الوقت الذى سيزيد فيه متوسط انتاجية المشتغل بـ ٤ ٪ تقريبا فى عام ١٩٧٣ .

ولا شك أن الزيادة الكبيرة فى أجور العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات هى التى رفعت متوسط اجر المشتغل على مستوى الاقتصاد القومى وجعلت نسبة النمو فيه تبدو أكبر من نسبة الزيادة فى الانتاجية للمشتغل .

ومعنى ذلك زيادة أجور العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة بنسبة أكبر من نسبة زيادة انتاجيتهم .

وفى هذا المجال نرى أن يرتبط الأجر بالانتاجية حتى نحد من الآثار غير المرغوب فيها التى تصاحب هذه الزيادة فى الأجور .

ان مثل هذه الأمور يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار فى سنوات الخطة العشرية القادمة حتى يمكن التقليل من التفاوت فى أجور المشتغلين عموما ، مع ارتباطها بالانتاجية .

وتوضح الأرقام التالية متوسط اجر المشتغل السنوى بالجنيه فى الأنشطة الاقتصادية المخططة فى كل من سنتى ١٩٧٢ ، ١٩٨٢ حسب ما جاء فى الخطة العشرية .

النشاط الاقتصادى :

	عام ١٩٧٢ جنيه	عام ١٩٨٢ جنيه	نسبة الزيادة ٪
الزراعة	٥٥ر٣	٦٢ر١٠١	١٢ر١
الصناعة	١٩٤ر١٦	٢٤٣ر٤٨	٢٥ر٤
الكهرباء	٣٣٠ر١٦	٤٥٠ر٤٨	٣٦ر٤
التشييد	١٩٤ر٨١	٢٤٩ر٩٢	٢٨ر٣
النقل والمواصلات والتخزين	٢٦٩ر٩٩	٣٥٠ر٠٥	٢٩ر٧
التجارة والمال	١٦٩ر٠٤	٢٢٠ر٠٠	٣٠ر١
المرافق	٢٦٦ر٠١	٣٥٠ر٠٠	٣١ر٦

ويتبين من ذلك ان الزيادة فى متوسطات الاجور السنوية للمشتغلين والتى تستهدفها خطة التنمية تختلف باختلاف النشاط الاقتصادى الذى يعملون به .

فنجد أن متوسط الأجر السنوى للمشتغل بقطاع الزراعة بالرغم من انخفاضه يزيد بنسبة ١ر١٢٪ فقط فيما بين ١٩٧٢ و ١٩٨٢ . أما فى قطاع الكهرباء فقد وصلت نسبة الزيادة الى ٥ر٣٦٪ خلال ذات الفترة .

وتفاوت الزيادة فى متوسط الأجور السنوية فيما بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة يستدعى تخطيطا لسياسة الأجور بحيث ترتبط بزيادات الانتاج والانتاجية فى الاقتصاد القومى من ناحية ، والنشاط الخاص الذى يعمل به المشتغلون بكل قطاع من ناحية اخرى .

كما يجب أن يؤدى ذلك التخطيط لسياسة الأجور الى تقليل الفوارق الضخمة بين ذوى الدخول المختلفة .

وخلاصة الوضع المالى للدولة لعام ١٩٧٣ كما تصوره موازنة سنة ١٩٧٣ انه نتيجة لزيادة أجور العاملين سيترتب ما يلى :

١ ـ زيادة العجز فى الجهاز الادارى حيث يصل هذا العجز الى ٩٤ مليون جنيه .

٢ ـ زيادة العجز فى الهيئات والمؤسسات حيث يصل هذا العجز الى ٩٨ مليون جنيه .

٣ ـ نقص مقدار الزيادة فى المدخرات التى تحدث كنتيجة لزيادة الدخل ، فقد سبق أن لاحظنا ان هذه الزيادة ستصبح ١٦ مليونا بدلا من ٤٠ مليونا كانت تزيد بها مدخراتنا كل عام .

٤ ـ ستضيع كل وفورات القطاع العام وجزء كبير من مدخراتنا لسد الزيادة فى عجز الجهاز الادارى والهيئات العامة التى ترتبت على زيادة الأجور .

٥ ـ ضغط كبير على الأسعار ، ذلك أن الزيادة الكبيرة فى الأجور لابد أن يقابلها زيادة مماثلة فى السلع والخدمات ولما كانت نسبة الزيادة فى الأجور أكبر من نسبة الزيادة فى الانتاج فهناك احتمالات كبيرة للضغط على الأسعار .

٦ ـ اعاقه النمو ، ذلك أن انخفاض قدر المدخرات المحلية لن يمكن فى المستقبل من تحقيق معدل عال للنمو من مدخراتنا المحلية ، ولا يمكن المحافظة على مثل هذا المعدل الا اذا زاد اعتمادنا على القروض الأجنبية وكانت الدول الأجنبية مستعدة لاقراضنا مبالغ أكبر من الأموال .

وعلى الحكومة أن تفكر فى الأمور التالية كمخرج من الأوضاع السالف الاشارة اليها :

١ ــ ان الاجراء الذى اتخذته الحكومة لتحسين أجور صغار العاملين وبعض الطوائف الخاصة وان كنا نسانده ، الا انه كان يجب أن يتم على حساب الدخول الكبيرة والدخول الطفيلية التى كان يجب امتصاص القدر الأكبر منها .

٢ ــ انه ما زالت هناك ضرورة للضغط على استهلاك الطبقة العالية الدخل بالقدر الذى يتعادل مع الزيادة فى استهلاك الطبقات صغيرة الدخل حتى يمكن الحفاظ على استقرار الأسعار . ولذا فاننا نوصى بفرض ضرائب اضافية على أصحاب الدخول الكبيرة والدخول الطفيلية واحكام التعلم الضرائبى .

٣ ــ زيادة الجهود الانتاجية فى وحدات الحكومة والقطاع العام بما يعوض جزءا محسوسا من زيادة الأجور ، ويجب ، لهذا ، العمل على زيادة التوعية بين صفوف العمال والموظفين وشرح الظروف الاقتصادية للمشروعات التى يعمل فيها العاملون ونشر الوعى الاشتراكى .

٢ ــ أولويات الاستثمار فى الخطة والموازنة

وزعت استثمارات الخطة والموازنة العامة على قطاعات النشاط الاقتصادى على النحو التالى :

توزيع الاستثمارات الثابتة بين القطاعين العام والخاص على مستوى قطاعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والدفاع والأمن فى خطة ١٩٧٣

مجالات التنمية	القطاع العام	القطاع الخاص	جملة	الأهمية النسبية
١ ـ التنمية الاقتصادية :				٪
قطاعات سلعية :				
صناعة وبترول وثروة معدنية ...	١٣١,٥	٥,٠	١٣٦,٥	
زراعة وري وصرف	٦٠,١	٤,٠	٦٤,١	
كهرباء	٢٢,٦	—	٢٢,٦	
جهاز المقاولات	٣,٦	٠,٢	٣,٨	
مجموع القطاعات السلعية ...	٢١٧,٨	٩,٢	٢٢٧,٠	٤٧,٥
قطاعات توزيع :				
نقل ومواصلات	٨٧,٧	٤,٥	٩٢,٢	
تجارة وتموين واقتصاد	٥,٣	٠,٢	٥,٥	
تمويل	٠,٧	—	٠,٧	
مجموع قطاعات التوزيع ...	٩٣,٧	٤,٧	٩٨,٤	٢٠,٥
قطاعات خدمات :				
إسكان	٣٤,٩	٢٤,٠	٥٨,٩	
سياحة	١,٨	—	١,٨	
مجموع قطاعات الخدمات ...	٣٦,٧	٢٤,٠	٦٠,٧	١٢,٨
استثمارات المال العربى والأجنبى ...	—	١٠,٠	١٠,٠	١,٨
جملة التنمية الاقتصادية ...	٣٤٨,٢	٤٧,٩	٣٩٦,١	٨٢,٦
٢ ـ التنمية الاجتماعية :				
قطاعات المعرفة :				
تعليم وبحوث وشباب	٢٧,٥	—	٢٧,٥	
ثقافة وإعلام	٢,٠	—	٢,٠	
مجموع قطاعات المعرفة ...	٢٩,٥	—	٢٩,٥	٦,٠
قطاعات البيئة :				
صحية واجتماعية ودينية	٧,٤	—	٧,٤	
مجالس محلية	٤,٢	—	٤,٢	
مجموع قطاعات البيئة... ...	١١,٦	—	١١,٦	٢,٤
خدمات أخرى	٠,٥	٢,١	٢,٦	٠,٥
جملة التنمية الاجتماعية ...	٤١,٦	٢,١	٤٣,٧	٨,٩
٣ ـ دفاع وأمن وعدالة :	٢,٠	—	٢,٠	٠,٥
٤ ـ غير مخصص :	٣٨,٢	—	٣٨,٢	٨,٠
اجمالى الاستثمارات	٤٣٠,٠	٥٠,٠	٤٨٠,٠	١٠٠

اجمالى الاستثمارات

موزعة على القطاعات الاقتصادية فى سنتى ١٩٧٢/٧١ ، ١٩٧٣

(بالمليون جنيه)

القطاعات	توزيع الإستثمارات عن الموارد ١٩٧٣					جملة ٧١-٧٢	التغيير	
	جهاز إدارى	هيئات عامة	مؤسسات إقتصادية	صناديق تمويل	غير مخصص	جملة	+	-
قطاع الزراعة والرى	٨٫٥	٢٣٫١	٢٨٫٤	٠٫١	—	٦٠٫١	٣٫٣	—
» الكهرباء	—	١١٫٥	١١٫١	—	—	٢٢٫٦	—	١٫٦
» الصناعات والبترول والثروة المعدنية	٠٫١	١٤٫٩	١١٦٫٥	—	—	١٣١٫٥	٩٫٦	—
» النقل والمواصلات	٠٫٣	٣٩٫٢	٤٨٫٢	—	—	٨٧٫٧	٣٣٫٥	—
» التجارة والتموين والإقتصاد	٠٫١	٠٫٩	٤٫٣	—	—	٥٫٣	—	٢٫٦
» السياحة	—	—	١٫٨	—	—	١٫٨	٠٫٢	—
» الإسكان والتشييد	١٨٫٤	١٢٫٦	٧٫٥	—	—	٣٨٫٥	١٦٫٨	—
» الخدمات الصحية والإجتماعية والدينية	٥٫٦	١٫٠	٠٫٨	—	—	٧٫٤	٣٫٠	—
» التعليم والبحوث والشباب ...	٢٣٫٩	٣٫٦	—	—	—	٢٧٫٥	١٦٫٥	—
» الثقافة والإعلام	٠٫١	١٫٩	—	—	—	٢٫٠	—	١٫٠
» الدفاع والأمن والعدالة ...	٢٫٠	—	—	—	—	٢٫٠	٠٫١	—
» الخدمات الرئاسية	٠٫٥	—	—	—	—	٠٫٥	—	١٫٧
» التمويل (الخزانة)	٠٫٣	٠٫٤	—	—	—	٠٫٧	—	—
» مصروفات المجالس المحلية (من مواردها)	٤٫٢	—	—	—	—	٤٫٢	—	١٫٣
جملة للوزع	٦٤٫٠	١٠٩٫١	٢١٨٫٦	٠٫١	—	٣٩١٫٨	٨٣٫٠	٨٫٢
غير مخصص	—	—	—	—	٣٨٫٢	٣٨٫٢	٥٫٢	—
إجمالى	٦٤٫٠	١٠٩٫١	٢١٨٫٦	٠٫١	٣٨٫٢	٤٣٠٫٠	٨٨٫٢	٨٫٢
صافى الزيادة						٨٠٫٠	٨٠٫٠	

توزيع الاستثمارات على قطاعات الاقتصاد المختلفة

فى الفترة من ٦١/٦٠ الى ٧٠/٦٩

القطاع	الخطة الخمسية الأولى من ٦٠-٦١ إلى ٦٤-٦٥		الخطة الخمسية الثانية من ٦٥-٦٦ إلى ٦٩-٧٠		السنوات العشر من ٦٠-٦١ إلى ٦٩-٧٠	
	نصيب القطاع بالمليون جنيه	نسبة الإستثمار فى القطاع إلى جمالى الإستثمار	نصيب القطاع بالمليون جنيه	نسبة الإستثمار فى القطاع إلى إجمالى الاستثمار	إجمالى الاستثمار	النسبة
الزراعة	١١٨,٤	٧,٨ ٪	١٣٩,٥	٨,٠ ٪	٢٥٧,٩	٧,٩ ٪
الرى والصرف	١٣٨,٠	٩,٣ ٪	١٤٣,٧	٨,٢ ٪	٢٨١,٧	٨,٦ ٪
السد العالى	٩٨,٦	٦,٥ ٪	٦٢,٧	٣,٦ ٪	١٦١,٣	٤,٩ ٪
الصناعة	٤٠٣,٩	٢٦,٦٪	٥١٨,٠	٢٩,٧٪	٩٢١,٩	٢٨,٤٪
الكهرباء	١١٢,٦	٧,٤ ٪	٢٤٢,٥	١٣,٩٪	٣٥٥,١	١٠,٨٪
التنقيب	١٣,٢	٠,٩ ٪	١٧,٧	١,٠ ٪	٣٠,٩	٠,٩ ٪
مجموع القطاعات السلعية	٨٨٤,٧	٥٨,٥٪	١١٢٤,١	٦٤,٤٪	٢٠٠٨,٨	٦١,٥٪
النقل والمواصلات ...	٢٩٤,٢	١٩,٤٪	٢٧٨,٤	١٦,٠٪	٥٧٢,٦	١٧,٦٪
التجارة والمال	١٩,٥	١,٣ ٪	١٢,٣	٠,٧ ٪	٣١,٨	٠,٩ ٪
اجمالى قطاعات التوزيع	٣١٣,٧	٢٠,٧٪	٢٩٠,٧	١٦,٧٪	٦٠٤,٤	١٨,٥٪
المبانى السكنية	١٦٢,٤	١٠,٧٪	٢١٤,٩	١٢,٣٪	٣٧٧,٣	١١,٦٪
المرافق العامة	٥١,٢	٣,٤ ٪	٤١,٩	٢,٤ ٪	٩٣,١	٢,٩ ٪
إلخدمات الأخرى ... (تعليم – صحة – جيش)	١٠١,٤	٦,٧ ٪	٧٤,٠	٤,٢ ٪	١٧٥,٤	٥,٥ ٪
مجموع القطاعات الخدمية	٣١٥,٠	٢٠,٨٪	٣٣٠,٨	١٨,٩٪	٦٤٥,٨	٢٠,٠٪
المجموع الكلى ...	١٥١٣,٤	١٠٠٪	١٧٤٥,٦	١٠٠٪	٣٢٥٩,٠	١٠٠٪

ويتضح من المبالغ التى رصدت لاستثمارات هذه القطاعات المختلفة ما يلى :

ان معدل النمو فى خطة ١٩٧٣ هو ٢ر٦٪ وهو معدل مرتفع .

ولكن اذا نظرنا الى توزيع الاستثمارات بين القطاعات السلعية وغيرها من القطاعات . نجد أن الأهمية النسبية للقطاعات السلعية فى خطة ١٩٧٣ تساوى ٥ر٤٧٪ فى حين ان الأهمية النسبية لهذه القطاعات السلعية فى الخطة الخمسية الأولى من ٦١/٦٠ الى ٦٥/٦٤ كانت ٥ر٥٨٪ .

وفى الخطة الخمسية الثانية أى من ٦٦/٦٥ الى ٧٠/٦٩ كانت ٤ر٦٤٪ اى أن المتوسط السنوى لنسبة الاستثمارات التى حظيت بها هذه القطاعات فى السنوات العشر من ٦١/٦٠ الى ٧٠/٦٩ كان بمعدل ٥ر٦١٪ .

ومعنى هذا تراخى معدل نمو ناتج السلع المادية الأساسية فى عملية التنمية واللازمة لمواجهة حاجات الاستهلاك المحلى والتصدير فى عام ١٩٧٣ عما كان عليه فى السنوات الماضية .

هذا فى نفس الوقت الذى حدثت فيه زيادة كبيرة فى أنصبة استثمارات قطاعات التوزيع وخاصة قطاع النقل والمواصلات وفى القطاعات الخدمية وخاصة التعليم والمرافق العامة ، واصبحت استثمارات هذه القطاعات تشكل نحو ٤٢٪ من الاستثمارات .

وقد زاد الانفاق فى بعض القطاعات الخدمية بنسبة كبيرة ، فهناك زيادة فى الاستثمارات المرصودة لقطاع التعليم والبحوث والشباب وحده مقدارها ٥ر١٦ مليون جنيه عن استثمارات عام ٧٢/٧١ .

ومما يلاحظ أن القطاعات السلعية تنمو نموا ضعيفا فى خطة ١٩٧٣ بينما تنمو القطاعات الخدمية فى نفس الخطة نموا أكبر .

فكأنما خطة وموازنة ١٩٧٣ جاءتا لتحسين الأجور وتحسين الخدمات وهذا مما يجعل اقتصادنا ينمو نموا بطيئا فى المستقبل اذا سرنا على نفس هذا النمط .

والتوسع فى الأجور والخدمات سيؤدى الى ارتفاع أسعار المواد الغذائية ، لأن الامكانيات المتاحة فى الخطة للزراعة محدودة مما سيجعل العرض من السلع الغذائية غير مرن .

ولذا فاننا نحذر من الاستمرار فى هذا الاتجاه الذى من شأنه ان يؤدى الى انخفاض القدرة على تكوين المدخرات المحلية من ناحية ، ويبعث على ارتفاع الأسعار من ناحية أخرى .

ويبدو أن هذا الاتجاه واضح فى النسب المقررة لقطاع الخدمات وقطاع الانتاج السلعى فى الخطة العشرية .

وفيما يلى بعض الملاحظات عن الاستثمارات التى خصصت فى خطة موازنة ١٩٧٣ لبعض الأنشطة الرئيسية . ونقسمها الى مجموعتين :

اولا ـ القطاعات التى لم تحظ بزيادة او زادت استثماراتها بنسبة ضئيلة عما كانت عليه عام ١٩٧٢/١٩٧١

١ ـ الزراعة :

١ ـ تبنى الخطة السنوية لعام ١٩٧٣ على أساس تنمية الزراعة بمعدل ٢ر٢ ٪ فقط ، وهذا المعدل للنمو يقل عن متوسط نمو الزراعة فى السنوات العشر السابقة اذ بلغ متوسط معدل النمو نحو ٨ر٢ ٪ سنويا .

٢ ـ ان معدل النمو المقدر للزراعة لعام ١٩٧٣ ، معدل منخفض ، وهذا المعدل المنخفض يوحى بأنه لم تتحقق الاستفادة من الاستثمارات السابقة فى قطاع الزراعة والرى والصرف والسد العالى ، والتى بلغت ٧١١ مليون جنيه ، اذ كان المتصور ان تبدأ هذه الاستثمارات فى تحقيق زيادة فى معدل نمو الانتاج فى قطاع الزراعة ، هذا الا اذا كانت المرافق الأخرى التى كان يجب اعدادها الى جوار السد ، كشبكة الترع والقنوات لتوصيل مياه السد الى الأراضى الجديدة وأراضى الحياض ، لم تتحقق .

٣ ـ ان هذا المعدل للنمو الذى تقرر لعام ١٩٧٣ فى الزراعة يقل عن معدل نمو السكان الذى يبلغ طبقا لآخر تقديرات الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء ٥ر٢ ٪ سنويا .

٤ ـ تفترض خطة ١٩٧٣ زيادة فى الاستهلاك العائلى قدرها ١ر٤ ٪ وزيادة فى الاستهلاك الجماعى قدرها ١٠ ٪ ومن الواضح أن جزءا كبيرا من الزيادة فى الاستهلاك العائلى وجزءا محسوسا من الزيادة فى الاستهلاك الجماعى سيوجه نحو منتجات الزراعة ، ومن ثم فمن المتوقع حدوث فجوة كبيرة بين المعروض من السلع الزراعية والمطلوب منها ، الأمر الذى يؤدى : اما الى زيادة الواردات من السلع الاستهلاكية على حساب السلع الاستثمارية والوسيطة أو الى حدوث ارتفاع فى الأسعار .

٥ ـ ان معدل نمو الزراعة المقترح فى الخطة ، والذى قامت بتنفيذه الموازنة التقديرية لعام ١٩٧٣ قد يؤثر على حجم الصادرات الزراعية التى ما تزال تمثل نسبة كبيرة من صادراتنا .

ذلك ان زيادة الاستهلاك المتوقعة ستؤدى الى استهلاك كميات من السلع القابلة للتصدير ، فيقل حجم الصادرات من هذه السلع .

٦ ــ اننا يجب ان ناخذ درسا من الدول التى سبقتنا فى التخطيط والتصنيع .

لقد صادفت الكثير من الدول الاشتراكية صعوبات كبيرة فى اولى سنوات التخطيط ، نتيجة للقيام باستثمارات كبيرة فى الصناعة الثقيلة واستثمارات محدودة فى الزراعة ، الامر الذى ادى الى زيادة القوة الشرائية فى ايدى الجمهور وارتفاع اسعار المنتجات الزراعية لعدم زيادة الانتاج الزراعى زيادة مناسبة .

وقد اخذ المخططون من ذلك درسا ، واعادوا النظر فى خطتهم ليزيدوا من استثمارات الزراعة .

اننا لابد ان نؤكد ان الصناعة الثقيلة هى محور البنيان الاقتصادى للدولة ، ولكن يجب أن نعطى فى نفس الوقت العناية الكاملة لتنمية الزراعة والصناعة الخفيفة ، اى انه يجب تنمية الزراعة والصناعة فى نفس الوقت ، ففى هذه الحالة فقط ستتمكن الصناعة من أن تحصل على عمالتها وأن يكون لها سوقها ، وفى هذه الحالة سيكون من الممكن جمع قدر كبير من الأموال لانشاء صناعة ثقيلة قوية ، فالكل يعلم ان الصناعة الخفيفة متصلة اتصالا وثيقا بالزراعة ، وبدون زراعة فلن يكون هناك صناعة خفيفة ، على انه ليس واضحا لكثيرين أن الزراعة هى سوق رئيسية للصناعة الثقيلة .

ولكن هذه الحقيقة سيدركها وسيفهمها الكثيرون تدريجيا مع التقدم الفنى للزراعة ، حيث سيؤدى ذلك الى زيادة الطلب على الآلات والاسمدة وآلات الرى والحرث وعلى مشروعات القوى الكهربائية ، ومعدات النقل اللازمة للمزارع وكذلك على الوقود ومواد البناء اللازمة لسكان الريف .

٢ ــ الصناعة :

تقدر استثمارات الصناعة فى سنة ١٩٧٣ بـ ٥ر١٣١ مليون جنيه ، اى بزيادة قدرها ٦ر٩ مليون جنيه من عام ٧١/١٩٧٢

ويلاحظ ان اعلى رقم وصل اليه الاستثمار فى قطاع الصناعة فى السنوات من ٦٠/٦١ الى ٧١/٧٢ ، كان ١ر١٣٢ مليون جنيه ، وكان متوسط الاستثمار سنويا ٩٥ مليون جنيه ومن ثم فان استثمار عام ١٩٧٣ يعتبر استثمار مرضيا فى ضوء الاستثمارات السابقة .

ومع موافقتنا على قدر الاستثمار المخصص للصناعة الا اننا نؤكد اهمية الاستفادة من هذه الاستثمارات الاستفادة الكاملة ، باعطاء كل مشروع الدراسة الاقتصادية الوافية ، وعدم البدء فى اى مشروع قبل هذه الدراسة ، وتركيز الاستثمارات على الصناعات الاكثر ربحا ، والاهتمام بدراسة

الأسواق ورسم سياسة تصديرية مناسبة ، فلا يتكرر ما حدث من تصدير منتجات تباع بأسعار اقل من أسعار السلع التصف مصنوعة .

مع ضرورة الاهتمام باقتصاديات العمل ، والاستفادة من كل الطاقات القائمة.

٣ ـ الكهرباء :

كان نصيب قطاع الكهرباء ٢٤٫٢ مليون جنيه ، عام ٧٢/٧١ فانخفض الى ٢٢٫٦ فى عام ١٩٧٣ ، وهذا مما قد يبطىء قليلا فى تنفيذ مشروع كهربة الريف ، والاستفادة من الطاقة الكهربائية فى الزراعة .

٤ ـ قطاع التشييد : جهاز المقاولات :

خص جهاز المقاولات بشقيه : القطاع العام والقطاع الخاص فى خطة وموازنه ١٩٧٣ ، مبلغ ٣٫٨ مليون جنيه وهذا المبلغ يمثل ٠٫٧٥ ٪ من استثمارات الخطة وهو مبلغ ضئيل . خاصة أن هذا القطاع وقع على عاتقه تنفيذ نصف استثمارات الخطة السابقة ، مما تسبب فى وجود اختناقات فى تنفيذ الخطة متمثلة فى النقاط التالية :

١ ـ عدم قدرة جهاز التشييد على الوفاء بالاهداف المحددة له فى بعض الحالات .

٢ ـ التأخير فى مواعيد التنفيذ .

٣ ـ القصور فى تحقيق المستوى الفنى المطلوب .

وقد ترتب على هذه الاختناقات ارتفاع تكلفة اقامة المصانع والمنشآت العامة . وهذا بدوره ينعكس على تكاليف انتاج هذه المشروعات فيرفعها بدوره ، ويقلل من مركزها التنافسى فى الاسواق العالمية .

ان دعم هذا الجهاز الذى يتبع أغلبه القطاع العام ، لما يساعد على اضعاف دور مقاول الباطن، الذى يتسرب عن طريقة جزء كبير من الدخل الذى كان يجب أن يؤول الى القطاع العام وخاصة اذا تم تنظيمه تنظيما سليما .

ان هذا القطاع لم يحظ باهتمام الخطة والموازنة رغم خطورة دوره فى تنفيذ الخطة فى الوقت المناسب وبالتكلفة المناسبة .

وقد جاء فى وصف الاستثمارات الخاصة بهذا القطاع انها وضعت لدعم جهاز المقاولات لتستطيع الوفاء بأعباء الانشاءات الملقاة على عاتقه فى خطة ١٩٧٣ وهى تبلغ نحو ٢٩٤٫٧ مليون جنيه فى القطاعات المختلفة بزيادة

قدرها ٦ر١١٪ عن المحقق فى عام ١٩٧٢ . وفى ضوء ما حدث فى المانى فلن تكون هذه المبالغ كافية لدعم هذا الجهاز ، ولابد أن نتوقع اختناقات عند تنفيذ هذه الموازنة بواسطة جهاز المقاولات .

ثانيا ــ القطاعات التىحظيت بزيادة فى استثماراتها فى عام ١٩٧٣

لبحث الزيادة التى طرأت فى هذه القطاعات واسبابها .

١ ــ قطاع النقل والمواصلات :

حدث زيادة فى قطاع النقل ، قدرها ٥ر٣٣ مليون جنيه منها ٩ر٢٧ مليون جنيه لشراء عدد من الطائرات تم الارتباط على شرائها عام ٧٢/٧١ ، لتكمل اسطول النقل الجوى ، لضمان استقراره وانتظامه ولدعم شبكة النقل الجوى ليتسنى زيادة ايراداتها وانتظام خطوطها .

والمبلغ الباقى وهو حوالى ٥ره مليون جنيه لدعم خدمة السكك الحديدية فى خلال بدل المستهلك ، وشراء المعدات اللازمة لشبكة المواصلات السلكية واللاسلكية .

اى أن الزيادة الخاصة بالنقل والمواصلات زيادة مرتبط بها اصلا ، استكمالا لمشروعات قائمة .

٢ ــ خدمات التعليم والشباب :

وهناك زيادة فى هذه النواحى فى عام ١٩٧٣ تبلغ ٥ر١٦ مليون جنيه عن عام ٧٢/٧١

وهذه الزيادة تمثل فى خدمات اضافية فى التعليم والاسكان مثل الارتفاع بنسبة الالزام وقبول أعداد اضافية من التلاميذ والتوسع فى مبانى المدارس والكليات وانشاء خدمات اسكانية للطلاب وتجهيز المعامل المدرسية .

كما توجد خدمات اجتماعية للشباب وغير ذلك من الخدمات .

٣ ــ خدمات الاسكان :

هناك زيادة فى هذه النواحى بمقدار ٨ر١٦ مليون جنيه واغلب الانفاق يتجه الى انشاء مساكن ، فقد روعى أن يتم القطاع العام انشاء ٣٤ر٠٠٠ مسكن بتكلفة ٥ر٢٠ مليون جنيه فى عام ١٩٧٣ وذلك بالاضافة الى ما سينشئه القطاع الخاص من مساكن تقدر قيمتها بـ ٢٤ مليون جنيه .

وخلاصة ما تقدم:

١ ـ أن هناك معدلا سيلا للنمو بالنسبة لقطاعات الزراعة والكهرباء والتشييد فى عام ١٩٧٣ ، وان البلاد ستواجه فى عام ١٩٧٣ زيادة فى الطلب على المواد الغذائيـــة ، بسبب زيادة الســكان وزيادة الأجور وزيادة القوة الشرائية تبعا لذلك .

٢ ـ ستكون السرعة فى تنفيذ مشروع كهربه الريف اقل .

٣ ـ ان جهاز المقاولات مطلوب منه تنفيذ عمليات قيمتها ٢٩٤٫٧ مليون جنيه فى عام ١٩٧٣ .

ولن يكون الجهاز ـ بامكانياته الحالية ، وما رصـــد له من اعتمادات ـ قادرا على تنفيذها فى بحر هذه السنة بأسعار معقولة .

٤ ـ هناك زيادة كبيرة فى الاستثمارات فى قطاعى التعليم والاسكان ، ومعظمها يتعلق بانشاء ابنية . ومع حاجتنا لهـــا جميعا فان الجهاز الذى سيوكل اليه تنفيذها لن يكون قادرا على تنفيذ ذلك اثناء السنة لضعف امكانياته وستتكالب عليه أجهزة الحكومة والقطاع العام لتنفيذ مطلوباتها وسيقوم بتنفيذ ما يستطيع منها بأعلى الأسعار .

ومع تسليمنا بأن حاجتنا الى التعليم والاسكان شديدة فان السؤال الذى يمكن ترديده :

هل ننتج الغذية اقل ، وننتج مساكن وابنية مدارس اكثر ؟ ام لا ؟ ان هناك اراض يتدهور حالها ويقل انتاجها نتيجة لسوء الصرف وهناك مدارس ومبان ومصانع كثيرة مطلوب انشاؤها فى عام ١٩٧٣ ، وليس هناك جهاز مقاولات كاف لانشائها ؟

انه من الضرورى تقرير أولويات الانفاق .

ومن الممكن بعد اعادة النظر فى هذه الأولويات نقل بضعة ملايين من المبالغ المخصصة أصلا لبناء المساكن والمدارس لدعم الانفاق على الزراعة والتشييد والكهرباء .

فبانفاقنا قدرا اكبر على مشروعات الصرف من ناحية ، وعلى شراء كميات وافرة من الاسمدة وعلى تحسين البذور ، نستطيع أن نزيد انتاجنا الزراعى بكمية اكبر فى عام ١٩٧٣ على ان يتم تنفيذ المبانى الخاصة بالاسكان والمدارس التى لن تنفذ فى عام ١٩٧٣ فى العام الذى يليه بعد أن يكون جهاز المقاولات قد دعم ، ومن ثم سيتم تنفيذها هى وغيرها من المشروعات فى فترة قصيرة .

القطاع الخاص

خص القطاع الخاص فى استثمارات موازنة ١٩٧٣ مبلغ ٤٧ر٩ مليون من الجنيهات مفصلة على النحو التالى :

القطاع	مليون جنيه
صناعة وبترول	٥ر٠
زراعة وري وصرف	٤ر٠
جهاز المقاولات	٢ر٠
نقل ومواصلات	٤ر٥
تجارة وتموين واقتصاد	٢ر٠
اسكان	٢٤ر٠
استثمار المال العربى والأجنبى	١٠ر٠
	٤٧ر٩

ونلاحظ أن القطاع الخاص لا يزال له دور هام فى اقتصاديات البلاد . وان المبلغ الذى خصصت له لا تتناسب مع أهميته فى كافة القطاعات .

فاذا أخذنا قطاع الصناعة ، كمثال ، وتابعنا الأرقام المقدمة لنا من وزارة الصناعة التى تبين نشاط القطاع الخاص والقطاع العام فى مجال التصدير ، وجدنا صادرات هذا القطاع الى بلاد العملات الحرة والاتفاقيات تزداد فى خلال العامين الأخيرين على النحو التالى :

السنة	القيمة بالالف جنيه	القيمة بالالف جنيه	القيمة بالالف جنيه	
	عملات حره	الاتفاقيات	جملة القطاع الخاص	جملة صادرات الصناعة
٧٠ / ١٩٧١	١ر٤٩٣	١٤ر٧٠٢	١٦ر١٩٥	١١٥ر١١٥
٧١ / ١٩٧٢	١ر٩٥٢	١٥ر٧٠٤	١٧ر٦٥٦	١٢٤ر٨٧٥

والملاحظ ان معدل نمو صادرات القطاع العام فى السنتين الأخيرتين كان ٧ر٧ / فى حين أن معدل نمو صادرات القطاع الخاص كان ٩ /

وقد خص القطاع العام من استثمارات جديدة فى موازنة عام ١٩٧٣ ٥ر١٣١ مليون جنيه ، فى حين خص القطاع الخاص ٥ ملايين جنيه أى بما يقل عن ٤ / من استثمارات القطاع العام .

وكذلك فان نصيب القطاع الخاص فى الزراعة ٤ ملايين جنيه ونصيبه فى التجارة والتموين والاقتصاد ٢ مليون جنيه .

وهذه المبالغ كلها لا تتناسب مع أهمية هذا القطاع ونرى ضرورة تعديلها .

القطـــاع العـــام

جاء فى موازنة ١٩٧٣ أن الفائض الذى ينتظر الحصول عليه من هذا القطاع هو ما يلى :

	مليون جنيه
مؤسسات عامة	٦٢ر٢
هيئات اقتصادية	١٢ر٦
اجمالى الفائض	٧٤ر٨

اى ان اجمالى الفائض الذى ينتظر الحصول عليه يساوى ٧٤ر٨ مليون جنيه غير أن هذا الفائض لن يذهب الى تمويل ودفع التنمية الاقتصادية ، والسبب فى ذلك أن بعض وحدات القطاع العام تحقق خسائر وتتحمل الحكومة هذه الخسائر ، ولا بد أن توفيها اولا من هذا الفائض المحقق .

ولقد قدرت خسائر القطاع العام فى موازنة ١٩٧٣ على النحو التالى :

	مليون جنيه
عجز هيئات اقتصادية	١٣ر٤
عجز مؤسسات عامة	١٨ر٤
عجز مرحل	٣ر٣
اجمالى العجز	٣٥ر١

فيكون صـــافى الفائض الذى حول من القطاع العام الى الحكومة هـــو ٧٤ر٨ ـ ٣٥ر١ = ٣٩ر٧ مليون جنيه .

وهذا الفائض هزيل من قطاع تمت فيـــه استثمارات ضخمة تناهز الى مليون من الجنيهات فى الاثنى عشرة سنة الأخيرة .

ولسنا هنا بصدد الحكم على القطاع العام لأنه قدم لنا فائضا منخفضا ، وليس الربح هو كل معيارنا فى الحكم على القطاع العام ، ولكننا ننظر الى القطاع العام كرائد يقود التنميه ، وهو بدون شك الأساس الأول لعمليه التنميه ، ولكى يتم دفع عملية التنميه لابد من فائض كبير يدفعها الى الامام .

ان معنى ذلك ان العاملين فى القطاع العام مسئولون جميعا عن تطويره وعن تحقيق اكبر قدر من الكفاءة فيه .

اننا مسئولون جميعا عن تطوير صناعاتنا ومنشآتنا بحيث ننتج بأقل تكلفة ممكنه .

اننا جميعا شركاء فى حمل المسئولية والقضاء على التسيب .

ولا يبدو من الأرقام المتاحة أن العمال مسئولون عن ارتفاع التكاليف ونقص الفائض الذى يقدمه القطاع العام نتيجة للزيادات فى أجورهم ، ذلك أن هناك زيادة فى انتاجيتهم تحققت بعد هذه الزيادات ، وعوضتها وتركت فائضا . كما هو واضح من الأرقام التالية :

الأجـر :

	جنيه
المتوسط الشهرى لأجر العامل عام ٧٢/٧١	٢٥ر٤٢٥
المتوسط الشهرى لأجر العامل عام ٧١/٧٠	٢٤ر٣٤١
الزيادة فى المتوسط الشهرى لأجر العامل عام ٧٢/٧١ عنه فى عام ٧١/٧٠ قدرها	١ر٠٨٤
نسبتها	٥ر٤ /

الانتاجيـة :

المتوسط الشهرى لانتاجية العامل فى عام ٧٢/٧١ = ٢١٢ر٩٤٥ جنيها
المتوسط الشهرى لانتاجية العامل فى عام ٧١/٧٠ = ٢٠٩ر٥٥٠ جنيها
الزيادة فى المتوسط الشهرى لانتاجية العامل عام ٧٢/٧١ عن عام ١٩٧١/٧٠ قدرها . . . . . ٤ر٣٩٥ جنيه
ونسبتها . . . . . ١ر٢ /

ان معنى ما تقدم أن الاقتصاد القومى يتحمل عبء المؤسسات والهيئات الخاسرة .

	مليون جنيه
ان خسارته فى هذا المجال تساوى	٣٥ر١
واذا أضفنا الى هذه الخسارة ما تخسره الشركات التابعة للمؤسسات القطاع العام حسب ما جاء فى الموازنة التقديرية لشركات القطاع العام عن عام ١٩٧٢/٧١ لوجدناها تساوى	١٨ر٠
اى أن اجمالى الخسارة	٥٣ر١

ان هذا الأمر يدعونا الى دراسة جدية لهذه المشروعات التى تتسبب فى هذه الخسارة الجسيمة ، ووضع رقابة جادة على كل مشروعات القطاع العام . وهذا ما يدعو هيئات التخطيط والرقابة بالدولة الى القيام بدراسات مستقبلة عن المشروعات الخاسرة فى القطاع العام ، ليشعر كل مسئول أنه مراقب من الشعب .

وهذا مما يفرض علينا أن تكون هناك دراسات اقتصادية جادة قبل انشاء أى مشروع ، حتى اذا ما اطمأننا الى سلامة المشروع من الناحية الاقتصادية اقدمنا على الانشاء .

تعاملنا مع الخـــارج

قدرت الموازنة المـــالية لعام ١٩٧٣ ، اننا سنحصل على قروض خارجيـــة لتمويل استيرادات خطة عام ١٩٧٣ قدرها ١٢٦ مليون جنيه ، وهذا الرقم يزيد على القروض الخارجية التى حصلنا عليها فى عام ١٩٧٢/٧١ حيث بلغت هذه القروض حوالى ٧٠ مليون جنيه ، وهذا يدعونا الى السؤال عن مدى امكاناتنا فى عام ١٩٧٣ فى الحصول على الســـلع الراسمالية التى نحتاجها ومستلزمات الانتاج من ناحية ، وعلى السلع الاستهلاكية من ناحية اخرى ومدى امكاناتنا المستقبلة لتمويل استيراداتنا . وقدرتنا على ســـداد هذه الالتزامات .

اما لم نتمكن من الحصول على موازنة النقد الأجنبى وهى تعتبر وثيقة متممة للموازنة العامة للدولة فهما معا يعملان على تحقيق الخطة العامة للتنمية لعام ١٩٧٣ وكان واجبا دراسة موازنة النقد الأجنبى لنطمئن الى انه لن يكون هناك اختنـــاقات تعصف بالخطـــة المقترحة للاســـتثمارات ، وتؤثر على المركز الاقتصادى للدولة .

فالنقد الأجنبى يتحكم فى تنفيذ الخطة ، فالكثير من المشروعات يحتاج الى استيراد خامات أو سلع وســـيطة أو آلات حتى يمكن اتمامها ، فما لم تكن موازنة النقد الأجنبى موازنة على مستوى عال من الدقة فمن المؤكد حدوث اختلالات فى الخطة العامة .

ولذا نوصى بضرورة نشر هذه الموازنة حتى يتاح للباحثين الاطلاع عليها .

ولنوضح حالة تعاملنا مع الخارج ، ولناخذ :

اولا ـــ استيراد السلع الاستهلاكية :

يوضح الجدول التالى زيادة استيراد السلع الاستهلاكية ابتداء من عام ١٩٦٠/٥٩ وتبدو الزيادة واضحة ابتداء من عام ١٩٧٢ ومن المقدر استيراد ما قيمته ١٤١ مليون جنيه فى عام ١٩٧٣ ، ولا شك ان احد الأسباب الأساسية

السنة	قيمة المستورد بملايين الجنيهات	سنة	قيمة المستورد بملايين الجنيهات
٦٠/٥٩	٥٦,٦	٦٨/٦٧	١٢١,١
٦١/٦٠	٤٤,٥	٦٩/٦٨	٦٨,٠
٦٢/٦١	٧٤,١	٧٠/٦٩	٦٤,٤
٦٣/٦٢	٩٦,٢	٧١/٧٠	١٢١,٥
٦٤/٦٣	١٢٥,٦	١٩٧٢	١٣٠,٠
٦٥/٦٤	١١٢,٠		
٦٦/٦٥	١١٤,٦	١٩٧٣	١٤١,٠ (تقديرى)

لزيادة الاستيراد هو زيادة الاستهلاك ، وعلى الأخص فى السلع الغذائية ويبين الجدول السابق الزيادة الكبيرة فى استيراد هذه السلع فى العام الأخير .

١ ــ بيان مقارن عن تطور الاستهلاك من بعض السلع الغذائية الأساسية خلال الفترة يولية / سبتمبر ١٩٧٢ ، يولية / سبتمبر ١٩٧١

	يولية ــ سبتمبر ١٩٧٢ الكمية بالطن	يولية ــ سبتمبر ١٩٧١ الكمية بالطن
القمح	٦٣٠ر٨٤٥	٥٤٥ر٥٠١
الدقيق الفاخر	١٢٠ر٢٩٧	١٢٣ر٢٢٥
الأرز	٩٢ر٤١٧	٥٥ر٩٤٢
السكر	١٥٣ر٧٦٣	١٣٨ر٥٩١
الشاى	٦ر٥٥٦	٥ر٨٧٢
الزيت	٧٠ر٠١٦	٥٧ر٦٢٧

ثانيا ــ استيراد السلع الوسيطة :

يوضح الجدول التالى اطراد الزيادة فى استيراد السلع الوسيطة فى الأعوام الأخيرة . ومن المنتظر أن يصل هذا الرقم فى عام ٧٣ الى ٣٣٩ر٥ مليون جنيه .

السنة	القيمة بملايين الجنيهات	السنة	القيمة بملايين الجنيهات
٦٠/٥٩	١١١,٤	٦٧/٦٦	١٦٥,١
٦١/٦٠	١١٤,٦	٦٨/٦٧	١٤٥,١
٦٢ ٦١	١١٩,١	٦٩/٦٨	١٣٢,٨
٦٣, ٦٢	١٦٢,٤	٧٠/٦٩	١٩١,٤
٦٤, ٦٣	١٧٣,١	٧١/٧٠	٢٠٤,١
٦٥, ٦٤	١٩٣,٥	١٩٧٢	٣٢١,٠
٦٦/٦٥	٢٢٠,٤	١٩٧٣	٣٣٩,٥(تقديرى)

وتمثل هذه الزيادة فى استيراد هذه السلع الوسيطة زيادة فى قدرة المجتمع على استغلال الطاقات العاطلة من آلات وعمال عاطلين .

وواضح من تقديرات عام ١٩٧٣ أن الخطة راعت فى اعتبارها تشغيل الطاقات العاطلة ومواجهة احتياجات الانشاءات الجديدة .

ثانيا ـ السلع الراسمالية :

يوضح الجدول التالى حركة استيراد السلع الراسمالية

السنة	القيمة بملايين الجنيهات	السنة	القيمة بملايين الجنيهات
١٩٦٠/٥٩	٥٧,٩	١٩٦٧/٦٦	٨٦,٤
١٩٦١/٦٠	٦٥,٦	١٩٦٨/٦٧	٧٩,٣
١٩٦٢/٦١	٧٨,٠	١٩٦٩/٦٨	٦٠,٦
١٩٦٣/٦٢	٩٣,٥	١٩٧٠/٦٩	٦٩,٠
١٩٦٤/٦٣	١٢٠,٠	١٩٧١/٧٠	٨٤,٨
١٩٦٥/٦٤	٩٥,٣	١٩٧٢	٩٧,٠
١٩٦٦/٦٥	١١٣,٥	١٩٧٣	١٥١,٨(تقديرى)

ويلاحظ فى الجدول المتقدم اطراد الزيادة فى استيراد هذه السلع عموما ابتداء من عام ١٩٦٠/٥٩ . وقد حدثت حركة انكماش فى الاستيراد فى هذه السلع من عام ١٩٦٧/٦٦ حتى عام ١٩٦٩/٦٨ ، ثم عاود الاستيراد من هذه السلع زيادته ، والمقدر ان تكون هناك زيادة كبيرة فى الاستيراد فى عام ١٩٧٣ .

الصادرات

الجدول التالى يوضح حصيلة الصادرات من ١٩٦٠/٥٩ الى ١٩٧٣ وتطور هذه الصادرات .

وكما يوضح نفس الجدول رصيد العمليات الجارية فى السنوات المختلفة وهذا يمثل القروض التى حصلنا عليها من الخارج .

ويمثل جدول تقديرات التعامل الخارجى لعام ١٩٧٣ حجم العمليات السلعية وغير السلعية .

ويتضح من هذا الجدول انه من المنتظر أن يتم لنا الاقتراض من الخارج فى حدود ١٥٥ مليون جنيه .

وهو اكبر رقم لمبالغ تم اقتراضها من الخارج منذ بداية حركة التنمية والتخطيط فى عام ١٩٦٠/٥٩ حتى اليوم .

ميزان العمليات الجارية (طبقا لاحصاءات الرقابة على النقد)

البيـــان	٥٩–٥٦٠	٦٠–٥٦١	٦١–٥٦٢	٦٢–٦٣	٦٣–٦٤	٦٤–٦٥	٦٥–٦٦	٦٦–٦٧	٦٧–٦٨	٦٨–٦٩	٦٩–٧٠	٧٠–٧١	١٩٧٢ متوقع	١٩٧٣ تقديرى
حصيلة الصادرات	٢٤٧,٤	٢٢٩,٢	١٩٤,٢	١٩٩,٧	٢٤٣,١	٢٤٤,٨	٢٥١,٠	٢٦٣,٩	٢٥٣,٤	٣٠٧,٣	٣٤٧,٥	٣٢٩,٣	٣٧٦	٣٨٢,٥
حصيلة الواردات	٣٢٩,٩	٢٩٤,٦	٣٣٢,٤	٣٦٧,٠	٤٢٩,٣	٣٩٤,٠	٤٢٣,٢	٤١٤,٤	٣٨٦,٨	٣٨٤,٠	٤٧٢,٤	٤٠٩,٤	٥٤٨	٦٣٢,٣
الميزان التجارى	–٨٢,٥	–٦٥,٤	–١٣٨,٢	–١٦٧,٣	–١٨٦,٢	–١٤٩,٢	–١٧٢,٢	–١٥٠,٥	–١٣٣,٤	–٧٦,٧	–١٢٤,٩	–٧٠,١	–١٧٢	–٢٤٩,٨
التحصلات غير المنظورة	١٢٣,٠	١٢١,٩	١١٨,٠	١٣٠,٧	١٤٣,٢	١٥٤,٣	١٥٩,٤	٢٠٥,٠	١٤٢,١	١٩٢,٤	٢١٣,٨	١٩٢,٧	٢٠١,٣	٢١٦,٣
المدفوعات غير المنظورة	٧٣,٠	٩٦,٣	٧٥,٥	٧٨,٦	٩٧,٦	٩٢,١	١٠٣,٨	١٠٣,٧	٨٠,٠	٩٢,٩	١١٠,٠	١١٣,٨	١٠٤,٠	١٠٩,٠
ميزان الخدمات	+٥٠,٠	+٢٥,٦	+٤٢,٥	+٥٢,١	+٤٥,٦	+٦٢,٢	+٥٥,٦	–١٠١,٣	+٦٢,١	+٩٩,٥	+١٠٣,٨	+٧٨,٩	+٩٧,٣	+١٠٧,٣
رصيد العمليات	–٣٢,٥	–٣٩,٨	–٩٥,٧	–١١٥,٢	–١٤٠,٦	–٨٧,٠	–١١٦,٦	–٤٩,٢	–٧١,٣	–٢٢,٨	–٢١,١	+٨,٨	–٧٤,٧	–١٤٢,٥

* معدلة حسابيا بعلاوة الصرف التى مقررت اعتبارا من مايو سنة ١٩٦٢ .
المصدر : تقارير المتابعة – شعبة التجارة الخارجية – وزارة التخطيط .

تقديرات التعامل مع العالم الخارجى
فى عام ١٩٧٣

مليون جنيه

الميزان التجارى	طبق للأسعار السائدة	فى ضوء الاحتياط لزيادة أسعار بعض السلع فى الأسواق العالمية
	جنيه	جنيه
(أ) الميزان التجارى :		
الصادرات السلعية	٣٨٢,٥	٣٨٧,٥
الزراعة	٢١٠,٥	٢١٥,٥
الصناعة بدون البترول	١٤٢,٠	١٤٢,٠
بترول ومنتجاته	١٧,٠	١٧,٠
حصة الشريك	١٣,٠	١٣,٠
الواردات السلعية	٦٣٢,٣	٦٥١,٨
استهلاكية	١٤١,٠	١٥٠,٠
بترول ومنتجاته وطوارئ	٧٨,٠	٧٨,٠
وسيطة أخرى	٢٦١,٥	٢٧٢,٠
استثمارية	١٥١,٨	١٥١,٨
رصيد الميزان التجارى	٢٤٩,٨—	٢٦٤,٣—
(ب) العمليات غير المنظورة :		
منحصلات	٩٨,٠	٩٨,٠
خدمات	٦٩,٠	٦٩,٠
تحويلات	٢٩,٠	٢٩,٠
المدفوعات	١٠٩,٠	١٠٩,٠
خدمات	٧٠,٠	٧٠,٠
تحويلات	٣٩,٠	٣٩,٠
رصيد العمليات غير المنظورة	١١,٠—	١١,٠—
جـ — حصة الشريك فى البترول	١٣,٠—	١٣,٠—
د — الدعم العربى	—	—
وإعانات أخرى	١٣٢,٧	١٣٢,٧
إجمالى العجز الجارى	١٤١,١	١٥٥,٦

الخلاصة :

خلاصة ما تقدم وارتباطه بخطة وموازنة عام ١٩٧٣ :

١ ــ كانت نتيجة زيادة العجز الجارى فى موازنة الجهاز الادارى والهيئات السياحية لسنة ١٩٧٣ ، انه من المنتظر أن تنخفض الزيادة فى المدخرات المحليه نتيجة لزيادة الدخل وأن يصل رقم هذه المدخرات الى ١٦ مليون جنيه بدلا من نحو ٤٠ مليون جنيه .

٢ ــ انه كنتيجة للانخفاض فى نسبة المدخرات المتحققة من الزيادة فى الدخل سيزداد اعتمادنا فى تمويل استثماراتنا على العالم الخارجى ، ويلاحظ هذا فيما سيتم فى عام ١٩٧٣ حسب ما جاء فى الموازنة .

فقد زادت موازنة الاستثمار فى عام ١٩٧٣ عن عام ١٩٧٢/٧١ بمقدار ٩١ مليون من الجنيهات وسيزداد اقتراضنا من الخارج بمقدار ٧٥ مليونا من الجنيهات .

٣ ــ ان أرقام التجارة مع العالم الخارجى تظهر أن مديونيتنا للعالم الخارجى أكبر مديونية حدثت منذ بدء التخطيط فى مصر عام ٦٠/٥٩ .

٤ ــ اننا فى حاجة الى تخطيط سليم للتجارة الخارجية نقلل بواسطته من تزايد اعتمادنا على القروض الأجنبية .

وهذا التخطيط لابد أن يعمل على زيادة التصدير ، من ناحية بدراسة الأسواق ، ومد المنتجين بمثل هذه الدراسة ، ومن ناحية أخرى يجب أن يعتمد المنتجون على جودة السلعة وتخفيض تكاليف الانتاج ، وعدم الاعتماد على الاعانات الظاهرة والمستترة .

فاذا كانت الموازنات لا يظهر فيها أرقام لاعانات التصدير ، فليس معنى ذلك انها اختفت ، انها تظهر فى صور البيع بأسعار منخفضة فى الدول الأجنبية وفى صورة أسعار عالية لنفس السلعة فى السوق المحلية ، وهكذا يتحمل المستهلك المصرى خسائر التصدير والبيع فى الأسواق الأجنبية .

ان مثل هذا النظام فى تسعير السلع بأسعار مختلفة فى السوق المحلى والأجنبى فضلا عن انه يمثل اعانة مستترة للوحدات الانتاجية ، فهو عبء على المستهلك المصرى ، وتحقق المشروعات الصناعية بواسطته أرباحا وهمية .

ان هذه الطريقة فى البيع تعمل على تخفيض قيمة العملة المصرية فى الأسواق الأجنبية .

ومما يلاحظ فى هذا الصدد ان بعض السلع النصف مصنعة تباع باسعار اعلى من السلع الكاملة الصنع .

وهذا مما يدل على عدم الدراسة الجدية للاسواق الاجنبية من ناحيه ، او الرغبه فى الحصول على العمله الاجنبيه بأى ثمن .

واذا اضفنا اليه ما حدث من تخفيض واضح للعمله المصريه فى ديسمبر سنه ١٩٧١ حينما استبقت وزارة الاقتصاد سعر الدولار بالعملة المصريه ثابتا ورفعت اسعار العملات الأجنبيه بالنسبه للعملة المصرية ، كان معنى ذلك انخفاض حصيلة الصادرات المصرية وارتفاع قيمة الواردات التى نحصل عليها من الخارج خاصة من بلاد العملات الحرة .

هـذا مما يجعل معدلات المبادل فى غير صـالح مصر ، ويزيد من حجم العروض التى نضطر لاقتراضها .

ولذا فاننا نوصى بضرورة تخطيط التجارة الخارجيه ، وأن يكون لهذه الخطة اهداف محددة منها :

١ ـ تشجيع الصناعات التصديرية وضرورة ربط الخطة بمواقع الانتاج، بما يكفل انتاج السلع المناسبه لأذواق الأسواق المختلفه ، فى نفس الوقت الذى تقوم فيه الوحدة الانتاجيه بتخفيض تكاليفها ، لتكون اسعارها منافسة فى الأسواق الخارجيه .

٢ ـ يجب الاهتمام بانشاء الصـناعات التى تنتج السلع الوسـيطة والاستثمارية حتى يمكن تخفيض كميات السلع المستوردة من هذه الأنواع حتى يقل اعتمادنا على العالم الخارجى .

٣ ـ الاقتصار على استيراد السلع الأساسية والحد من استيراد السلع الكمالية .

٤ ـ تنظيم مواقيت استيراد السلع المختلفة حتى لا تحدث اختناقات فى مواقع الانتاج .

٥ ـ العمل على زيادة كفاءة اسطول النقل البحرى وزيادة الاستثمار فى هذا الاسطول توفيرا لنفقات النقل البحرى التى بلغت رقما كبيرا .

التمويل المصرفى

لجأت الحكومة فى سبيل استكمال ايراداتها اللازمة لتغطية مصروفاتها الى الاصدار النقدى لتمول به ميزانيتها ، وهذه الطريقة كانت مرفوضة كلية فى وقت ما من الاقتصاديين ، ولكن الأفكار الاقتصادية تطورت بحيث أصبحت

تسمح بهذا التمويل طالما وجدت طاقات انتاجية معطلة وان هذا التمويل سيسمح باستغلال هذه الطاقات وزيادة الانتاج ، ولن يحدث عن هذا التمويل اى ضرر للاقتصاد القومى فى هذه الظروف .

أما فيما خلا ذلك فان مثل هذا النوع من التمويل يؤدى الى حدوث التضخم وارتفاع الأسعار .

وفى مجتمع مخطط ، ليس هناك مكان للتمويل بالعجز لأن الخطة تستغل كل امكانيات المجتمع وأى تمويل بالعجز لابد أن ينعكس اثره فى ارتفاع الأسعار .

وقد اخذت جمهورية مصر العربية بنظام التخطيط ابتداء من عام ١٩٥٩ — ١٩٦٠ .

ويصاحب وضع الخطة تقدير الموارد المتاحة ، التى يمكن للخزانة استخدامها ، والتى لا يجب أن تتعداها حفظا على الاستقرار الاقتصادى .

وقد جاء فى التقرير السنوى عن السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ أن حساب ختامى الموازنة العامة فى بعض السنوات السابقة قد أسفر عن عجز قيمته ٤٤١ر٤ مليون جنية وعجز فى الميزانية الانتاجية قدره ١٤١ مليونا من الجنيهات وتم تمويل ما قيمته ٩٥ مليونا من الجنيهات من العجز الجارى بالاضافة الى عجز الميزانية الانتاجية أخذا من الأموال الموجودة تحت يد الحكومة ولم تتخذ وزارة الخزانة اى اجراء لتسويته ، كما تم تسوية باقى العجز الجارى من حصيلة القروض التى عقدتها الدولة(١) .

ومثل هذا التمويل بالعجز بالصورة التى تم بها فى السنوات الماضية — فى ظل مجتمع مخطط يستغل كل مدخراته — أدى الى زيادة الاصدار النقدى ، وزيادة قروض الحكومة وتبعا لذلك زيادة فى الأسعار فقد زاد مقدار وسائل الدفع من ٣٩٧ر٢ مليون جنيه فى يونيو سنة ١٩٥٩/٦٠ الى ٧٦١ر٥ مليون جنيه فى يونيو عام ٧٠/٦٩ والى ٨٦٦ر٦ مليون جنيه فى يونيو عام ١٩٧٢ كما زاد مقدار اذون الخزانة من ١٦٤ مليون جنيه فى يونيو عام ٦٠/٥٩ الى ٣٧٥ مليون جنيه فى يونيو عام ٧٠/٦٩ والى ٤٥٩ر٢ مليون جنيه فى يونيو عام ١٩٧٢ .

وقد ارتفع الرقم القياسى لأسعار الجملة من ١٠٠ فى عام ١٩٥٩/١٩٦٠ الى ١٤١ر٣ فى عام ٧١/٧٠ كما ارتفع الرقم القياسى لأسعار التجزئة من ١٠٠ فى عام ١٩٥٩/٦٠ الى ١٤٦ر١ فى عام ٧١/٧٠ .

---

(١) الجهاز المركزى للمحاسبات — التقرير السنوى عن السنة المالية ١٩٧٠/٦٩ الجزء الاول — الرقابة المالية على الجهاز الادارى للدولة — ديسمبر ١٩٧١ ص٠ع مقدمة .

وقد كانت أكبر زيادة فى الرقم القياسى للاسعار فى اسعار المواد الغذائية . فقد زاد هذا الرقم من ١٠٠ فى عام ١٩٦٧/٦٦ الى ١٢٦ر٢ فى ابريل ١٩٧٢ وكانت زيادة السلع المختلفة بنسب مختلفة ، فباعتبار الرقم ١٠٠ فى عام ١٩٦٧/٦٦ وصل الرقم الى ٩٩ر٨ فى حالة الحبوب والنشويات والى ١٤٠ر٢ فى البقول والى ١٤٢ر٣ فى اللحوم والاسماك والبيض والى ١١٩ر٦ فى مجموعة الألبان ومنتجاتها والى ١٣٣ر٨ فى مجموعة الفواكه(١) .

وهذه الزيادات فى الاسعار قد تكون نتيجة لعوامل مختلفة . ولكن احد العوامل الهامة والمؤثرة فيها هو تمويل الحكومة لمصروفاتها عن طريق زيادة الائتمان المصرفى ، وخاصة اذا كانت نسبة الزيادة فى الائتمان المصرفى أكبر من نسبة زيادة الانتاج .

وقد كانت نسبة الزيادة فى الاصدار ما بين آخر يونيو سنة ١٩٧١ وآخر يونيو سنة ١٩٧٢ ٩ر٧ ٪ كما كانت نسبة الزيادة فى وسائل الدفع فى نفس الفترة ١١ر٨ ٪ تقريبا ، بينما كانت نسبة زيادة الناتج الحقيقى فى نفس الفترة ٤ ٪ (٢) .

موازنة عام ١٩٧٣ :

باطلاعنا على موازنة صندوق الاستثمار نجد انها لا تعطى صورة واضحة محددة عن الموارد التى تمول منها استخدامات الموازنة ، اذ أن البنود الموجودة فى موازنة صندوق الاستثمار لعام ١٩٧٣ هى بنود اجمالية وغير صريحة ، مما يجعل من العسير على القارىء المتخصص ادراك الصورة التفصيلية للموارد المتاحة .

ان موازنة صندوق الاستثمار بصورتها الحسابية الحالية تخفى الحقيقة عن الباحث ، فلا يستطيع أن يتبين من الأرقام الموجودة لديه ما اذا كانت الدولة قد تمكنت من تمويل عجز الموازنات الجارية البالغ قدره ٣١٩ مليون جنيه ، وكذا تمويل الاستخدامات الاستثمارية وغيرها من مدخرات حقيقية أو عن طريق الائتمان المصرفى وسواء كان التمويل من موارد حقيقية او عن طريق الائتمان المصرفى ، فان الموازنة ينبغى أن تشير الى معدل الزيادة فى النقود المصدرة حتى يطمئن المواطنون الى أن معدل الاصدار يتمشى مع التوسع النقدى اللازم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وانه ليست هناك مغالاة فى الاصدار .

وكل البيانات السالفة هامة ومفيدة ولا ينبغى أن يكون فيها سرية ، لأن الباحث الاقتصادى لا يستطيع بوسائله أن ينقب عما يريد ويستطيع أن يكون

---

(١) النشرة الشهرية للارقام القياسية للمستهلكين ـ الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء ، ابريل ١٩٧٢ .

(٢) يمثل الفرق بين الرقم المتحقق فى آخر يونيو ١٩٧٠ والمقدر تحقيقه فى آخر يونيو سنة ١٩٧١ .

استنتاجاته بخصوص ما لم يتوفر له ؛ فبدلا من ان يضل طريقه ويصل الى نتيجة غير سليمة عن الاقتصاد المصرى ، يجب ان توضح الموازنة ، بتفصيل كامل ، الموارد المتاحة .

ولذا نوصى باظهار موازنة الخزانة العامة وهى الموازنة التى ستحل محل موازنة صندوق الاستثمار فى مشروع قانون الموازنة الذى سيجرى عرضه على مجلس الشعب فى دورته الحالية ، فى صورة اكثر ايضاحا وتفصيلا اذ ان فى مصلحة البلاد وضوح الرؤية عن الموارد الحقيقية التى تمول استخدامات الموازنات ، ومن ثم يأخذ المواطن صورة حقيقة عن سلامة الاقتصاد المصرى .

هذا فضلا عن ان وزارة الخزانة لا تتردد فى اعطاء البيانات السابق الاشارة اليها الى ممثلى الهيئات الدولية ؛ مثل صندوق النقد الدولى ، البنك الدولى للانشاء والتعمير .. الخ ..

وانه لمما يبعث على الارتياح ما صرح به كل من السيدين وزيرى التخطيط والخزانة من ان هناك مدخرات حقيقية تكفى لتمويل موازنة عام ١٩٧٣ .

وثمه ملاحظة هامة بخصوص هذه الموارد تتلخص فى ان الموازنة لم تستخدم سوى ٥٥ر٧ مليون جنيه فى التمويل الذاتى فى حين ان الموازنة التقديرية لشركات القطاع العام لعام ٧٢/٧١ يظهر بها نحو ١٤٠ مليون جنيه فى بند الاحتياطيات والمخصصات .

وفى تقديرات سنة ١٩٧٣ ان هذا الرقم سيصل الى حوالى ١٦٧ مليون جنيه ، ومعنى ذلك انه سيكون تحت يد هذه الشركات نحو مائة مليون جنيه لم تستخدمها الموازنة ، وهى تمثل سيولة كبيرة فى ايدى هذه الشركات .

ولنا ان نتساءل عن مدى احقية هذه الشركات فى هذه السيولة الكبيرة ؟ ولماذا لا تستخدم كمورد من موارد الميزانية ؟

ونرى بحث هذا الموضوع واستخدام هذه المدخرات لتكون مدخراتنا معبأة بالكامل .

ويهمنا فى الظروف التى تمر بها البلاد المحافظة على استقرار الأسعار خاصة حيث يزداد الطلب نتيجة للتوسع فى العمليات الحربية ونتيجة للزيادة الكبيرة فى أجور العمال والموظفين فى موازنة عام ١٩٧٣ .

واذا كان ثمة ضرورة قد تضطرنا فى هذه الظروف الى التمويل المصرفى ؛ فيجب ان يكون فى تلك الحدود التى لا يترتب عليها حدوث ارتفاع فى الأسعار .

التخطيط المركزى :

بدأت مصر فى الأخذ بمبدأ التخطيط الشامل ابتداء من عام ١٩٥٩ ، واصبحنا جميعا نؤمن باهمية التخطيط وفوائده .

وقد قامت وزارة التخطيط بجهد بناء فى ارساء عمليات التخطيط فى مصر ، ولعل من ابرز ما قامت به هذه الوزارة هو اقناع القيادة السياسية فى عام ١٩٦٨ بالاقدام على حركة التوسع فى الاستثمار بناء على تقديرات الوزارة الدقيقة لحجم المدخرات ، الأمر الذى تحقق به الصمود الاقتصادى .

ولكن رغم وجود هذه الخبرات التخطيطية فان التخطيط لم يستكمل بعد أجهزته الضرورية التى نتمكن عن طريقها من الاشراف على النشاط الاقتصادى ذلك ان مهمة وزارة التخطيط هى وضع ما يسمى « بالخطة العينية » التى تبنى على حصر الموارد الحقيقية واستخدامات هذه الموارد ، وعلاقاتنا مع العالم الخارجى ، والعمالة .

ولقد قامت وزارة الخزانة فى الآونة الاخيرة بجهد واضح فى انشاء اسس التخطيط المالى الا ان هذا الجهد يجب ان يستكمل بجهد آخر خارج نطاقها ويدخل فى اختصاص وزارات اخرى لكى تظهر خطة مالية قومية تنظم التدفقات النقدية بل وتسيطر عليها ، فالموازنة العامة للدولة لا تكفى لتحقيق ذلك .

ولذا فاننا نوصى بضرورة وجود تخطيط مالى على المستوى القومى وهذه مهمة من مهمات البنك المركزى ووزارة الخزانة .

فالبنك المركزى هو الذى يهيمن على النظام المصرفى بأكمله وبتعاونه مع وزارة الخزانة يستطيع ان يضع خطة مالية تنظم الاتفاق النقدى الكلى .

ومن الضرورى ايضا لكى يستكمل التخطيط جوانبه المختلفة وضع خطة للاستهلاك القومى ، وهذه مهمة وزارة التموين ، وهو عمل اصيل من اعمالها .

واذا تم وضع خطة للاستهلاك وخطة مالية فى نفس الوقت أمكن لنا السيطرة على الأسعار ، ذلك انه فى امكان وزارة التموين بالاتفاق مع وزارة الخزانة والبنك المركزى الاتفاق على قدر الاتفاق المتاح ، الذى يناسب مع ما سيتيسر وجوده من سلع وخدمات .

والتخطيط المركزى ـ يشمل وجود الثلاث خطط المشار اليها : الخطة العينية ـ الخطة المالية ـ خطة الاستهلاك .

ونحن ما زلنا بدون تخطيط فى المجالين الاخرين ونرى ضرورة الاستعانة بالمصارف كاجهزة للرقابة على تنفيذ الخطة .

تتولى تقديم تقارير دورية توضح الانفاق على المشروعات الواردة فى الخطه والمركز المالى للمشروعات القائمه التى تتعامل معها .

كما يمكن للمصارف وهى على اتصال وثيق بالسوق التجارية أن تقدم رأيها فى احتمالات النجاح أو الفشل التى قد تتعرض لها بعض المشروعات وعن رأيها فى مقدرة بعضها على الاستمرار أو عدمه .

كما انه من الضرورى التفكير جديا فى تطوير التخطيط بحيث يأخذ فى اعتباره الاهتمام بالتخطيط الاقليمى والمحلى ، وتكوين الأجهزة الاقليمية والمحليه القادرة على دعم الحكم المحلى من طريق اقتراح الخطط الاقليمية الواقعيه التى تتسق مع الاطار العام لخطه الدولة من جهة والتى ستجيب للأولويات الاقليمية والمحلية الحقيقية .

كما انه يجب أن نكون على استعداد للاستجابة فى مجال التخطيط لمتطلبات الوحدة الاندماجية المقدر لن تبدأ قبل نهاية عام ١٩٧٢ .

صـــلاحية الوحـــدات الانتـــاجية
فى حالة عدم استقلالية تعطل مكوناتها

الدكتور احمد محمـــد عمر

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ـ جامعة القاهرة

مقـــدمة :

تستهدف عمليات التخطيط على مستوى المشروع أن تدار العملية الانتاجية بأعلى كفاءة ممكنة وذلك يتطلب دائما أن تزداد صلاحية وحدات الانتاج الى قيمتها العظمى المتاحة اقتصاديا اى أن تزداد فترة عمل المجموعة دون تعطل الى اقصى حد ممكن . ويمكن أن نصل الى هـــذا الهدف بطرق كثيرة منها عملية الاحلال اى استبدال الأجهزة العاملة بعد فترة معينة بأخرى جديدة خوفا من تعطلها اثناء العملية الانتاجية نفسها او عن طريق ادخال وحدات احتياطية تعمل مباشرة عند تعطل اى من الأجهزة الأساسية ويتبع ذلك عملية صيانة واعادة الأجهزة المتعطلة الى سابق مواصفاتها . وتعتمد كفاءة هذه الطريقة على الوصـــول الى العـــدد الأمثل لأجهزة الاحتيـــاط اللازم استخدامها فى المجموعه ، ويعتمد هذا العدد بدوره على تكاليف كل وحدة وعلى صلاحية كل جهاز عامل وكفاءة الصيانة اللازمة .

وسنتناول فى هذا البحث دراسة نموذج رياضى لقياس صلاحية بعض الوحدات الانتاجية ذات الأجهزة الاحتياطية وتأثير الاحتيـــاط على زيادة صلاحية المجموعه . ثم نقترح طريقة لتحديد المنفعة الاقتصاديه التى نجنيها لكل جهاز احتياطى مضـــاف .

وفى دراسه صلاحية المجموعة الانتاجية المكونة من عدد من الأجهزة العاملة يصاحبها عدد آخر من الأجهزة الاحتياطية لزيادة صلاحية المجموعة الأصلية ، نفترض أن الجهاز العامل يمكن أن يتعطل فى لحظات من الزمن لا يمكن التنبؤ بها مسبقا . اى أنها لحظات عشوائية . كذلك يفترض أن كل جهاز فى المجموعة يعتبر وحدة مستقلة من حيث العمل والتعطل . أو بمعنى آخر فان فترة عمل اى جهاز دون تعطل تعتبر متغيرا عشوائيا مستقلا عن فترة عمل اى من الأجهزة الأخرى . وفى لحظة تعطل اى من الأجهزة العاملة يبدأ الجهـــاز الاحتياطى مباشرة فى تأدية عمل الجهاز المتعطل ويوجه الجهـــاز المتعطل للاصلاح الذى يأخذ وقتا عشوائيا لاعادته الى مواصفاته الأصلية . وعندما يتم اصلاح الجهاز يلتحق مباشرة بمجموعة الاحتياط .

وتقاس صلاحيه المجموعة غالبا بطول الفترة التى تعمل فيها هذه المجموعة ككل دون تعطل . وقد درست صلاحية مثل هذه المجموعات تحت شروط معينة خاصة بعدد الأجهزة الأساسية وعدد الأجهزة الاحتياطية وفترات عمل الجهاز الواحد دون تعطل وفترات اصلاحه وعدد وحدات الاصلاح ، كذلك تبعا لتعريف فترات عمل المجموعة دون تعطل . ففى بعض الحالات اعتبرت المجموعة متعطلة عن العمل فى اللحظة التى يكون فيها عدد الأجهزة الصالحة للعمل اقل من عدد معين وفى حالات اخرى عندما تتعطل جميع أجهزة المجموعة عن العمل وذلك حسب طبيعة استخدام المجموعة .

كذلك تم تناول هذه المجموعة فى حالة ما يسمى بالاحتياط البارد او الدافىء او الساخن . ويعنى الاحتياط البارد ان الجهاز فى حالة الاحتياط لا يمكن ان يتعطل او تتاثر مواصفاته . وحالة الاحتياط الدافىء تعنى أن الجهاز الاحتياطى يمكن ان يتعطل ولكن بمعدل اقل من معدل تعطله اثناء عمله . والاحتياط الساخن يعنى ان معدل تعطل الجهاز فى الاحتياط مساو لمعدل تعطله اثناء عمله .

ومن الأمثلة التى يمكن أن تطبق فيها مثل هذه الدراسة .

١ ــ تعتبر اطارات السيارات مثالا توضيحيا مبسطا لمثل هذه المجموعات فسيارة الركوب مثلا تسير على اربعة اطارات كل منها يعتبر جهاز خدمة اساسى وهناك اطار احتياطى واحد يحل محل اى من الاطارات الأخرى عند تعطله عن العمل وتعتبر فترة عمل كل اطار متغيرا عشوائيا . ويمكن ان يعتبر الاطار الاحتياطى هنا فى حالة احتياط بارد . ومن الطبيعى ان المجموعة كلها تتوقف عن العمل عندما يصبح عدد الاطارات الصالحة اقل من ٤ . اما فى سيارات النقل فهناك اطارين مزدوجين يعتبر كل زوج منها مكون من جهازين مستقلين احدهما اساسى والآخر فى حالة احتياط وفى بعض السيارات يعتبر الاطار الاحتياطى فى حالة احتياط دافىء وفى حالات اخرى يعتبر احتياطيا ساخنا حسب التصميم الهندسى للمجموعة .

٢ ــ كذلك يراعى أن يحمل التيار الكهربائى للأجهزة الحاسبة الالكترونية والأجهزة التى يتطلب استخدامها الى صلاحيات عالية على اكثر من خط بحيث اذا تعطل اى من الخطوط فان الخط الآخر يتولى مباشرة توصيل التيار الكهربائى الى الجهاز لكى لا يتعطل عن العمل . ويكون الخط الاحتياطى فى حالة احتياط بارد او ساخن تبعا لاعتبارات معينة تتوقف على سرعة توصيل الاحتياط عند تعطل الخط الأساسى .

٣ ــ كذلك تطبق مثل هذه الدراسة فى تخطيط صيانة مجموعات الأجهزة والآلات العاملة فى اى من مجالات العمل حيث تتحكم فى عدد أجهزة الاحتياط او قطع الغيار كذلك فى عدد وحدات الاصلاح بحيث تزداد فترة صلاحية المجموعة بالتكلفة الاقتصادية المثلى .

وسندرس فى هذا البحث صلاحية بعض المجموعات فى ظروف أقرب الى التطبيق العملى من تلك التى درست من قبل . وسنتخلف هنا من شرط استقلالية التعطل الذى ذكرناه سابقا حيث أنه عمليا تتأثر الأجهزة العاملة بشكل أو بآخر بتعطل أى منها . وقد تناول Robert Harris [6] دراسة أمثلة لهذه المجموعات تحت شرط عدم الاستقلال فى بعض الحالات البسيطة وفى حالة الاستقرار خاصة . أى أنه درس المجموعة بعد فترة طويلة من بداية عملها بافتراض أن حالة مجموعة الخدمة بعد هذه الفترة الطويلة لا تتأثر بالحالة التى بدأت بها عملها . وسنوجد فى هذا البحث علاقة لدالة توزيع عمل المجموعة معتمدا على الزمن أى فى الحالة العامة وليس فى حالة الاستقرار النهـــائى .

١ ـ تيـــار التعطل

سنتناول هنا مجموعة مكونة من جهازين اساسيين غير مستقلين من حيث العمل والتعطل . وسنستخدم وصفا لتيار التعطل كما ورد فى [6] . أى أن فترة عمل الجهازين دون تعطل أى منهما تتبع القانون الثنائى الأسى السالب ، أى :

$$F(x,y) = P_r\{X \le x, Y \le y\} = \quad (1)$$
$$= 1 - \exp[-\lambda_1 x - \lambda_2 y - \lambda_{12} \max(x,y)]$$

λ_1 ، λ_2 ثابتان غير سالبـــان .

وكما فى قانون التوزيع الأسى السالب لمتغير عشوائى واحد فان $F(x,y)$ لها الخاصية التالية :

$$F(x,y)\,F(t,t) = F(x+t, y+t)$$

كذلك يمكن اعتبار أن تيار التعطل هذا ناتجـــا من جمع ثلاث تيـــارات بواسونية بمعدلات λ_1 ، λ_2 ، λ_{12} على التوالى حيث التيار الأول يحتوى على تعطلات الجهاز الأول فقط والتيار الثانى على تعطلات الجهاز الثانى فقط والثالث على تعطلات الجهازين معا فى نفس الوقت ومن الواضح أن وصفا بهذا الشكل لتيار التعطل أكثر قربا من الواقع حيث أن تعطل الجهازين معا يمكن الحدوث فى كثير من الحالات خاصة اذا كانت اجهزة الخـــدمة فى المجموعة تعتمد مثلا على التيار الكهربائى فان انقطاع التيار الكهربائى يعنى تعطل الأجهزة العاملة جميعها فى نفس الوقت وسنعتبر هنا أن الجهـــازين متماثلين أى أن $\lambda_2 = \lambda_1$ فقط لاختصار صورة العلاقات الرياضيه .

٢ ــ مجموعة مكونة من جهاز واحد اساسى وآخر احتياطى فى حالة احتياط ســاخن :

تمت دراسة هذه المجموعة فى حالة الاستقلال فى [5] ، [3] ، [1] كذلك فقد درسها R. Harris [6] فى بعض الحالات الخاصة فى حالة عدم الاستقلال . وسنوجد علاقة لدالة توزيع فترة عمل المجموعة دون تعطل فى الحالة التالية .

١ ــ توزيع فترة عمل الجهازين دون تعطل تتبع القانون الثنائى الأسى السالب كما فى (١) .

٢ ــ الجهاز المتعطل يتوجه مباشرة للاصلاح الذى يأخذ وقتا عشوائيا له التوزيع G(x)

٣ ــ تصبح المجموعة متعطلة عن العمل فى اللحظة التى يكون فيها الجهازين متعطلين .

نفرض ان P(x) هو احتمال أن تعمل المجموعة دون تعطل فترة x على الأقل . وبالتالى فان

$$\phi(x) = 1 - P(x)$$

حيث $\phi(x)$ هى دالة توزيع فترة عمل المجموعة دون تعطل .

ولايجاد $\phi(x)$ نفرض أن $A_i(x,t)$ هو احتمال ان تعمل المجموعة فترة طولها t على الاقل تحت شرط أن هناك i جهاز متعطل قد مضى على اصلاح احدها فترة طولها x [7]

وبالتالى فان $A_i(x,t)$ تحقق المعادلات

$$A_0(o,t) = e^{-(2\lambda+\lambda_{12})t} + \int_0^t 2\lambda\, e^{(2\lambda+\lambda_{12})\tau} A_0(o, t-\tau)\, d\tau \quad (٢)$$

$$A_1(x,t) = \frac{1-G(x+t)}{1-G(x)} e^{-(\lambda+\lambda_{12})t} + \frac{1}{1-G(x)} \int_0^t e^{-(\lambda+\lambda_{12})\tau} A_0(o, t-\tau)\, d\,G(t+\tau) \quad (٣)$$

وذلك لأن المجموعـــة تعمل دون تعطل فترة طولهـا t اذا تحققت اى من الحالات التالية :

١ ــ لا يتعطل اى من اجهزتها طوال هذه الفترة .

٢ ــ بعد فترة طولها τ يتعطل احد اجهزتها ويبدأ فى اصلاحه مباشرة ولكن المجموعة تعمل دون تعطل فترة طولها t ــ τ على الاقل .

كذلك فان المجموعة التى تبدأ بجهاز متعطل واحد مضى على اصلاحه فترة طولها x تعمل دون تعطل فترة طولها t اذا تحققت الاحتمالات التالية :

١ ــ لا ينتهى اصلاح الجهاز المتعطل ولا يتعطل الجهاز الآخر طوال هذه الفترة .

٢ ــ ينتهى اصلاح الجهاز المتعطل بعد فترة طولها τ وخلالها لا يتعطل الجهاز العامل وتستمر المجموعة بعد ذلك فى العمل دون تعطل فترة طولها t ــ τ

وباستخدام العلاقات

$$\varphi(s) = \int_0^\infty e^{-st}\, d\phi(t)$$

$$a_i(s) = \int_0^\infty e^{-st} A_i(o,t)\, dt$$

$$g(s) = \int_0^\infty e^{-st}\, dG(t) \qquad (I)$$

$$g_1(s) = \int_0^\infty e^{-st} [I - G(t)]\, e^{-(\lambda + \lambda_{12})t}\, dt$$

$$= \frac{1}{\lambda + \lambda_{12} + s} [I - g(\lambda + \lambda_{12} + s)]$$

وحيث أن

$$a_0(s) = \int_0^{\infty} e^{-st} A_0(o,t)\,dt$$

$$= \frac{1-\varphi(s)}{s}$$

نجد ان المعادلتين (٢) ، (٣) تأخذ الصورة

$$\varphi(s) = \frac{2\lambda+\lambda_{12}}{2\lambda+\lambda_{12}+s} - \frac{2\lambda s}{2\lambda+\lambda_{12}+s}\, a_1(s)$$

$$a_1(s) = \frac{1}{\lambda+\lambda_{12}+s}\left[1-g(\lambda+\lambda_{12}+s)\right]$$

$$+ \frac{1-\varphi(s)}{s}\, g(\lambda+\lambda_{12}+s)$$

ومنهما نجـــد أن

$$\varphi(s) = \frac{(2\lambda+\lambda_{12})(\lambda+\lambda_{12}+s) - 2\lambda\left[s+(\lambda_{12}+2\lambda)\,g(\lambda+\lambda_{12}+s)\right]}{(\lambda+\lambda_{12}+s)\left[2\lambda+\lambda_{12}+s-2\lambda\,g(\lambda+\lambda_{12}+s)\right]} \qquad (4)$$

بوضع $\lambda_{12} =$ صفر نجد أن هذه العلاقة تنطبق على العلاقة المماثلة في حالة استقلال تعطل الجهازين كما في [5]

كذلك اذا كانت

$$G(x) = 1 - e^{-\mu x} \qquad \mu > 0$$

وبالتعويض في العلاقة (٤) نحصل على العلاقة المماثلة في الحالة الخاصة (٥) في [6]

ومن العلاقة (٤) نوجد الفترة المتوقعة لعمل المجموعة دون تعطل وهى

$$T = \frac{\lambda_{12} + 3\lambda - 2\lambda g}{(\lambda_{12} + \lambda)(\lambda_{12} + 2\lambda - 2\lambda g)}$$

حيث

$$g = g(\lambda + \lambda_{12})$$

وتنطبق هذه العلاقة على العلاقة (8) فى [6] عندما تكون

$$G(x) = 1 - e^{-\mu x} \qquad \mu > 0$$

٣ — مجموعة مكونة من جهازين اساسيين و n جهاز احتياط بارد .

سنتناول فى هذا الجزء مجموعة مكونة من جهازين اساسيين و n جهاز احتياطى فى حالة احتياط بارد . وسنوجد اولا دالة توزيع نهار التعطل حسب شروط عدم الاستقلال التى اوردناها سابقا .

نفرض أن $Pr(x)$ هو احتمال تعطل r جهاز خلال فترة زمنية طولها x من الواضح ان $Pr(x)$ تحقق مجموعة المعادلات التفاضلية التالية

$$P_0'(x) = -(2\lambda + \lambda_{12}) P_0(x)$$

$$P_1'(x) = -(2\lambda + \lambda_{12}) P_1(x) + 2\lambda P_0(x)$$

$$P_k'(x) = -(2\lambda + \lambda_{12}) P_k(x) + 2\lambda P_{k-1}(x) + \lambda_{12} P_{k-2}(x)$$

$$k \geq 2$$

ويمكن استنتاج حل هذه المجموعة بفرض انه فى بداية الزمن كانت جميع الاجهزة صالحة للعمل اى ان .

$$P_0(0) = 1 \quad , \quad P_r(0) = 0 \qquad r \geq 1$$

ويأخذ هذا الحل الصورة

$$P_0(x) \quad e^{-(2\lambda + \lambda_{12})x}$$

$$P_1(x) \quad 2\lambda x e^{-(2\lambda + \lambda_{12})x}$$

$$P_r(x) = \sum_{m=0}^{\left[\frac{r}{2}\right]} \frac{(2\lambda x)^{r-2m}}{(r-2m)!} \frac{(\lambda_{12} x)^m}{m!} e^{-(2\lambda + \lambda_{12})x}$$

وبالنسبة لهذه المجموعة فان $A_i(x, t)$ تحقق مجموعة العلاقات

$$A_0(0, t) = 1 - \phi(t) = e^{-(2\lambda + \lambda_{12})t} \qquad (٥)$$

$$+ \int_0^t [2\lambda e^{-(2\lambda + \lambda_{12})\tau} A_1(0, t-\tau) + \lambda_{12} e^{-(2\lambda + \lambda_{12})\tau} A_2(0, t-\tau)] d\tau$$

$$A_i(x, t) \quad \frac{1 - G(x+t)}{1 - G(x)} \sum_{r=0}^{n-1} P_r(t) + \qquad (٦)$$

$$\frac{1}{1 - G(x)} \int_0^t \sum_{r=0}^{n-i} A_{i+r-1}(0, t-\tau) P_r(\tau) \, d\, G(\tau + x)$$

$$i = 1, 2, \ldots, n.$$

وبوضع $x = 0$ واستخدام مجموعة العلاقات (١) والتحويلات

$$\phi_i(s) = \int_0^\infty [1 - G(x)] \sum_{r=0}^{n-i} P_i(x) e^{-sx} \, dx$$

تأخذ المعادلتان (٥) ، (٦) الصورة

$$\varphi(s) = \frac{2\lambda + \lambda_{12}}{2\lambda + \lambda_{12} + s} + \frac{[2\lambda\, a_1(s) + \lambda_{12}\, a_2(s)]\, s}{2\lambda + \lambda_{12} + s} \qquad (٧)$$

$$a(s) = g_i(s) + \sum_{m=0}^{n-i} f_{im}(s)\, a_{i+m-1}(s) \qquad (٨)$$

حيث

$$f_{im}(s) = \int_0^{\infty} e^{-sx} P_m(x)\, d\, G(x)$$

ويحل مجموعة المعادلات الجبرية الأخيرة يمكن ايجاد تحويلات لابلاس لدالة توزيع فترة عمل المجموعة دون تعطل وكذلك احتمالات استمرار عمل المجموعة لفترة طولها t دون تعطل ابتداء من لحظة تعطل أحد الأجهزة.

وسنوجد تفصيلا حلا لهذه المجموعة عند $n = 1$ ، $n = 2$ أى عندما تحتوى المجموعة على جهاز احتياطى واحد أو جهازين احتياطيين .

كذلك سنوجد مقدار الاضافة المتوقعة لفترة عمل المجموعة نتيجة زيادة عدد الأجهزة الاحتياطية .

(١) بفرض أن $n = 1$ فان مجموعة المعادلات (٧) ، (٨) تأخذ الصورة التالية :

$$\varphi(s) = \frac{2\lambda + \lambda_{12}}{2\lambda + \lambda_{12} + s} + \frac{2\lambda\, s}{2\lambda + \lambda_{12} + s}\, a_1(s)$$

$$a_1(s) = \frac{1}{2\lambda + \lambda_{12} + s}\,[1 - g(2\lambda + \lambda_{12} + s) + a_0(s)\, g(2\lambda + \lambda_{12} + s)$$

$$- \frac{1}{2\lambda + \lambda_{12} + s}\,[1 - g(2\lambda + \lambda_{12} - s)] + \frac{1 - \varphi(s)}{s}$$

$$\cdot\, g(2\lambda + \lambda_{12} - s)$$

ومنها نجد أن

$$\varphi(s) = \frac{(2\lambda + \lambda_{12})(2\lambda + \lambda_{12} - s) - 2\lambda\,[s + (2\lambda + \lambda_{12})\,g(2\lambda + \lambda_{12} - s)]}{(2\lambda + \lambda_{12} + s)\,[s + \lambda_{12} + 2\lambda(1 - g(2\lambda - \lambda_{12} + s))]}$$

ويكون الوقت المتوقع لعمل المجموعة دون تعطل T_1 على الصورة

$$T_1 = \frac{(2\lambda + \lambda_{12}) + 2\lambda\,[1 - g(2\lambda + \lambda_{12})]}{(2\lambda + \lambda_{12})\,[\lambda_{12} + 2\lambda(1 - g(2\lambda + \lambda_{12}))]} \qquad (٩)$$

(ب) بفرض أن $n = 2$ تأخذ مجموعة المعادلات (٧) ، (٨) الصورة

$$\varphi(s) = \frac{2\lambda + \lambda_{12}}{2\lambda + \lambda_{12} + s} - \frac{2\lambda + s}{2\lambda + \lambda_{12} + s}\,a_1(s) - \frac{\lambda_{12}\,s}{2\lambda + \lambda_{12} + s}\,a_2(s)$$

$$a_1(s) = \frac{1 - g(2\lambda + \lambda_{12} + s) + 2\lambda\,g'(2\lambda + \lambda_{12} + s)}{2\lambda + \lambda_{12} + s} - \frac{2\lambda\,[1 - g(2\lambda + \lambda_{12} + s)]}{(2\lambda + \lambda_{12} + s)^2} + a_0(s)\,g(2\lambda + \lambda_{12} + s) - 2\lambda\,a_1(s)\,g'(2\lambda + \lambda_{12} + s)$$

$$a_2(s) = \frac{1 - g(2\lambda + \lambda_{12} + s)}{2\lambda + \lambda_{12} + s} + a_1(s)\,g(2\lambda + \lambda_{12} + s)$$

حيث

$$g'(2\lambda + \lambda_{12} + s) = \frac{d}{ds}\,g(2\lambda + \lambda_{12} + s)$$

ويمكن كتابة حل مجموعة المعادلات الجبرية الأخيرة على الصورة

$$\varphi(s) = \frac{(2\lambda + \lambda_{12})(2\lambda + \lambda_{12} + s) - 2\lambda\,[s + (2\lambda + \lambda_{12})g]}{(2\lambda + \lambda_{12} + s)\,[s + \lambda_{12} + 2\lambda(1 - g)]} - 1(s) \qquad (١٠)$$

حيث

$$I(s) = \frac{(2\lambda + \lambda_{12} + s)\,[2\lambda\,(I-g) + \lambda_{12}\,s\,a_2(s) + 2\lambda\,a_1(s)g' - 4\lambda^2 g']}{(2\lambda + \lambda_{12} + s)\,[s + \lambda_{12} + 2\lambda\,(I-g)]}$$

ولايجاد الفترة المتوقعة T_2 لعمل هذه المجموعة نجرى تفاضل المعادلة

(١٠) ونضع S = صفر

اى لن

$$T_2 = \frac{I}{[2\lambda + \lambda_{12}]}\,[2\lambda\,a_1(o) + \lambda_{12}\,a_2(o) - I] \qquad (11)$$

حيث $a_1(o)$ ، $a_2(o)$ تحقق المعادلات

(١٢)

$$a_1(o) = \frac{I - g + 2\lambda g'}{2\lambda + \lambda_{12}} + \frac{2\lambda}{2\lambda + \lambda_{12}}\,(I-g) + T_2 g - 2\lambda\,a_1(o)\,g'$$

(١٣)

$$a_2(o) = \frac{I - g}{2\lambda + \lambda_{12}} - a_1(o)\,g$$

حيث

$$g = g\,(2\lambda + \lambda_{12})$$

من (١١) ، (١٢) يمكن ايجاد قيمة الفرق $T_2 - T_1$ حيث

$$T_2 - T_1 = V \qquad (14)$$

حيث

$$V = \frac{2\lambda}{2\lambda + \lambda_{12}}\left[\frac{2\lambda g'}{2\lambda + \lambda_{12}} - \frac{2\lambda\,(I-g)}{(2\lambda + \lambda_{12})^2} - 2\lambda\,a_1(o)\,g'\right] + \frac{\lambda_{12}}{2\lambda + \lambda_{12}}\,a_2(o)$$

ويمكن ايجاد قيمة (o) a_1 ، (o) a_2 بحل المعادلات الجبرية (١١) ، (١٢) ، (١٣) .

٤ ــ اقتصاديات الاحتياط :

بمقارنة العلاقتين (٩) ، (١٤) نجد أن اضافة جهاز احتياطى جديد للمجموعة يزيد من الفترة المتوقعة لعمل المجموعة دون تعطل مقدارا قدره V وبالتالى يمكن تقدير المنفعة الناتجة من اضافة جهاز احتياطى واحد للمجموعة بالشكل التالى .

يفرض ان تكاليف اضافة جهاز واحد — C

وان عائد تشغيل هذا الجهاز فى وحدة الزمن هو C_1

لذا فان اتخاذ قرار اضافة جهاز احتياطى للمجموعة يتوقف على اشارة المقدار C_1V-C فاذا كانت موجبة فان هناك فائدة اقتصادية من اضافة الجهاز والا فان اضافة الجهاز ستخفض المنفعة الكلية للمجموعة الأمر الذى يوجب عدم اتخاذ مثل هذا القرار .

المراجـــع :

1- Ahmed Omar, Yousif Nasr.
"Maintenance of a system consisting of n main machines and one stand by", Kebernetica, Chronic States, Tom. 4, 75-82.

2 R.E. Barlow, "Repairman Problems," Studies in Applied Probability and Management Science, Stanford University Press, Stanford, Calif., 1962.

3 — D.R. Cox, "The analysis of Non-Markovian Stochastic Processes by the Inclusion of Supplementary Variables," Proc. Camb. Phil. Soc. 51, 422-441 (1955).

4 D.P. Gaver, "Failure Time for a Redundant repairable System of Two Dissimilar Elements," IEEE Trans. on Reliability R-13, 14-22 (1964).

5 B.V. Gnedenko, "Duplication with Repair," Izvestiya AN SSSR. Technicheskaya Kibernetika 5, 111-118 (1964).

6 Harris R., "Reliability applications of a Bivariate exponential distribution". Operations research No. 1, 1968, 18-27.

7 - Ahmed Omar, "Asymptotic methods in reserve theory" unpublished thesis for Ph.D. degree, Moscow state university 1967.

التكنولوجيا فى خدمة الاعلام

L'INFORMATIQUE

محمد سيد أحمد

الموضوع المخصصة له هذه الدراسة له عنوان باللغة الفرنسية Informatique ، ربما دون غيرها من اللغات الأوروبية . واقرب عنوان مناسب باللغة العربية هو « التكنولوجيا فى خدمة الاعلام » ذلك أن الكلمة الفرنسية ابتكرت حديثا من تركيب كلمتين ، هما Information و Automatique ، ومن هنا يتضمن الموضوع — موضع دراستنا — ركنين أساسيين :

— ركن « الاعلام » Information

وركن استخدام الوسائل « الآلية » Automatique فى علاج انشطة الاعلام .

وقد أعطت الأكاديمية الفرنسية تعريفا لكلمة Informatique نصها الآتى : « علم العلاج الرشيد للاعلام (خاصة بطريق الآلات الأوتوماتيكية) باعتباره سند المعرفة والاتصال فى المجالات التكنيكية والاقتصادية والاجتماعية » (١) .

ولكن بسبب أن هذا التعريف قد يكون مقيدا لبعض أوجه تطبيق علم هو ما زال فى دور التكوين ، وسبيله أن يزداد ثراء وأن يتسع لمجالات جديدة كل يوم ؛ رؤى الأخذ بتعريف أبسط هو فى الوقت ذاته يترك المجال فسيحا لتطبيقات أوسع . ومن هنا كان التعريف الأهم : « علم العلاج الآلى (أو الأوتوماتيكى) للمعلومات (أو الأعلام) » (٢) — وكلمة « الاعلام » ربما كانت أدق ، باعتبارها تعبيرا مجردا عن « حركة المعلومات » .

---

(١) نص التعريف باللغة الفرنسية :

L'informatique, c'est la science du traitement rationnel, notamment par machines automatiques, de l'information considérée comme le support des connaissances et des communications, dans les domaines technique, économique et social.

(٢) باللغة الفرنسية .

L'informatique est la science du traitement automatique de l'information.

وبادىء ذى بدء ، يجدر بنا أن نتساءل : ماهو « الجديد » الذى جعل هذا الموضوع « علما » فى الوقت الراهن ، أى فى هذا النصف الثانى من القرن العشرين ؟ فان « المعلومات » — كما نعلم — متوافرة منذ أن وجد « الانسان » أى منذ أن وجد كائن عاقل يتعامل مع كائن عاقل آخر ، ويستدعى التعامل بينهما تبادل المخاطبة فيما بينهما ، اعتمادا على وقائع وحقائق (معلومات) . كذلك ، ليست الطرق الآلية والاتوماتيكية فى نقل المعلومات والتعامل معها ، بنت النصف الثانى من القرن العشرين . فمنذ خمسة آلاف سنة قبل الميلاد ، اكتشف ما عرف « بالمعداد » (الاباكوس) . ومنذ عدة قرون ، ابتكرت مساطر حاسبة للمهندسين ، استخدمت لعمليات حسابية ، ولكنها كانت قليلة لان تستخدم ايضا لاغراض اخرى . فى عام ١٦٢٣ ، صنع الالمانى Schikard أول حاسبة من نوع الحاسبات التى تستخدم فى المكاتب الآن ، وطورها الفرنسى Pascal . وهى حاسبات تنجز العمليات الحسابية الأربع (الجمع ، والطرح ، والضرب ، والقسمة) . وابتداء من بداية القرن التاسع عشر ، اصبحت هذه الآلات تستخدم لأغراض صناعية متخصصة . فى عام ١٨٠١ ، استخدم Jacquard ورق مقوى (كارتون) به ثقوب للتحكم الآلى فى انواع النسيج — وفى عام ١٨٣٠ ، ابتدع عالم الرياضيات Babbage آلة تجمع صفات آلة Pascal ، وتجرى فى الوقت نفسه عمليات تحكم . وفى عام ١٨٨٩ ، صنع الأمريكى Hollerith جهازا احصائيا ، الغرض منه حساب عدد سكان الولايات المتحدة (تحديد التعداد القومى) . وأسس Hollerith شركة باسمه ، اصبحت فيما بعد معروفة باسم « International Business Machine Corporation » . واكتسبت الآن شهرة عالمية باسم « I.B.M. » كل هذه الآليات ، وهى تتدرج فى التعقيد ، بدأت لخدمة سبل اجراء عمليات حسابية بسيطة . ولكن آلة Hollerith ، وهى تبحث التعداد فى أمريكا ، بدأت فى الواقع تخدم غرضا اعلامها مباشرا ، وكشفت بالتالى عن الامكانيات واحتمالات التطوير التى اصبحت تحملها هذه المكتشفات .

الجديد فى النصف من القرن العشرين ، هو أن امكانيات تكنولوجية جديدة قد أصبحت متوافرة ، وهى امكانيات — من وجهة نظر تطوير الآليات — لم تكن متوافرة من قبل . وهذا الجديد يعتبر « طفرة كيفية » ، سمحت فى مجال التطبيق ، من صنع ما اصبح معروفا الان « **بالآلة الحاسبة الالكترونية** » ، وسمحت فى مجال النظرية ، من ابتكار علم عرف بعلم « **السيبرناطيقا** » Cybernetics . والواقع أن هذه الامكانيات التكنولوجية الجديدة قد عكست فى الوقت ذاته ضرورات لا غنى عنها لمواكبة متطلبات التطور الراهن فى مجالات العلم والتكنولوجيا ، ومجاراة مستلزمات ما اصبح معروفا فى عصرنا « بثورة العلوم والتكنولوجيا » . كما انها تستجيب لمتطلبات الحياة العصرية عموما .

وليس القصد من هذه الدراسة أن نتعرض للجوانب التكنيكية الخاصة بالآلات الحاسبة الالكترونية ، ونكتفى فقط بابراز بعض المؤشرات الدالة على الامكانيات التى اصبحت تنطوى عليها .

بالآلات الحاسبة الالكترونية الحديثة ، لا تستغرق عملية « جمع » واحدة اكثر من نصف الواحد على الالف مليون من الثانية . ومن هنا ، يقدر على سبيل المثال ان العمليات الضرورية لحساب مدخرات مجتمع بكامله — وقد تصل الى ثلاثة ملايين من العمليات الحسابية — لا تتطلب اكثر من عشر دقائق !

وهناك كما هو معلوم عدة « اجيال » من الآلات الحاسبة الالكترونية . وقد وصلنا الآن الى الجيل الثالث . ولكل « جيل » من الحاسبات الالكترونية، خواص ومميزات تختلف نوعيا عن الجيل السابق . فعلى سبيل المثال ، كان ما يعرف « بالزمن الاساسى » للجيل الأول هو واحد على الف من الثانية Millisecond . ولصبح « الزمن الأساسى » للجيل الثانى ، واحد على مليون من الثانية Microsecond . اما « الزمن الأساسى » للجيل الثالث ، فقد اصبح واحدا على المليار (الف مليون) من الثانية Nonasecond . وينبغى هنا أن نشير الى أن هذه الظاهرة ليست « كمية » فقط بل هى ظاهرة « كيفية » بمعنى أن اختزال عنصر الزمن على هذا النحو يكسب الآلات الحاسبة الحديثة صفات تتعدى مجرد القدرة على العد ، الى تمكينها من وسائل متنوعة ومبتكرة لنقل واختزان المعلومات .

ثورة فى فلسفة « المعلومة »

ربما بدا للانسان فى البداية أن « المعلومة » Bit or Element of Information ، ما هى الا شىء يشبع به حب الاستطلاع عما يجرى حوله فى العالم . ولن الانسان يسعى الى « معلومات جديدة » لمعرفة « ماذا » يجرى من حوله « وكيف » تجرى الامور من حوله . ولكن هذه النظرة الى « المعلومة » باعتبارها مجرد طرف يرضى به فضوله ، قد يحركها الانسان على هذا النحو ذاتيا ، ولكن سرعان ما فرضت « المعلومة » وضعها عليه موضوعيا ، كتعبير عن ضرورة ، لا يمكن بدونها أن يمارس الانسان مختلف وظائف الحياة المتحضرة .

— لابد من « معلومات » عن كيفية زراعة الأرض لانباتها ، والحصول على الغذاء .

— ولابد من « معلومات » عن صنع الكسوة وعن بناء السكن .

— ولابد من « معلومات » عن حماية المجتمع ضد عدو حاقد او محتمل . ويجب السعى الى معرفة أسرار المجتمعات الأخرى : هل تريد محاربتنا ، او اقامة علاقات صداقة او جوار معنا . الخ ..

— لابد من « معلومات » عن العمليات الانتاجية ، وعن المكتشفات

السلمية ، ومن الحياة الاجتماعية (التقاليد — العادات — الأنماط في الملبس والمأكل ..) الخ ..

ما هي خواص « المعلومة » حسب هذه النظرة « **التقليدية** » اليها ؟

الخاصية الأولى ان كل « معلومة » قائمة بذاتها ، متميزة « كيفيا » :

— معلومة « أن فلان فعل كذا أو كذا » .

— معلومة « ان الانسان له تذمل » .

— معلومة « أن السنة تتألف من ٣٦٥ يوما » .

— معلومة « ان الثلوج تذوب في الربيع » .

— معلومة « أن اهرامات الجيزة بنيت منذ خمسة آلاف سنة » .

— الخ .... الخ ...

خاصية اخرى ان « المعلومة » هي ما يكتشفه الانسان « **بحواسه** » ، او « بعمليات ذهنية » ، او بخبراته وتجاربه .. **اساسها الحوار مع العالم المحيط عن طريق الحواس وبواسطتها** .. و « العالم المحيط » ، هو مايدخل مجال تداول الانسان ، هو العالم الذي يدركه بحواسه . ما يعرف بالـ Macrocosmos ، اي ..

— الكرة الارضية .

— « الطبيعة » كما تبدو للانسان فوق الكرة الارضية .

— « علاقات الانسان بالانسان » من خلال تطور الجنس البشري ، فوق الذرة الارضية .

من ذلك كله ، تتشكل لدى الانسان « معلومات محددة » ، شديدة التنوع في طبيعتها .. اذا كثرت هذه المعلومات ، كان الانسان **مثقفا** ، واسع المعرفة والاطلاع .. واذا قلت المعلومات ، كان الانسان **جاهلا** ، بالقدر الملم بالاشياء على الضروري الذي لاغنى عنه حتى يستطيع مسايرة متطلبات حياته .. وطبعا ، الكثير والقليل كلاهما نسبي ، ويختلف من عصر الى عصر .. ولكن هذه هي بشكل عام خواص « المعلومة » بالمفهوم « التقليدي » لها .

اما في عصرنا فقد اكتسبت « المعلومة » دلالة ، ومعنى جديد تماما . ويرجع ذلك الى اسباب متعددة ، متداخلة ومتشابكة ، لكل سبب اثره على الاسباب الاخرى .. ولكن ابرزها :

اولا : ثورة العلوم والتكنولوجيا : لقد اتسع في وسع الانسان العصري ان يتخطى العالم المحيط به مباشرة الى عالم « المتناهي الصغر Microcosmos

(الذرة ـ نواة الذرة ـ ماهو دون نواة الذرة . وهذا بدوره افسح المجال لغزو « المتناهى الكبر » (الفضاء) Megacosmos . ومعنى هذا وذاك أن الانسان أصبح يستطيع أن يبلغ آفاقا ، لم يعد من الممكن أن يلمسها بحواسه . أصبح الانسان يتعامل بوحدات فى المكان وفى الزمان ، تختلف نوعيا عن وحدات المكان والزمان التى يدركها ككيان بيولوجى مستوطن فوق سطح الأرض ، بحجمه المكانى المحدد ، وبايقاع حياته زمنيا . اننا نستطيع أن ندرك **الثانية** كوحدة زمنية بحواسنا ، ولكننا لا نستطيع أن ندرك بالحواس **واحدا على المليار من الثانية** . اى الوقت الذى يقتضيه الضوء لاجتياز مسافة ٣٠ سم . اننا نستطيع أن نتصور منضدة أمامنا أو كرسيا الى آخره .. ونستطيع أن نقدر حجم الحجرة التى نجلس فيهـا ، ولكننا لا نستطيع أن ندرك المسـافة بين نواة الذرة والالكترونات التى تدور حولهـا . كما لا يمكن لانسـان واحد أن يصل فى حياته البيولوجية من الأرض الى اقرب النجوم الينا . ذلك أن الانتقال اليهـا عبر مسافات فضائية هائلة تستدعى وقتا يتخطى عمر الانسان .

كذلك ثبت أن الزمان والمكان كما نتصورهما وندركهما بحواسنا . اى على مستوى الـ Macrocosmos ، يختلفان تماما عن طبيعتهما كما تظهر لنا بمجرد أن ننفـذ الى « المتناهى الصـغر » Microcosmos ، والى « المتناهى الكبر » Megacosmos . هذه الحقيقة اكتشفتها نظرية « النسبية » وتبين أن الزمان ما هو الا البعد الرابع للمكان .

هذا كله لم يكن بوسعنا أن ندركه بحواسنا ، بل كان لابد من اعمـال المنطق ، ومن تداع فى مكتشفات علمية تتابعت حتى توصل عقل الانسان بها ، مستندا الى تجارب عملية ، ومسلحا بالآليات الحديثة التى اسبغت متنامية بفضل ثورة التكنولوجيا الى تكشف العالم المحيط بنا فى صورة اقرب الى حقيقته ، ولم يكن فى مقدرة حواسنا تكشفها .

بفضل الآليات الحديثة ـ نتاج ثورة التكنولوجيا ـ تمكنا من اكتشاف هذه المعلومات الجديدة . وهذه الآليات الحديثة تعتبر اساسا لقياس الواقع فى الصورة الجديدة التى برزت لنا ، ولرصده ، والتعامل معه .

ثانيا : ـ من خواص العالم العصرى الذى نعيش فيه **انتشار « العلم »** وكذلك **انتشار « الوعى »** . وبفضل انتشار العلم ، أصبح فى مقدورنا أن نوسع من حيز العالم المتداول الخاضع لسيطرة الانسان ، بامتداد هذا العالم الى « المتناهى الصغر » و « المتناهى الكبر » ، وباكتساب هذا العالم ابعادا وخواصا تختلف نوعيا عن صورة العالم كما تبدو لحواس الانسان .

أما عن انتشار الوعى ، فنجده مجسما فى زيادة الناس التى اصبحت نشطة فى حياة تتسم بالايجابية ، والتأثير على مجريات الأحداث ، فى زيادة

المشاركة من جانب جماهير أوسع فى الحياة العامة . ان عصرنا يوصف بأنه عصر الشعوب . عصر تضاعف حركتها فى صنع ملامح التاريخ ، عصر تعدد مراكز المبادرة فى تحديد ملامح ومجريات الأحداث ، عصر يتميز بالتعقيد المتزايد فى خصائص الحياة ، عصر تعاظم الثورات الاجتماعية بجانب تعاظم الثورة العلمية والتكنولوجية .

هذه الثورة الشاملة فى انماط وملامح الحياة الاجتماعية العصرية ، ندركها بصورة متنوعة ، تمتد الى ما يتجاوز الأحداث الكبرى ، لتمس نواحى شتى من حياتنا اليومية . ونذكر على سبيل المثال :

- تعقيد المرور فى مدينة مثل القاهرة .
- تعقيد العمليات الانتاجية والصناعية .
- تعقيد وسائل المواصلات .
- تعقيد وسائل توفير التموين .
- الخ . . .

وظاهرة **التعقيد** تصحبها ضرورة تجنب التعرض لاختناقات . وهذا يعرض ضرورة ((**التخطيط**)) . و « التخطيط » مستحيل دون الحصول على « **معلومات** » .. معلومات عما هو قائم ، وعما هو محتمل ، كشرط لا غنى عنه للبحث عن « وضع لمثل » فى ظل معطيات معينة .

كل هذا يكسب فكرة « المعلومة » ابعادا ومعانى جديدة . من هنا يتضح ان ما يطلبه الانسان « المعلومة » ، لم يعد من الممكن أن ينظر اليه كمجرد « ترف » ، مجرد الالمام بما هو « طريف » كمجرد اشباع لحب الاستطلاع . لم يعد من الممكن أن تحتفظ « المعلومة » بهذه السمات ، حتى فى ادراكنا « الذاتى » لها . لقد اصبحت ضرورة لاغنى عنها ، أن نزود بمعلومات محددة منظمة ، متسقة ، معبر عنها تعبيرا علميا دقيقا ، حتى نستطيع مسايرة متطلبات الحياة العصرية . وينبغى هنا الاشارة الى ان كثيرا من هذه المعلومات ، لاتملك ادراكها بحواسنا ، بعضها لأن حواسنا لا تستطيع أن تدركها ، أو أن تنالها (**مثلا : المعلومات العلمية الخاصة** بعوالم لم نألف خوضها ، وتخطف نوعيا عن بيئتنا البيولوجية) ، وبعضها لأن الحصول عليها يتطلب عمليات رتيبة ، تتكرر تكرارا مملا لعشرات ومئات الآلاف من المرات ، على نحو مرهق للأعصاب (**مثلا : يتطلب تنظيم المرور** حساب السيارات التى تمر فى عدة مواقع مختلفة من المدينة ، فى كل ساعة من ساعات اليوم ، وعمل خريطة عامة لتدفق حركة المرور ، تستخلص منها ملامح وقوانين هذه الحركة ... مثل آخر : لابد من عمل نماذج مماثل لدراسة حركة هبوط وصعود الطائرات فى مطار كبير ، وترتيب وتنظيم عملية

المرور داخله ، . هذه العمليات لا يمكن انجازها الا بواسطة آلات .

من هنا أصبح الحصول على معلومات « بطريق الآلات » ضرورة مصلحة بحراس الحياة العصرية . هذه الضرورة تحتم اللجوء الى الاعلام الآلى Informatique . كأحد مكونات هذه الحياة العصرية .

هذه المعلومات ـ الضرورية ـ تختلف نوعها فى تعريفها وفى طبيعتها عن المعلومات التى كان الانسان يطلقها كطرف أو طبيعة لفضوله وحب استطلاعه ، والتى كانت تشغل خواص وتعريف « المعلومة » بمعناها « السليدى » فى الماضى :

مثلا :

ـ عد السيارات التى تمر عند نقطة معينة لضبط عمليات المرور .

ـ عد نبضات قلب المريض ، وحساب ضغط الدم الى آخره .. ومتابعة عدد من المتغيرات والمؤشرات الأخرى .. لمواجهة طارئ يهدد أن تودى بحياته ..

ـ رصد ومتابعة تفاعلات كيماوية ، أو فيزيائية ، تجرى على مستوى الجزيء أو الذرة .. لاجراء تجربة علمية معينة .

ـ دراسة كل المعلومات الصادرة عن صاروخ ، وهو منطلق فى الفضاء .. للتحقق من صحة مساره .

ـ متابعة عدد من المتغيرات البيولوجية ، أو فى الطقس والأرصاد الجويه .. لتدارك آفة زراعية ، أو لمواجهة احتمال انتشار وباء ...

ـ تجميع وتصنيف معلومات عن حركة السوق .. كضرورة لاصدار قرار يتعلق بابتكار سلعة جديدة ، وتحديد مواصفاتها ، لضمان رواج بيعها على أفضل نحو ممكن ..

تجميع وتصنيف معلومات معينة لتكون الأساس فى اصدار قرار سياسى ، أو عسكرى ، يضمن للقرار فعاليته القصوى داخل اطار متغيرات متعددة فى حركة الاحداث السياسية ، أو فى ملامح مواجهة عسكرية ..

ـ الخ ...

كل هذه الامثلة ناطقة فى تأكيد أن الصفة المميزة « للمعلومات » التى كثيرا ما يجرى تداولها فى حياتنا العصرية ، . هى أنها تسم **بطابع احصائى** . لم تعد كل « معلومة » قائمة بذاتها . لم تعد كل معلومة متميزة « كيليا » .. بل اصبحت فى هذه الأمثلة **تقبل العد ، أو تقبل الرد لتكون عنصرا أو حلقة فى تسلسل كمى** . ان أهمية كل « معلومة » تتمثل فى أنها « مفيدة » قبل أن

تكون « طريفة » ولا معنى لها الا « كجزء من كل » ، ولا « كشيء قائم بذاته » هذه سمات هامة تميز بشكل حاسم « المعلومة » بالمعنى العصرى الجديد عن « المعلومة » بالمعنى التقليدى . بعبارة اخرى للوصول لمعرفة شيء متميز كيفيا ، شيء قائم بذاته ، ولم يكن من الممكن التوصل لمعرفته من قبل

مثل :

- ملامح أو نمط حركة المرور فى المدينة .
- تشخيص حالة مريض .
- تفاعلات فزيائية أو كيماوية فى جسم معين .
- خط سير صاروخ .
- كيفية تجنب آفة معينة أو وباء معين .
- احتمالات رواج سلعة جديدة . مطروحة فى السوق .
- اصدار قرار سياسى أو عسكرى .
- الخ . . .

يجرى **تحليل** « المعلومة » المميزة كيفيا ، بمقتضى قواعد وخطوات منطقية معينة — اى بمقتضى « برنامج » معين — الى عدد من المعلومات ذات طابع احصائى ، أو الى معلومات تقبل الرد للتحليل الكمى . وبدراسة هذه العناصر ، نخرج بنتيجة تحدد ملامح « المعلومة » التى نبحث عنها .

اننا نجرى اذن عملية « تحليل » تعقبها عملية « تركيب » . . وهذه العمليات ينبغى أن تتسم بدقة وبصرامة العلاج العلمى . انها تجرى وفق برنامج ، وفق خطوات منطقية متسلسلة . « **الكيف** » **يرد الى** « **الكم** » ، **ويتحلل** « **الكم** » **تكتشف ملامح** « **كيف** » **جديدة ، ارقى نوعيا** . انها عمليات سيدعى الاستعانة بعقل الآلة ، ولكن لابد من آلات لاجراء هذه العمليات التى صممها العقل ؛ وحدد خطواتها وملامحها . هذا هو اساس الـ Informatique . اى « التكنولوجيا فى خدمة الاعلام » . وفق ما تقتضيه متطلبات الحياة العصرية .

ابعاد وحدود الاعلام الآلى

يجدر بنا هنا أن نتساءل : هل يقبل اى شيء وكل شيء المعرفة بهذا الشكل ؟ هل هذا المنهج كفيل باعطاء معلومات عن اى شيء قد يبادر الى الذهن ؟ أو حتى معلومات عن اى شيء يعتبر الالمام به مفيدا أو ضروريا ؟

مثلا : هل يمكن بهذا المنهج التوصل الى :

ـ تقييم موقف رجل السياسة ؟

ـ تقييم فيلم ـ أو مسرحية أو قيمة تحفة فنية ؟

ـ رصد تغير فى الطقس ؟

ـ تقدير المخزون فى شركة ؟

ـ تقييم نتائج اختبارات علمية ؟

ـ تقدير مقدار الكفاءة فى استخدام جهاز صناعى معين ؟

ينبغى بادىء ذى بدء لن نشير الى أن الأمثلة الثلاثة الأولى ، يدخل فيها عنصر التقييم الذاتى ، بخلاف الأمثلة الثلاثة الأخيرة التى يمكن ردها الى عناصر ليس للذاتية فيها أثر ، وتتوقف على معطيات موضوعية يمكن حسابها بدقة علمية . وبذلك نكون قد حددنا قيدا « **نظريا** » على التعميم . ثم **هناك** قيود اخرى تتصل بجوانب **التطبيق** . فان الاعلام بالمعنى الحديث كما بينا لا يتوقف على العقل وحده ، بل يقتضى استخدام اجهزة آلية ابرزها الالات الحاسبة الالكترونية . هذه الآلات لافنى عنها للقيام بعمليات يعجز عقل الانسان بمكوناته وبحدوده البيولوجية عن القيام بها . وقبل الاستطراد فى حجتنا ، نرى ضرورة أن نتوقف لنحدد بعض ما يميز هذه الآلات .

خواص الحاسبات الالكترونية

للآلات الحاسبة الالكترونية خواص معينة جديدة . من هذه الخواص انها لم تعد تقوم بوظائف تحل محل الجهد **العضلى** الانسانى ، بل تقوم ايضا بوظائف تحل محل بعض الوظائف التى يقوم بها **مخ** الانسان .

ان الآلة الحاسبة الالكترونية آلة فى غاية التعقيد وفى غاية البساطة فى آن واحد :

ـ تكمن بساطتها فى أن كل العمليات التى تجريها هى عمليات يتم « فكها » الى عمليات بالغة البساطة ، تجرى كل واحدة منها على حدة ، مستقلة بذاتها فى تسلسل زمنى منتظم (العملية الواحدة قد لا تستغرق أكثر من واحدا على المليار من الثانية ، مما يوحى لنا بسبب عجزنا عن تمييز حدث لا يستغرق من الزمن سوى هذا الوقت الوجيز جدا ولا نستطيع ادراكه بحواسنا ، ان العمليات مترابطة متتابعة وربما حتى متلازمة زمنيا) . كذلك لا تجرى الآلة الحاسبة الالكترونية الا اربع عمليات تحديدا هى الجمع والطرح والضرب والقسمة . وهى لا تستطيع أن تجرى عملية تكامل او عملية تفاضل ، أو أن تتعامل مع دالة مثلثية Trigonometric Function. ولا تستطيع الحاسبة الالكترونية ان تعالج مثل هذه العمليات الرياضية

الا بردها الى سلسلة من العمليات الحسابية البسيطه التقريبية وفقا لبرامج محددة .

— اما تعقيد الآله الحاسبة الالكترونية ، فهو ناجم عن السرعة الهائلة التى تجرى بها هذه العمليات . كما هو متمثل فى الاستخدامات المواقفة البالغة التقنن التى امكن تسخير هذه الآلات لها ؛ لا لمجرد التعبير عن ظواهر تمت الى العد والكم فحسب ، بل أيضا لاجراء عمليات منطقية متنوعه ، منها التى تختص بتداول المعلومات ، وتحزين المعلومات ، بل وباستنباط معلومات جديدة لها صلة كيفية متميزة .

هذه العمليات المنطقية التى تجرى وفق برنامج محدد ، اطلق عليها مصطلح الـ Algorithm ، وهو عبارة عن تقنين للخطوات المتابعة التى تجرى فى عملية منطقية معينة ، وصولا لهدف معين . Combination of a Logical Proce : هو الأسلوب الذى يجرى بمقتضاه بناء معلومة كيفية متميزة قائمة بذاتها ، تستنبطها بمقتضى برنامج محدد من علاج مجموعة معلومات محددة .

وهذه العمليات المنطقية المعروفة بالالغوريتمات Algorithms ، ذات نوعيات مختلفة :

— هناك الحاسبة التى تجرى عمليات مقارنة ، المعروفة باسم Analogical Computer ، Calculateur Analogique مثل مواجهة الوارد بالمخزون فى مخزن تجارى ، أو مقابلة تيار كهربائى له صفات معينة بشبكة تيارات اخرى أو مقابلة تدفق حركة المياه فى نهر بكمية المياه فى بحيرة معرضة للتبخر تصب فيها ...

— وهناك الحاسبة التى تجرى عمليات حسابية Digital Computer : وهى مجسمة على اساس رد كل عملية حسابية الى لغة رياضية مبسطة ، مثلا : الـ Binary System ترد كل رقم الى صفر أو واحد فقط ، على أن يمثل مرور التيار الكهربائى « واحد » وانقطاع التيار الكهربائى « صفر » ...

— ويمكن دمج هذا وذاك فيما يسمى بالـ Universal Computer وفى هذه الحالة تغذى الحاسبة بمعطيات معينة ، وببرنامج لاستخدام هذه المعطيات (بالمادة ، وبمنطق استخدامها) فى آن واحد .

صممت هكذا حاسبة ، المفروض من الوجهة النظرية المحضة انها كفيلة بحل كل الغوريتم . وتعرف هذه الحاسبة بالـ « Universal Algorithmic Automate » ، لكن هناك فى التطبيق قيود .. وكمثل نقول أن الالغوريتم الخاص بلعب الشطرنج ، والذى يمكننا من صنع حاسبة الكترونية قادرة على كسب الدور دائما وبأقصر الطرق ، ليس من المستحيل تصميمه ؛

نظريا . وبمقتضى هـذا « الالغوريتم » يمكن حساب كل الخطوات التالية حتى الفوز ، أيا كانت الخطوات التى يمكن للخصم أن يقدم عليها . ولكن من ناحية التطبيق ، وفى ظل الامكانيات الراهنة للتكنولوجيا ، فان مثل هذه الحاسبة سيكون لها حجم أكبر من حجم الكرة الأرضية ! !

كذلك ينبغى أن نشير الى أن الاعتقاد كان سائدا لفترة ، من الوجهة النظرية ، بأن كل نشاط انسانى أو حيوانى ، وكل ظاهرة طبيعية ، وكل معضلة رياضية ، قابلة لأن ترد الى « الغوريتم » . ولكن فى عام سنة ١٩٣٦، أثبت عالم الرياضيات Church أن هذا الافتراض النظرى غير صحيح .

ان المـادة التى تداولها الآلة الحاسبة ينبغى أن تكون :

ـ **موضوعية** : ـ ذات معنى واحد محدد ، لا تقبل أكثر من تفسير ، ذلك أن الحاسبة تفهم لغة « نعم » و « لا » ، ولا تفهم كلمة « يمكن » أو « ربما » .

ـ **قابلة للقياس** ، أو للترجمة الى كم .

ـ Discrete ، يمكن حسابها برقم محدد (لاتعالج الأرقام والمسلسلات اللانهائية) .

الاعلام الآلى .. نقلته « كيفيته »

ماهو الجديد اذا الذى يميز الـ Informatique من الـ Information؟

قلنا : كانت « المعلومة » فى السابق ذات صفة كيفية ، تقيمة بذاتها . أما الآن . فبفضل القدرة على تحليل « المعلومة » الى عناصر يجرى تحديدها وتصنيفها وترتيبها وتقييمها بالآلة ، فقد أصبح من المتاح توسيع مجالات « المعلومات » الكيفية التى يمكن للانسان الوصول اليها . لقد أصبح من المتاح للانسان ـ بفضل الآلات الحديثة ـ استخدام « المتناهى الصغر » ، و « المتناهى الكبر » ، « والمتناهى السرعة » ، « والمتناهى البطىء » ، « والمتناهى التعقيد » ، وتسخير هذا كله لمعرفة ما يهمنا عن بيئتنا والعالم المحيط بنا .

كان يمكن فى الماضى على سبيل المثال معرفة « ان الثلوج تسقط فى الشتاء ، وتذوب فى الربيع » . ولكن الآن يمكن معرفة « متى ستسقط الثلوج تحديدا ، ومتى ستتوقف ، وما هى كثافتها ، وما هو الخط البيانى لهذه الكثافة » الخ . .

كان يمكن القول فى الماضى « ان سلعة ما ، اذا انخفض سعرها عن أسعار السلع المماثلة لها فى النوع والجودة فى السوق ، فمن المنتظر أن تباع بسر

اكثر من غيرها » . ولكن الآن يمكن القول « بان نسبة المبيعات سترتفع بعد ، مقابل تخفيض فى الاسعار بمقدار كذا » . الجديد اذن هو القدرة فى **اكساب الظاهرة الكيفية بعدها الكمى** Quantifying Quality وتحديد الظواهر تحديدا لا يجعل موقف الانسان فيها موقف الوصف أو التأمل فقط ، بل مما يمكن الانسان من السيطرة عليها وترويضها لصالحه . وتتولى الآلة الجزء من هذا التحديد الذى لا يملك الانسان الوصول اليه :

— اما بسبب انه يجرى فى بيئات لا يستطيع الانسان بيولوجيا الوصول اليها (نواة الذرة ، كوكب بعيد كالمريخ ، قلب او مخ الانسان) .

— او بسبب انه يتطلب عمليات تجاوز قدرة احتمال الانسان . او بتتابع معها (عمليات عد رتيبة ومكررة ، مثلا ، قد تستغرق لكثرتها عمر الانسان كله وقد تتعداه) . هذه العمليات تجريها الآلة ، وبسرعات مهولة ، دون تدخل من الانسان ، وهى تضبطها وتتحكم فيها وحدها . ومن هنا يتبين ان الآلة لا تتولى مجرد وظائف تحل محل نشاط الانسان **العضلى** أو **العصبى** فقط ، بل تحل ايضا محل انشطة هى من صميم انشطة **مخ** الانسان .

السيبرناطيقا .. الاساس النظرى للاعلام الآلى

لقد تحدثنا عن الآلات الحاسبة الالكترونية كضرورة وكمرتكز للثورة الحديثة فى الاعلام . وبفضلها اصبح من الممكن ايجاد علم عرف بالـ Informatique ولكن فى سبيل أن نبرز كل ما ينطوى عليه هذا العلم من امكانيات ، علينا أن نتناول بعض ملامح ما يعرف بعلم « **السيبرناطيقا** » ، وبالذات فكرة « **الوصلة العكسية** » أو « **التغذية العكسية** » Feedback.

ان فكرة **الوصلة العكسية**(1) تشكل قلب العلم الجديد ، وهى التى تميز الآلات الحديثة التى تنهض بوظائف تمت الى عقل الانسان عن اكثر الآلات تعقيدا والتى لم تكن قد صممت لمباشرة هذه الوظائف .

ان ادخال عملية « الوصلة العكسية » يسمح بترشيد وتشذيب نشاط عقل الانسان فى العمليات الانتاجية ، والانتقال من مرحلة التحكم فى الظواهر بالارتماس الوسيلة الى التحكم فيها بالمعلومات الدقيقة . انها الأساس فى تأكيد سيطرة الانسان على العالم المحيط عن طريق اكساب الظواهر الكيفية بعدها الكمى .

(1) Feedback distinguishes the comprehensive automated machine from the most sophisticated mechanized machines.

والواقع أن هذه العلاقة العضوية ، الآلية ، بين العقل البشرى والآلة التى تنهض بأدوار ومهام ووظائف عقلية ، هى الصفة التى تميز الاعلام العصرى والمعرفة العصرية ، عن الاعلام التقليدى والمعرفة التقليدية . ولها الفضل فى أن ثلثى الاكتشافات العلمية التى استطاع الانسان الوصول اليها فى أى وقت ، تمت بعد الحرب العالمية الثانية ، ولن ثلاثة أرباع العلماء الذين عاشوا فى أى وقت ، ما زالوا فى وقتنا هذا على قيد الحياة . هذا هو التحول العميق الذى يجد تجسيمة فيما يعرف « بالثورة العلمية والتكنولوجية » العصرية ، وبديهى أن هذه العملية لم تحدث فجأة وبدون مقدمات .

لقد سبق التحول الأساسى الذى نشهده اليوم فى النصف الثانى من القرن العشرين مقدمات تدريجية (كمية) كثيرة عبر المكتشافات العلمية والانجازات الصناعية طوال القرون الماضية (ضابط Watt مثلا يعتبر أول Servomechanism استخدمت فيه الوصلة العكسية لضبط حركة الآلات البخارية فى نهاية القرن الثامن عشر) .

غير أن اللجوء الى الـ Informatique لم يعد مجرد « امكانية تلتمه » بفضل انجازات التكنولوجيا الحديثة ، بل أصبح ايضا « ضرورة » لمواجهة اختناقات متعددة ومتزايدة فى مجالات شتى من الحياة العصرية . يكفى أن نذكر كأمثلة ناطقة ، اختناقات المرور ، أو الاختناقات فى الاوراق القضائية والتشريعية والمحاسبية والضريبية والادارية الخ .. واختناقات التعامل عموما مع المعلومات المفيدة ، حيث لابد من آلات لفرز وتمييز وانتقاء المفيد منها وسط فيض مما هو ليس مفيدا لبحث أو عمل محدد .

مجالات تطبيق

والواقع أن الاعلام الآلى يستخدم الآن فى مجالات محددة عديدة وان كان يقبل توسيع نطاق هذه المجالات وتعميمها الى أخرى لم تطرق بعد . وانه يستخدم الآن فى مجالات العلم والبحث العلمى والتطبيقات التكنولوجية ، كما يستخدم فى مجال الآليات Automatisme وفى مجال الادارة Management

اولا : فى مجال العلم : ـ له تطبيقات مما يعرف « بالنوع الالغوريتمى » :

ـ فصيلة الحسابات العددية وهى عبارة عن عمليات بسيطة ضخمة العدد ، تجريها الآلة متسلسلة بسرعة مذهلة .

ـ فصيلة الحسابات المكررة أو بتقريبات متتابعة تزداد دقة ... مجال التحليلات العددية محل معادلات رياضية مستعصية بحلول تقريبية .

ـ فصيلة التحليل الاحصائى .

— تصميم اقامة انماط رياضيه Mathematical Models ومجال المحاكاه Simulation تجرى بمقتضاه اقامة نمط لمشكلة مجهولة فى مجال معلوم بهدف تحديد واستكشاف المجاهيل فى المجال المجهول .

— مجال تحليل وتقييم نتائج مشاهدات علمية أو تجليات علمية أو غير علميـــة .

وهناك تطبيقات أيضا فى مجال ما يعرف بالعمليات المنطقية Heuristic :

— الابحاث البيبليوجرافية والوثائقية .
— الأبحاث فى مجال اللغات Linguistics
— التأليف الآلى لنصوص مطبوعة .
— متابعة أو رسم شبكات كهربائية معقدة .
— الموسيقى الشبه آلية Stochastic Music
— دراسة ملامح اشكال معقدة فى فراغات اوقليدية وغيرها .
— مسائل طبولوجيه الخ ..
— علم قراءة الوثائق القديمه الخ ..

ثانيا : مجال الآليات أو العمليات الآلية :

— مراقبة عمليات انتاجية معقده ، مثل مجال تكرير البترول ، ومجال الآليات الحرارية والكهربائية والنووية .
— آلات بضوابط آلية ، يجرى تصحيح كل تغيير فى ظروف عملها آليا .
— المتابعة الطبية الآلية .

ثالثا : مجال الادارة Gestion - Management ويستخدم الاعلام الآلى فى هذا المجال لاجراء العمليات الضرورية من أجل اتخـــاذ القرارات أو متابعة التنفيذ .

— ادارة ومتابعة المخزون .

— ادارة ومتابعة الانتاج والمبيعات ، ، دراسات خاصة بالاسواق ، وبالبرامج التجارية ، وبتنظيم الدعاية ، وبنشـــاط مرق المبيعـــات ، وبالعمليات اللاحقة للبيع ، وبالدراسات الاحصائية لتحسين البيع ، .

— ادارة الأيدى العاملة .
— ادارة وتنظيم المرتبات .
— دراسات احصائية اخرى .

ان المرحلة التى نعيشها الآن هى مرحلة انتقالية من الاعلام والمعرفة بالمعنى التقليدى ، الى الاعلام الآلى ، والمعرفة بهذا المعنى الجديد ، وغزوه تدريجيا لمجالات تزداد تنوعا واساعا .

هناك كما قلنا ضرورات تحكم هذه الظاهرة فى مقدمتها التخلص من اختناقات متنوعة ، تستد بجوانب مختلفه من الحياة المعصرية . فاذا اخذنا كمثل الأوراق الادارية والضريبية والمالية والمحاسبية ... الخ . التى استقر الأمر على استخدامها كوسيلة لمعرفة دقيقة ومحدودة بجوانب ضرورية من الحياة الحديثة ، اصبحت هذه الأوراق لكثرتها عائقا دون تحقيق الغرض الاصلى منها ، أى اصبحت الآن تنهض بنقيض وظيفتها ، ولم يعد هناك سبيل لاسترجاع الوظيفة الاصلية ، الا بان تعالج هذه الاوراق آليا بالحاسبات الالكترونية .

و واقع أن الانجازات التى تمت فى معالجة اختناقات قائمه ، كشفت عن امكانيات لتعميم هذه الانجازات فى مجالات ليس التعرض للاختناق هو الصفه البارزة لها .

هناك اتجاه على سبيل المثال فى بعض الدول المتطورة لعمل بطاقات تشمل قطاعا واسعا من المعلومات المفيدة عن كل مواطن ، وتختزن وترصد داخل آله حاسبة (معلومات خاصة بالخدمة العسكرية ، وبالمؤهلات الدراسية ، وبحياة المواطن المهنية والوظيفية ، وبظروفه المالية والاقتصادية ، وبصحيفته القضائيه ... الخ . أى صورة كاملة عن الوضع المدنى لكل انسان) .

وهذه البطاقة يمكن الرجوع اليها للتحقق من قدرة أى مواطن على الوفاء بديونه مثلا ، أو للتحقق من أخلاقياته .. الخ . وبديهى أن مثل هذه البطاقة التى تعتبر « بنك معلومات » لكل شخص يمكن أن تتسع لأشياء أخرى مثل نبرات صوت المواطن للتعرف عليه كبصمات اليد ، أو الأحكام القضائية التى صدرت ضده أو له ، أو حتى الفضائح الأخلاقية التى ربما تكون قد حدثت فى أى فترة من فترات حياته .

وبديهى أن هذه البطاقة لابد وأن تثير مشاكل عويصة . فمن الذى يملك الاطلاع عليها ؟ وهل ينبغى أن يكون الشاء سر ما تحمله البطاقة أو بعض ما تحمله بلمر قضائى ؟ وكيف يتجنب خطر نشوء « بنوك موازية » لبيع وشراء هذه المعلومات أو تسربها على نحو يمكن به تهديد المواطنين فى حياتهم الخاصة . والواقع أن مثل هذه « البنوك » تطرح كل قضية الحرمات والحريات فى حياتنا المعصرية وبمقاييس جديدة لم تكن مطروحة من قبل .

ومن المتصور كذلك عمل بطاقة صحية لكل مواطن تختزن كافة المعلومات الخاصة بحالته الصحية National Sanitary Card-Index وهذه

البطاقة التى تراعى فيها السرية ولا يرجع اليها الا بشروط معينة ، تتيح فرصة التدخل الطبى بدقة وسرعة ، فى حالة تعرض المواطن لمرض خطير ، او فى حالة اصابته فجاة . على نحو يمكن اجراء علاجه او تشخيص مرضه باكبر قدر ممكن من الدقة . كما أن هذه البطاقات التى تشمل كل مواطنى مجتمع معين دون استثناء ، تتيح الفرصة لدراسات احصائية تجرى على النطاق القومى بهدف تحسين الحالة الصحية عموما ، وكذلك لمباشرة الطب الوقائى بطريقة فعاله وناجحة .

ومنذ الآن تجرى بعض المدن الكبرى مثل نيويورك ولوس انجلوس وباريس وضع بنك للمعلومات خاص بتخطيط المدن وتطويرها ، لتوحيد وترشيد انماط التطوير . ولجمع وترشيد استخدام الاحصاءات المتاحه لمواجهة الاحتياجات ، ولاستبعاد التلوث ، والازعاج الذى تسببه الضوضاء ، ولضمان ان يجرى تخطيط المدينة بطريقة متوازنة — كذلك تجرى فى هذا الصدد دراسات معمارية تستهدف الاستثمار الامثل للامكنيات المتاحه ، من اجل تصميم « المسكن الامثل » اقتصاديا وصحيا وجماليا ، مع الاستفادة من علم الصوت والضوء ، وتوعية عناصر البناء . وهناك مدرسة اسبانية انجزت شوطا بعيدا فى هذه الدراسات .

كذلك يمكن أن نتصور — بتعميم استخدام الاعلام الآلى لخدمة اغراض الحياة اليومية — انشاء جهاز بالمنزل شبيه بالتليفون ، يقوم بجميع اعمال السكرتارية ، الخاصة والعامة (ضبط المواعيد ، تحديد مواعيد الدفع والاستحقاق ، تنظيم الحسابات ، الخ .. عن طريق حوار مباشر بين الانسان والآلة . ومعنى هذا المشروع هو أن تصب كل هذه « التليفونات » فى آلة حاسبة مركزية تختزن خانات مخصصة لطلبات مختلف المشتركين ، وتتجمع فى هذه الخانات كل العناصر اللازمة — وفق برنامج محدد — لخدمة اغراض السكرتارية الخاصة بهم .

ان هذه الامثلة تبرز ابعاد التغير الذى تحدثه ثورة الاعلام العصرية ، تغير لا ينصب على علاقات الافراد بالعالم المحيط فحسب ، بل تمس أيضا علاقات الافراد بالافراد ، مع تعاظم شأن الآلة فى تنظيم هذه العلاقات .

وربما كان من ابرز الانجازات المنتظرة من تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية هو أن تصبح الآلات الحاسبة اداة صنع آلات حاسبة . ففى عام ١٩٦٣ ، وضع برنامج قائم على اساس رياضيات Boole لصنع حاسبة معطى مباشرة على شاشة مثل شاشة التليفزيون نمط بناء حاسبات اخرى لتحقيق اغراض معينة . وبنفس هذا المنطق القائم على حوار مباشر بين الآلة والانسان ، هناك آلات مسخرة لاغراض فنية راقية من نوع التاليف الادبى او الموسيقى (والغرض منها توسيع نطاق الموضوعات ، او الانغام الممكنة الاستثمار ، واستثمارها على النحو الامثل) . وكذلك هناك فكرة استخدام هذه الآلات فى مجالات متخصصة بالغة التعقيد كمجال الـ Aerodynamicsحيث يمكن لمهندس تصميم الطائرات ، أن يرسم بقلم خاص

على شاشة اشكال اجنحة الطائرات التى يريد ابتكارها ، وتقوم الآلة بحساب كل ما ينجم عن هذا الشكل بطريقة آلية بهدف تحديد صلاحيته . Cathodic Pencil (Photostyl)

ثورة الاعـــلام
والملامح الاجتماعية لعالمنا المعاصر

غير أن هذه الثورة الاعلامية لا يمكن فصلها عن الملامح الاجتماعية للعالم المعاصر ، وطبيعة النظم فيه ، ويطرح هذه الزاوية من القضية السؤال : من المستفيد أساسا من الفرص الجديدة المتاحة فى تداول المعلومات بالاعلام الآلى على هذا النطاق الواسع ؟

وفى الحقيقة ، تستخدم الحاسبات الالكترونية الآن لأغراض بالغة التنوع . كأمثلة نذكر :

ـ الوصول الى القمر واقرب الكواكب فى المجموعة الشمسية .

ـ تجسيم التوقعات الخاصة بالانتخابات النيابية والبلدية ، ولرياسة الجمهورية الخ .. فى دول الغرب المتطورة .

ـ التنجيم واســـتطلاع الأبراج السماوية (هنـــاك جهـــاز IBM فى Champs Elysées بباريس يقوم بهذه « الوظيفة ») .

ـ التأليف الموسيقى .

ـ تخطيط وتصميم المدن الحديثة .

ـ اكتشاف ومطاردة اللصوص والمجرمين .

ـ تحديد معدلات النمو الاقتصادى .

ـ زيادة كفاءة جباية الضرائب .. الخ .

ولكن توســـيع الاستخدامات الممكنة للحاسبات الاليكترونية ، تحكمها فى نهاية الأمر طبيعة النظم الاجتماعية .

انها تستخدم فى المجتمعات الرأسمالية على سبيل المثال لترشيد عمليات السابق وراء الأرباح ، وللتغلب على الاختناقات والأزمات الاقتصـــادية ولتعميم العملية التى بدأها Keynes عقب أزمة عام ١٩٣٠ الهدف منهـــا تجنيب المجتمعات الرأسمالية تعرضها ـــ دون انذار سابق ـــ لأزمات اقتصادية مفاجئة تصل الى حد هز كيانها .

انه يوجد فى العالم اليوم بضعة آلاف حاسبة الكترونية تقريبا . وهى تعتبر من حيث أهميتها الصناعة الثالثة فى الدول الغربية المتطورة (فى امريكا بالذات) بعد صناعة البترول وصناعة السيارات . ومن المتوقع أن تكون الصناعة الأولى فى منتصف الثمانينات . ولكن من الملاحظ أننا اذا استثنينا المبلغ المخصصة فى هذه المجتمعات للأغراض العسكرية وللابحاث الأساسية ، فانها لا تخصص سوى اثنين أو ثلاثة فى المائة من استثماراتها فى مجال الحاسبات الالكترونية لأغراض تحقق « اليه الانتاج » (Automation) اى لأغراض الانتاج مباشرة . أما بقية الاستثمارات فى هذا المجال ، فهى تخصص للأغراض الادارية ، بمختلف تفرعاتها (المحاسبة — تحليل المبيعات لأغراض تتعلق بالتنافس على الأسواق — تنظيم الاعلان والدعاية — كذلك الحسابات النمطية ودراسة التوقعات) .

وليس من شك فى أن العالم الغربى ، مدفوعا بحافز التنافس ، قد سبق العالم الاشتراكى فى كم ، ومدى تطور الحاسبات الالكترونية الى الآن . وتحت ضغط التنافس ، تبذل الشركات الكبرى المتخصصة فى هذا المجال جهدا متصلا لزيادة سرعة الحاسبات ، ولزيادة سعة « ذاكرة » الجهاز لتيسير عملية الحوار بينه وبين الانسان ، ولزيادة تأمين الجهاز ضد كل أوجه الخلل التى قد تصيبه Fiability هكذا تتسابق هذه الشركات فى زيادة تعقيد تكنولوجيا الحاسبات ، لتمتص قدرا أوسع باستمرار وبسرعة أكبر باستمرار ، من العمليات المعقدة التى تخدم آليا متطلبات الحياة العصرية .

هناك قانون يقول أن قوة الحاسبة تتناسب تناسبا طرديا مع تكعيب سعرها . بعبارة أخرى ، اذا تضاعف « حجم » الحاسبة مرة ، أمكن لها اجراء كمية من الحسابات هى ثمانية أضعاف الكمية السابقة . ومع ذلك فهناك جهد متصل لتصغير الحجم المادى للحاسبات مع زيادة حجمها الحقيقى ، ومع تعزيز قدرتها على الا تتعرض لأعطاب .

كانت أول آلة حاسبة منذ ربع قرن تزن ٣٠ طنا ، وكانت هذه الآلة تنطوى على ١٨ ألف صمام Valve .

أما الآن فهناك حاسبات لا يتجاوز حجمها حقيبة اليد ، ويدرس حاليا تصميم حاسبات فى حجم علبة السكريت Micro-Miniaturisation Techniques

ان الجيل الأول من الحاسبات (سنة ١٩٥٢ من صنع UNIVAC IBM تعتمد على الصمامات الالكترونية العادية . وكانت تتعرض امكانية توسيع حجم هذه الحاسبات تعرض الصمامات للعطب فى حدود ٢٠٪ يوميا . Low Fiability Tubes

وقد تم تخطى هذا المأزق فى الجيل الثانى للحاسبات ، بالاعتماد على تطوير فيزياء الأجسام الصلبة Solid State Physics واكتشاف أشباه الموصلات و الـ Transistors مما أوجد صمامات لا تتعرض

للتلف وسمح ذلك بتقليل الحجم المادى للحاسبة بشكل جذرى ، وافسح المجال لتطوير بارز فى الاجهزة المستخدمة Hardware ، وكذلك فى طرق البرمجة Software.

أما عن الجيل الثالث للحاسبات ، فقد بدأ عام ١٩٦٤ بفضل تطوير ما يعرف بالـ Integrated Electronic Circuits وهى تسمح بتخفيض بارز جديد فى الحجم المادى للحاسبات (٣٠ أو ٤٠ « وظيفة » يمكن تسكينها فى حجم لا يتعدى المليليتر الواحد المكعب) كما تسمح ببناء شبكات بالغة التعقيد وغير معرضة للتلف High Flability Micro-Miniaturised Circuits

غير أن هناك سليما ـــ رغم الاندفاع نحو التطوير ، ونحو التغيير ، ونحو الانماط الاكثر رقيا فى الانتاج والصناعة ـــ بأن ٧٠٪ من الحاسبات فى أمريكا وانجلترا لا تحقق ربحيتها القصوى ، ولا تستخدم الاستخدام الأوفق .

وقد تخلفت الدول الاشتراكية عن الدول الغربية فى تطوير حاسباتها ، اساسا بسبب تخلفها فى تطوير الشبكات الكهربائية البالغة التصغير Miniaturised Circuits. ويرجع هذا التخلف على مايبدو للسبق الذى حققه الاتحاد السوفيتى فى صنع الصواريخ الضخمة مما لم يجعله فى حاجة ـــ أسوة بأمريكا ـــ الى تطوير صناعة الشبكات البالغة التصغير ، كشرط ضرورى لارسال اجهزة معقدة فى الفضاء ، تحتفظ بصفة الحجم الصغير .

وأيا كان التخلف من ناحية التطوير ، فان الحاسبات الالكترونية فى الدول الاشتراكية كثيرا ما تستخدم لاغراض لا تركز عليها الدول الراسمالية ، ولا تعطيها نفس القدر من الاهتمام والموالاة . ومن المجالات التى تمت فيها انجازات بارزة ، مجال الارصاد الجوية ، ومجال محاكاة الوظائف العليا لنشاط مخ الانسان (صنع مقابلات نمطية لها ، لزيادة كفاءة الاكتشاف العلمى) ومجال زيادة كفاءة نظم التعليم (مجال متابعة تطور الطلبة وتنمية كفاءتهم ومواهبهم وميولهم الطبيعية لتوجيهها تربويا التوجيه الأمثل) . ومجال دراسة نبرات الصوت لخلق اجهزة يمكن بها مخاطبة الآلات مباشرة دون حاجة الى رسالة مسجلة كتابة تغذى بها الآلة .

لقد فتحت ثورة الاعلام الآلى Informatique آفاقا جديدة أمام البشرية ، آفاقا ضرورية لمواجهة شتى أوجه تعقيد العالم العصرى . الا أن هذه الانطلاقة التكنيكية لا تجرى بعيدة أو منفصلة عن المناخ الاجتماعى المحيط بها . والثورة فى العلوم والتكنولوجيا ليست منبتة الصلة عن الثورة فى الحقل الاجتماعى .

ان ثورة الاعلام الآلى تتيح فرصا واسعة لديموقراطية الاعلام ، حتى يصل الى كل مواطن كل ما ينبغى أن يعلمه . ولكنها تخلق أيضا ظروفا جديدة

قادرة على التحكم فى الارادات والتلاعب بالارادات ، ومن شأنها ان تزيد الهوة اتساعا بين الأطراف التى تملك سلطة البت والحكم ، وبين بقية المواطنين . اننا نشهد اتجاها نحو التركيز والتركيز فى الاعلام ، ممثلا لاتجاهات نحو التركيز والتركيز فى الصناعة ، وفى رأس المال ، وفى انماط العمل الانتاجى عموما . وهذا تحد خطير لعالم المتخلف . ان ثورة الاعلام الآلى شاهد آخر على ان عالمنا المعاصر لا يرحم التخلف . والتخلف لا يمكن التغلب عليه بمجرد استيراد حاسبات الكترونية ، ذلك أن المادة التى تغديها ، اى المعلومات التى نرصد لها ، تستمد من المجتمع ككل ، ولن تتسم هذه المعلومات بما ينبغى ان يتوافر لها من دقة ومن صلاحية حتى يمكن للحاسبات « هضمها » ، ما لم يكن للمجتمع انماط اجتماعية واقتصادية تتصف بصفة الدقة ، وتعتمد على الاحصاءات السليمة ، وتعكس واقع المجتمع بصورة صادقة وهذا مستحيل فى مناخ التخلف . ان الاعلام الآلى يتعارض جذريا مع ما يجرى تسميته بالحداقة » او « الفهلوة » فى « تنميق » المعلومات .

ان ثورة الاعلام العصرية التى قد تجد اصداء لها فى الصعاب والتعثرات التى تواجه اعلامنا السياسى ، وفى التعقيدات التى تستدعيها مجاراة الفنون العسكرية العصرية ، انما هى تحد جديد ، فوق التحديات القائمة ، وهى تحملنا المزيد من الأعباء كما تقتضى منا المزيد من الادراك بحقائق ومتطلبات العصر لمسايرتها ، وبلوغ المستوى الذى يؤهلنا بمكان لنا تحت الشمس ، فى عالم سريع التحول .

الهيكل التنظيمى للتعاونيـــات
ومشكلة التعاون فى جمهورية مصر العربية

الدكتور جامع مصطفى جامع
قسم الاقتصاد كلية الزراعة ـ جامعة الازهر

يمس موضوع التعاون الزراعى فى جمهورية مصر العربية بطريقة مباشرة حياة حوالى ٥٩٪ على الاقل من سكان الجمهورية هم المعتمدون على الزراعة فى قرى بلادنا طبقا لتعداد عام ١٩٦٦ ، وبطريقة غير مباشرة البقية الباقية من السكان حيث ترتبط من قريب او على البعد بالانتـاج الزراعى . وعلى ما يبدو من انتعاش الحركة التعاونية الزراعية كميا حيث تغطى الجمعيات التعاونية الزراعية حاليا كل المساحة المنزرعة الا انها تعانى من حالة تدهور كيفى .

وعلى الرغم من كثرة ما كتب عن مشاكل التعـاون الزراعى فى مصر وما اتخذ من اجراءات لحلها الا انها فى اعتقادى لم تمس جوهر المشكلة بل كانت دائما تحاول حل ما يطفو على السطح من اشكالات دون التعمق الى المسببات ، كعلاج الداء بالمسكنات دون علاج المرض نفسه .

ويعتبر التكوين الخاطىء للجمعيات التعاونية فى مصر المصدر الاسـاسى لمشكلة التعاون الذى يسبب كل ما تشكو منه الحركة التعاونية فى البلاد ـ وفى اعتقادى الراسخ وكما يتضح من التحليل المستخدم فى هذا البحث انه لن يفيد أية اجراءات او قوانين او دعم او غيرها من حلول لمشاكل التعـاون طالمـا بقى ذلك التكوين الخاطىء للتعاونيات .

ويعتمد هذا البحث فى تحليل المشكلة على التحليل النظرى المنطقى لمفهوم الجمعية التعاونية واستعراض الهيكل التكوينى للجمعيات التعاونية الزراعية فى جمهورية مصر العربيـة وتخلص من ذلك باقتراح للتغلب على مشـكلة التعاون الزراعى بتغيير الهيكل التكوينى لجمعياته .

المفهوم الاقتصادى للجمعية التعاونية :

اختلف تعريف الجمعية التعاونية طبقا للكتاب المختلفين وللغرض من قيام الجمعية التعاونية . ولعدم الخوض فى متاهات التعاريف المختلفة نقدم هنـا الجمعية التعاونية من خلال مفهوم عملها المبنى على خصائص التعاون التى تميزه عن غيره من أنواع النشاط الاقتصادى .

وطبقا لهذا المفهوم فان الجمعية التعاونية هى وسيلة من وسائل ادارة

الأعمال[1] تقوم على أساس من حاجة الأعضاء لخدماتها لذلك فهى تقوم بترابط اختيارى بينهم بهدف أو مصلحة مشتركة هى تحقيق عائد لمصلحة أعضائها المتعاملين معها وليس المستثمرين لأموالهم بها ، وأعضائها هم ملاكها ومستخدمى خدماتها وهم وحدات انتاجية فردية يؤدى كل منهم وظيفته الانتاجيه الاقتصاديه مستقلا ولكن تعتبر أهداف الجمعية امتدادا لأهداف الوحدات المكونه لها التى لا تتساوى فى انتاجيتها . ولذلك فان اشتراكها فى أعمال الجمعية يكون بنسب مختلفة تبعا لانتاجيتها وبالتالى فان مساهمتها فى تكاليف الجمعية واستفادتها من العائد من نشاطها يكون بنفس نسبة اشتراكها فى الجمعية بمبدأ العدالة وليس المساواة ومن هنا تظهر عظمة الجمعية التعاونيه كوسيلة لادارة الأعمال حيث تعتمد على المجهود الذاتى لأعضائها فى تكوينها وادارتها والاستفادة منها ، الأمر الذى تفتقده التعاونيات المصريه .

ولذلك تعتبر الجمعية التعاونية تشارك مجموعة من الوحدات الانتاجية الاقتصاديه المستقلة يباشر نشاطا اقتصاديا فى الانتاج أو التوزيع لتحقيق عدة أغراض غالبيتها اقتصادية ، وتتكون نتيجة لهذا التشارك وحدة اقتصادية تديرها الوحدات المشاركة كجزء مكمل لعمل كل منها ، ولذلك فالأصل فى التعاون هو العلاقة بين المتعاونين بعضهم البعض بالتشارك وليس بين كل منهم على حدة وبين الوحدة التعاونية منفصلا ، وعليه فان كل المتعاونين يتصرفون كوحدة واحدة داخل الجمعية مما يستلزم تنازل كل منهم عن بعض سلطاته فى التصرف فى وحدته الانتاجية بالنسبة للجزء من عمله المتصل أو المتداخل فى عمل الجمعية التعاونية ، بمعنى أن تقوم كل وحدة على حدة بتصريف شئونها لتحقق لنفسها أقصى عائد ممكن من استخدام مواردها المتاحة مع المساهمة فى أعمال الجمعية التعاونية بما يتناسب مع مواردها ، والعمل من داخل الجمعية للتنسيق بين احتياجات المجموعة وتصريف شئونها بما يؤدى الى زيادة انتاجية كل من الوحدات المتعاونة . ويمكن ايضاح التكوين المشار اليه للجمعية التعاونية بالشكل رقم (١) الذى يبين تجمع ١٥ وحدة اقتصادية داخل جمعية تعاونية . فكل قسم من الأقسام الخارجية يمثل وحدة انتاجية منفصلة قد تختلف فى حجمها عن باقى الوحدات وتشترك جميعها فى جمعية تعاونية — ممثلة بالدائرة المتقطعة الداخلية — حيث يندمج الخمسة عشر عضوا فى وحدة اقتصادية تعاونية على قدم المساواة من حيث العضوية ولكن تختلف مساهمة كل عضو فى أعمال الجمعية حيث أنها ترتبط فى الغالب بحجم وحدته الانتاجية .

---

[1] ادارة الاعمال هو علم تنظيم المشروعات وادارتها . والمعروف أن المشروعات هى وسيلة النشاط الاقتصادى التى تقوم بتجميع الموارد الاقتصادية المتاحة لها وتشغيلها بكفاءة انتاجية وبالتالى الحصول على أكبر عائد ممكن نتيجة لهذا النشاط الاقتصادى . ولكى تحقيق الهدف الاقتصادى الذى تسعى اليه المشروعات باستخدام مجموعة قواعد ادارية وأشكال مختلفة من التنظيم لبناء هيكلها الادارى والفنى ضمن مجموعة من المبادىء والاعتبارات يقررها النظام الاقتصادى الذى يوجد فيه المجتمع ويعمل رجال الاعمال فى حدوده. وقد يأخذ المشروع شكل الملكية الفردية أو شركة التضامن أو الشركة المساهمة أو مؤسسة وشركة لقطاع العام أو الجمعية التعاونية .

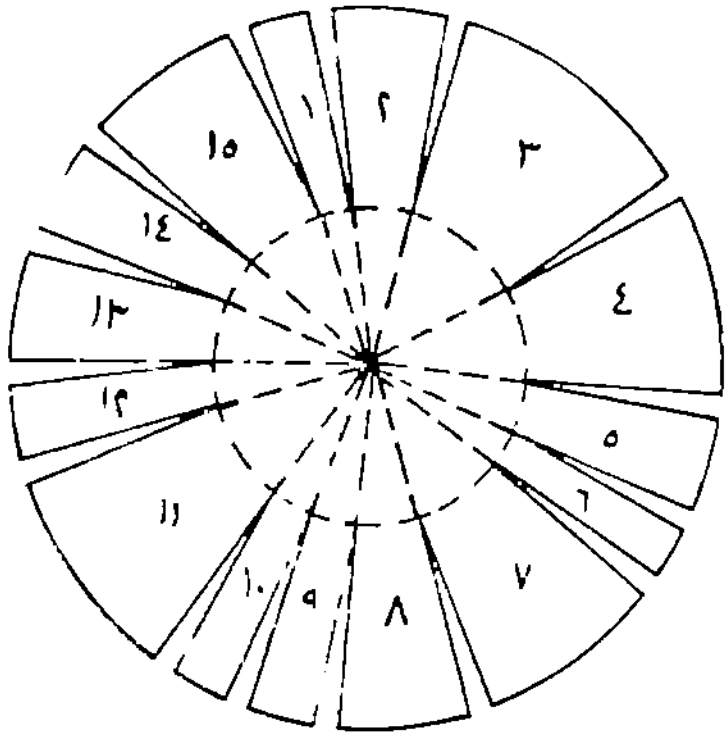

شكل رقم (١) : تكوين الجمعية التعاونية

من ذلك يتضح أن كل وحدة انتاجية تشمل جزئين اولهما الجزء الاساسى من الوحدة الانتاجية الذى يديره العضو منفصلا ، وثانيهما الجزء الذى يشترك به العضو فى اعمال الجمعية التعاونية وفيه يتنازل عن حقه فى الادارة الى الادارة الجماعية للجمعية التعاونية . ويلاحظ هنا أن الارتباط فى العمل لا يوجد بين الوحدات الانتاجية الا فى داخل الجمعية التعاونية أما بخلاف ذلك فان لكل عضو مطلق الحرية لادارة وحدته الانتاجية خارج الجمعية التعاونية مع حرية الاستسلم والمشاركة فى اعمال الجمعية أو الانفصال عنها . هذا ويلاحظ أن حجم كل من الجزئين المشار اليهما يتوقف على مدى الخدمات التى تؤديها الجمعية التعاونية لأعضائها فكلما تعددت تلك الخدمات كلما مرت الدائرة المنطقة الداخلية الممثلة للجمعية التعاونية ـ فى الشكل الممثل لتكوين الجمعية ـ من الدائرة الخارجية التى تمثل الحجم الكلى لعمل الوحدات الانتاجية للاعضاء المتعاونين ، وكلما قلت الخدمات المؤداه كلما تباعدت الدائرتان مع ملاحظة انه لا يمكن ابدا تطابق الدائرتان فى ظل التعاون .

وعلى ذلك يتميز النشاط التعاونى بخصائصه الميزة التالية :

١ ـ انه تجميع اختيارى بين الوحدات الانتاجية التى ترغب فى زيادة كفاءتها الاقتصادية بتجميع امكانياتها ونشاطها الاقتصادى للاستفادة من

انخفاض منحنى متوسط التكاليف فى المدى البعيد بالوصول الى الحجم الاقتصادى الأمثل لنشاطهم .

٢ ــ انه تجمع اشخاص وليس راس مال حيث يستخدم راس المال كوسيلة للعمل وليس هدفا يرجى الوصول اليه ، اذ ان كيان الجمعية التعاونية يتوقف على وجود اعضائها فاذا انسحب جميع اعضائها فانها تلاشى ، بالاضافة الى ان انسحاب عضو أو اكثر منها يعمل على تخفيض حجم الجمعية واعمالها ــ التى تعتمد أساسا على مساهمة الأعضاء ــ بحجم مشاركة العضو المنسحب .

٣ ــ التوزيع النسبى لمصروفات الجمعية التعاونية والعائد من نشاطها الاقتصادى على أعضائها كل بنسبة مساهمته فى النشاط الاقتصادى للجمعية .

٤ ــ ان الجمعية التعاونية وسيلة مضادة للمنافسة حيث أنها تعمل على زيادة تعاون الأعضاء مع بعضهم بدلا من تنافسهم فيما بينهم كوحدات انتاجية منفصلة ، كما ان الجمعية التعاونية نفسها ليست لها أهداف اقتصادية مستقلة عن اهداف الأعضاء المكونين لها .

٥ ــ ان الغرض الاساسى للجمعية التعاونية ، وقد تكونت بالاتفاق المتبادل بين اعضائها للتجمع وتحمل مسئولية عملهم بالاشتراك بغرض الحصول على منافع خاصة ، هو خدمة اعضائها دون غيرهم والعمل على تحقيق اهدافهم الاقتصادية .

٦ ــ ان قيام الجمعية التعاونية بالنشاط الاقتصادى بالاتفاق المتبادل بين اعضائها يؤدى الى عدم تحقق ارباح لذات الجمعية ، بل ان الأعضاء هم الذين يحصلون على كل ما تحصل عليه الجمعية من ايرادات ويتحملون كل ما تقوم به من مصروفات وعلى ذلك فان الأعضاء يحصلون على كل الخدمات التى تقوم بها الجمعية بالتكاليف الفعلية لها .

الجمعيات التعاونية فى جمهورية مصر العربية :

صدر القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ لتنظيم التعاونيات الزراعية ، وقد نصت المادة ٩٢ منه على الغاء كل نص يخالف احكام القانون ، وبذا الغى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الذى كان ينظم جميع انواع الجمعيات التعاونية الزراعية وغير الزراعية مما استلزم استصدار تنظيم آخر جديد للقطاع التعاونى غير الزراعى . وعلى الرغم مما تم اعداده من نظام جديد للجمعيات التعاونية غير الزراعية بهدف دفعها لتحقيق اهدافها وانشاء مجلس أعلى للتعاون يرسم السياسة العامة للقطاع وانشاء بنك للتعاون برأسمال مشترك بين الدولة والجمعيات وانشاء جهاز لاصدار الضمانات للجمعيات التعاونية فى مجالات الصناعة والأعمال الحرفية(١) ، الا انه لم

(١) « تنظيم جديد للقطاع التعاونى » ، جريدة الاهرام ، القاهرة ، ١٩٧١/١٠/١٢ .

صدر حتى النصف الثاني من عام ١٩٧٣ أي قانون لتنظيم القطاع التعاوني غير الزراعي . وعليه فتعتبر الجمعيات التعاونية الزراعية هي القطاع التعاوني الوحيد الذي يستند الى تشريع تعاوني قانوني في البلاد . ولذا سيقتصر البحث هنا على الجمعيات التعاونية الزراعية في جمهورية مصر العربية والتي تضم في عام ١٩٦٩ حوالي ٥٠٠٩ جمعية ، كما في جدول رقم (١) ، بمتوسط عام ٥٨٣ عضوا للجمعية ومتوسط رأس مال ٨٤٨ جنيها للجمعية .

جدول رقم (١) : الجمعيات التعاونية الزراعية في جمهورية مصر العربية حسب جهات الاشراف في عام ١٩٦٩

جهة الاشراف	عدد الجمعيات	عدد الأعضاء		رأس المال بالجنيه	
		جملة	متوسط	جملة	متوسط
الهيئة العامة للتعاون الزراعي	٤١٤٦	٢٤٥٤٤١٥	٥٩٢	٢٩٨٧٥٦٦	٧٢١
الهيئة العامة للاصلاح الزراعي	٦٣٩	٣٨٨٩٨١	٦٠٩	١١٦٢٣٤٩	١٨١٩
الهيئة العامة لتعمير الصحاري	٩٥	٢٩٢٩٤	٣٠٨	٥٠٧٦٠	٥٣٤
المؤسسة العامة للأراضي المستصلحة	٧٥	٢١٤٧١	٢٨٦	٢١٩٦٠	٢٩٣
المؤسسة العامة للثروة المائية	٥٤	٢٦٨٢٢	٤٩٧	٢٥٠٧٣	٤٦٤
جملة	٥٠٠٩	٢٩٢٠٩٨٣	٥٨٣	٤٢٤٧٧٠٨	٨٤٨

المصدر : الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ، النشرة السنوية لنشاط التعاوني بالقطاع الزراعي ج. م. ع. عام ١٩٦٩ ، ديسمبر ١٩٧١ ، مرجع رقم ٥٠ ـ ٤١٤ ، ص ٨٠ .

ويتضح من الجدول أن الجمعيات التعاونية التابعة للهيئة العامة للتعاون الزراعي التي تعرف بجمعيات الائتمان تمثل حوالي ٨٣٪ من مجموع الجمعيات التعاونية الزراعية ولذا سيقتصر التحليل في هذا البحث على تلك الجمعيات .

سبق القول أن الجمعية التعاونية وسيلة من وسائل ادارة الاعمال الانتاجية الاقتصادية تعتمد على تشارك اعضائها ولذا فان عدد اعضاء الجمعية ورأس مالها يعتبران ركيزتان هامتان لتقوم الجمعية باعمالها بالكفاءة الانتاجية المناسبة ، وهنا يكمن المصدر الاساسى لمشكلة التعاون الزراعى فى مصر حيث أن التعاونيات الزراعية الآن بتكوينها الحالى الذى يضم من ٢٨٦ الى ٦٠٩ عضو فى المتوسط للجمعية ومتوسط رأس مال من ٢٩٣ الى ١٨١٩ جنيها تتعرض للمخاطر الآتية :

١ ــ لا تمكن الجمعية بعضويتها المحدودة من صغار الفلاحين ذوى الوحدات الانتاجية المفتتة ، الى لا تكفى لسد الاحتياجات الذاتية لاصحابها ، من توفير الاموال اللازمة لاعمالها الانتاجية مما يضطرها الى الاعتماد الكامل على الاقتراض من المؤسسة العامة للائتمان الزراعى والتعاونى وبنوك التسليف التابعة لها ، وبالتالى يفقدها ذلك سيطرتها على اعمالها حيث يكون لبنك التسليف الحق الأول للاشراف على اعمال الجمعية لضمان استرداد اموالة والمعروف أن الاقتراض هو اسوأ طرق تمويل المشروعات لما فيه من مخاطر .

٢ ــ صغر عدد اعضاء الجمعية الذى يتراوح ما بين ٣٠٠ ــ ٦٠٠ عضو فى المتوسط مع كبر عدد اعضاء مجلس الادارة ، اذ ينص قانون التعاون الزراعى رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ على الا يقل عن ٥ أعضاء ونصت اللائحة التنفيذية على الا يزيد عن ١٧ ، بجانب نص القانون على الاحتفاظ باربعة اخماس عضوية المجلس لصغار الفلاحين ، يظهر السبب فيما تعانيه التعاونيات الزراعية من فشل فى ادارتها حيث لا يمكن توفير ذلك العدد الكبير من اعضاء مجلس الادارة على مستوى المسئولية من العدد المحدود لاعضاء الجمعية مما يؤدى الى تسلط بعض الاعضاء او مدير الجمعية المعين من احدى الجهات الحكومية على المجلس والغاء شخصية اعضائه وبالتالى فشل عمل الجمعية التعاونية بأكملها .

وعلى ذلك فضعف الجمعية التعاونية ماليا واداريا بسبب التكوين الحالى لها يعتبر المصدر الاساسى لكل مشاكل التعاونيات الزراعية المصرية ونقطة الضعف الواجب ايجاد الحلول لها .

النظام التكوينى للجمعيات التعاونية :

من المعتاد ان تنظم التعاونيات فى احد ثلاثة انواع من التنظيمات التى معروفة فى العالم هى :

١ ــ التعاونيات المحلية المستقلة .

٢ ــ التنظيم الاتحادى الفدرالى[1] .

---

(١) يعرف الاتحاد الفدرالى بأنه اتحاد بين بعض الوحدات المستقلة التى تتنازل عن بعض سلطتها الى سلطة مركزية مع الاحتفاظ بسلطات اخرى للادارة المحلية . وبذلك تقسم سلطات الادارة بين السلطة المركزية والسلطة المحلية فى الوحدات المحلية .

٣ ــ التنظيم الاتحادى المركزى .

ولكل من هذه التنظيمات مزايا وعيوب كما يتبين من الاستعراض المختصر التالى : **نظام التعاونيات المحلية المستقلة** : فى هذا النظام تعمل الجمعية التعاونية مستقلة بمفردها دون الارتباط بأية جهة أخرى فى اداء خدماتها للاعضاء . وتتميز الجمعية فى هذا النظام بالاتصال الوثيق بين جميع الاعضاء الذين يشتركون فى وحدة المشاكل والهدف لذلك فان عملهم يجرى بسهولة ويسر ومن معرفة وتفهم ، كما تتم ادارة هذه الجمعية بدرجة كبيرة من الديمقراطية لشدة ثقة الاعضاء بالمسئولين عن ادارة الجمعية المعروفين لهم جيدا للارتباط الوثيق بين الاعضاء ، كما تكون الجمعية فى هذه الحالة وسيلة فعالة لنشر المعلومات التى تهم الاعضاء وتتمتع بتأييد الاعضاء وولائهم الكبير لها وبالتالى فخدماتها تؤدى باحسن كفاءة . من جهة أخرى فان عيوب هذا النظام هى المزايا التى تتمتع بها النظم الاخرى التالى شرحها . والملاحظ أن هذا النظام آخذ فى الاندراس اذ أن التعاونيات فى مناطق العالم المختلفة تحاول الآن الانضمام سويا ،للاستفادة من مزايا الاتحاد ، فى احد الصور التالية من النظم الاتحادية .

التنظيم الاتحادى الفدرالى : تنظم الجمعيات فى هذا النظام من القاعدة الى اعلى ، فيشترك الاعضاء فى جمعيات تعاونية محلية تتجمع فى جمعيات تعاونية على مستوى اقليمى أعلى وهكذا . أى أن الافراد لا يشتركون الا فى الجمعيات المحلية التى يكون لها التحكم المطلق فى ادارة الجمعيات الاتحادية عن طريق حق التصويت المقصور على مندوبى تلك الجمعيات المحلية . ويمتاز هذا النظام بأن سلطات الادارة تابعة من الجمعيات المحلية ، القاعدة ، وبذلك فالحكم الذاتى لهذه الجمعيات متوفر ، كما أن العلاقة بين الاعضاء لازالت قوية حيث أن الجمعيات المحلية هى الاساس فى تأدية الخدمة التى تقدم بصورة أحسن نظرا لكبر حجم معاملات الجمعية ، وتمكنها من الحصول على التمويل اللازم بسهولة ويسر اكبر ، ولامكان تفادى أخطاء كثيرة فى الادارة . ومن جهة أخرى فان عيوب هذا النظام هى مزايا النظام الاتحادى المركزى .

التنظيم الاتحاد المركزى : تعمل التعاونيات فى هذا النظام بدون جمعيات محلية ، فتتكون جمعية مركزية واحدة على مستوى الدولة مثلا ــ أو على مستوى اقليمى اقل ــ يشترك بها الاعضاء مباشرة وتتركز فيها سلطة الادارة التى تسيطر على كافة شئون الاعضاء وتؤدى لهم الخدمات عن طريق مخازن ووكيلات فرعية محلية خاصة بالجمعية المركزية تأخذ تعليماتها من الادارة المركزية مباشرة وليس من الاعضاء الذين يتعاملون معها . وتتلخص مميزات هذا النظام فى امكان تكوينه فى وقت قصير ، بجانب تمتعها بمزايا التحكم المركزى الذى يعمل على تخفيض النفقات والاستفادة من المنتجات الثانوية فى عملياتها وتمكن من تداول منتجات اعضائها بصورة اكثر اقتصاديا ، كما انها تقوم على التخطيط المسبق لعملياتها التى تقوم بها بقوة فعالية كبيرة .

ويشير شكل رقم ١٢١ الفرق فى التكوين بين التنظيمين الاتحاديين حيث يمس الاعضاء نقط سوداء يختلف حجمها باختلاف ملكية الفرد المنتسب وحجم وحدته الانتاجية وتتجمع الاعضاء المتعاونون فى جمعية محلية فى منطقة عملهم فى النظام الفدرالى فى حين يتجمع جميع الاعضاء المتعاونون على اختلاف مناطق عملهم فى جمعية مركزية على مستوى قومى او اقليمى فى النظام المركزى .

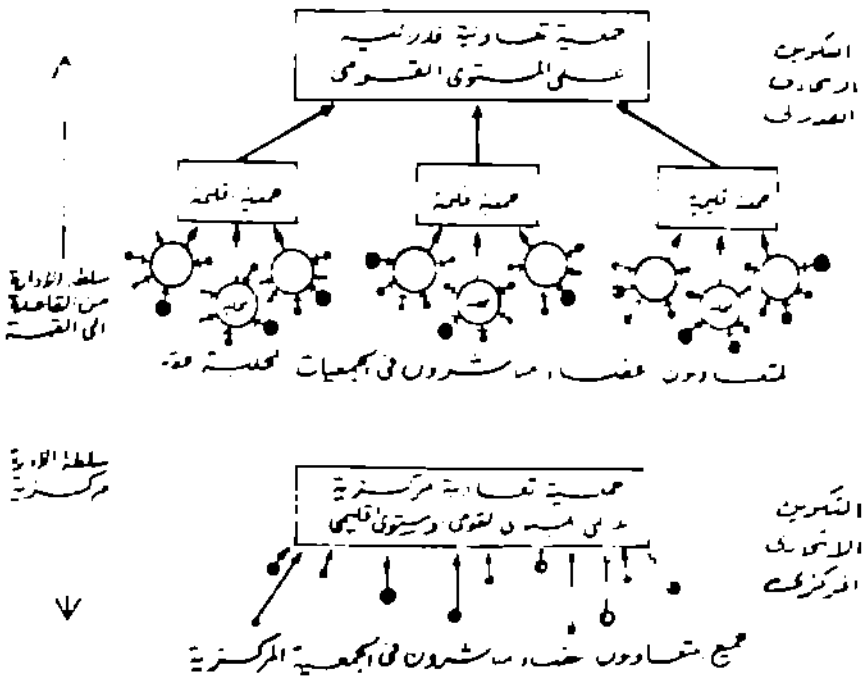

شكل رقم (٢) : التكوين الاتحادى للجمعيات التعاونية

الهيكل التنظيمى للتعاونيات الزراعية فى جمهورية مصر العربية :

نص قانون الجمعيات التعاونية الزراعية رقم ٥١ لسنة ١٩٦٩ ، المعمول حاليا فى الباب الثانى على تشكيل الهيكل التنظيمى للتنظيم التعاونى الزراعى فى بناء هرمى قصد به أن يعمل التعاونيات فى انسجام مع بعضها ومع بعضها البعض للوصول الى أهدافها . وقد نظم هذا الهيكل فى اطار اتحاد فدرالى بدأ من القاعدة التى تشمل التعاونيات المحلية فى القرى وتجمع الهيكل الى أن يصل الى الاتحاد التعاونى الزراعى على مستوى الجمهورية .

وطبقا لبيانات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء(١) فان التقسيم الادارى للجمهورية عام ١٩٦٦ يشتمل على :

	محافظات	مراكز	قرى
الحضرية	٤	—	—
الوجه البحرى	٩	٥٩	٢٣٦٩
الوجه القبلى	٨	٤٨	١٦٦٤
الحدود	٤	٢٦	—

ونظرا الى أن المجتمع الزراعى المصرى ينحصر فى الوجهين البحرى والقبلى فانه يمثل حاليا فى ١٧ محافظة تضم ١٠٧ مركز تتبعها ٤٠٣٣ قرية. وقد روعى هذا التنظيم الادارى فى وضع الهيكل التنظيمى للحركة التعاونية الزراعية الذى يتكون ، طبقا للقانون ولائحته التنفيذية من :

أولا : جمعيات تعاونية على مختلف مستويات التنظيم الادارى منظمة فى بناء عرضى تبدأ من القاعدة بالتعاونيات الزراعية المحلية متعددة الاغراض فى القرى والبنادر التى تتجمع فى تعاونيات على مستوى المحافظة (ويجوز أن تتجمع بقرار من الوزير المختص فى جمعيات على مستوى المركز) . وتقوم هذه التعاونيات بالاعمال الاقتصادية والاجتماعية لاعضائها على المستويات المختلفة .

ثانيا : الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى على المستوى القومى وفروعه بالمحافظات ويقوم بتمثيل الحركة التعاونية الزراعية والاشراف عليها بمختلف فروعها وقطاعاتها فى حدود خطة الدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وقد نظم قانون التعاون الزراعى الهيكل التنظيمى للتعاونيات الزراعية كما فى شكل رقم (٣) ليشمل :

(١) الجمعيات التعاونية الزراعية متعددة الاغراض على مستوى القرية او البندر ، وتعتبر القاعدة أو الوحدة الاقتصادية الاجتماعية لكل الهيكل التنظيمى فى **الجمهورية وتتكون من عشرين عضوا على الاقل من الافراد** المشتغلين بالزراعة أو الذين لهم مصالح متصلة بها فى المنطقة ، ولا تنشأ أكثر من جمعية واحدة لنفس الغرض فى اى قرية الا بقرار من الوزير

---

(١) الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ، الكتاب السنوى للاحصاءات العامة ج. م. ع ، ١٩٥٢ ـ ١٩٧١ ، القاهرة ، يونيو ١٩٧٢ ، ص ٧ .

المخصص — وقد روعى عند تطبيق مشروع تجميع الاستغلال الزراعى(١) تحديد زمام الجمعية التعاونية فى القرية بحيث لا يقل عن ١٥٠٠ فدان . وعضوية هذه الجمعية مفتوحة لجميع المواطنين حسنى السلوك فى منطقة عمل الجمعية من المشتغلين بالزراعة أو الذين لأعمالهم صلة بها .

والجمعيات التعاونية الزراعية أما أن تكون نوعية متخصصة تؤدى خدماتها لأعضائها لغرض واحد كتربية الماشية أو تسويق الخضر أو انتاج الألبان ومنتجاتها ... الخ ويشمل نشاطها منطقة العمل التى يحددها نظامها الداخلى بدون التقيد بمستويات التقسيم الادارى . أما النوع الثانى فهو الجمعيات متعددة الأغراض وتتقيد بمستويات التقسيم الادارى، ويعطى هذه الجمعيات كافة احتياجات أعضائها من منح القروض ، توفير البذور والأسمدة والآلات الزراعية والمواشى والمخازن ووسائل النقل ، تنظيم خدمة الارض ومقاومة الحشائش والآفات ، تسويق الحاصلات انابه ، تقديم كافة الخدمات الاجتماعية من ريفية وثقافية وخلافه ، الرقابة على علاقة المؤجرين واصحاب الأرض ، تنظيم استغلال الاراضى الزراعية ووضع الدورات الزراعية المناسبة .

(٢) الجمعيات التعاونية الزراعية متعددة الأغراض على مستوى المركز، يجوز بقرار من الوزير المختص وفقا لظروف كل مركز ادارى تكوين جمعية على مستوى المركز تشترك فى عضويتها جميع الجمعيات متعددة الاغراض فى نطاق المركز والجمعيات النوعية التى يشمل اختصاصها نطاق المركز فقط.

(٣) الجمعيات التعاونية الزراعية متعددة الأغراض على مستوى المحافظة ، تتجمع الجمعيات متعددة الاغراض على مستوى القرية والجمعيات النوعية التى يشمل اختصاصها نطاق المحافظة فقط فى جمعية زراعية واحدة متعددة الاغراض على مستوى المحافظة .

(٤) الجمعية التعاونية الزراعية العامة على مستوى الجمهورية ، وتضم جمعيات المحافظة والجمعيات النوعية التى يشمل اختصاصها نطاق أكثر من محافظة واحدة ، ويتكون رأس مالها من اكتتاب الجمعيات الأعضاء بثلث رأس مال كل منها . وتتكون جمعيتها العمومية من جميع

---

(١) بدأ مشروع تجميع الاستغلال الزراعى عام ١٩٦٠/١٩٦١ الزراعى فى مائة قرية معسكرة ثم فى عام ١٩٦٤/٦٣ الزراعى على مستوى مجتمعات متكاملة بادئا بمحافظى كفر الشيخ وبنى سويف على أساس استخدام الجمعيات التعاونية فى التنفيذ بعد اعادة تنظيمها بحيث تشرف الجمعية على ١٥٠٠ فدان على الأقل وتزود بجهاز وظيفى فنى وادارى كما تجهز بالآلات والأجهزة اللازمة بحيث يتم تجميع الحيازات الصغيرة — فوق المساس بالملكيات — فى وحدات انتاجية كبيرة نسبيا والاشراف على مختلف نواحى الانتاج الزراعى من اختيار الدورة الزراعية المناسبة وتوجيه الزراع لاتباع مواعيد زراعة وأنسب وأفضل وسائله كما تقوم بتسويق محاصيل أعضائها وبذلك يمكن تحقيق استغلال الموارد المتاحة لتصلها بأعلى كفاءة انتاجية ممكنة .

الشكل رقم (٣) : البنيان التعاونى والزراعى فى جمهورية مصر العربية

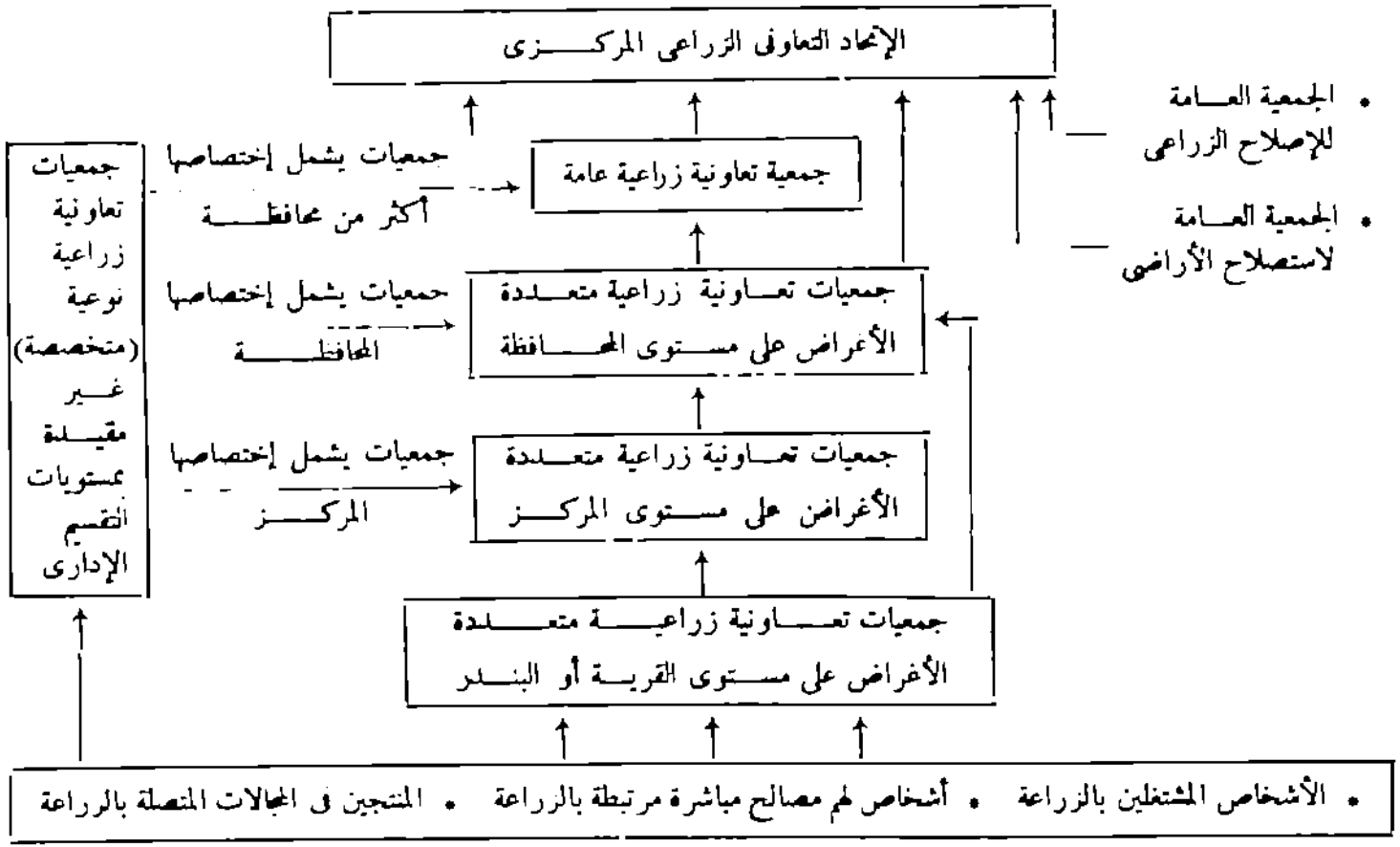

اعضاء مجلس ادارة الجمعيات المنضمة لها ويتكون مجلس ادارتها من ٢٩ عضوا على الاكثر .

وتقوم الجمعيات التعاونية على مستوى المركز والمحافظة والجمهورية بتدعيم عمل الجمعيات المنتمية اليها ومعاونتها فى مجالات التمويل والتسويق وتوفير الآلات ومكافحة الآفات ، ومد اعضائها بما يحتاجونه من اعمال ومستلزمات انتاج وخدمات اقتصادية وفنية ومالية واجتماعية ، هذا بجانب متابعة سير العمل فى الجمعيات المنتمية اليها . ويوضح جدول رقم (٢) مقارنة بين تلك الجمعيات .

(ه) **الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى** ، للقيام بالاعمال الادارية والدعائية للحركة التعاونية فى الداخل وفى الخارج . والمفروض أن يقوم بنشر الدعوة التعاونية ومبادئها والمساعدة على تكوين التعاونيات ، الدفاع عن مصالح التعاونيات ، ومراجعة الشئون المالية وفحص السجلات وارشاد الهيئات المسئولة عن الادارة فى التعاونيات المختلفة وتمثل الحركة التعاونية خارجيا من خلال استقبال وايفاد الوفود التعاونية من والى الدول الصديقة والاشتراك فى التنظيمات التعاونية الدولية مثل الحلف التعاونى الدولى والحلف التعاونى الزراعى العربى والمؤتمرات التعاونية الدولية . ويتكون الاتحاد الذى بدأ عمله عام ١٩٧٠ من الجمعية التعاونية الزراعية العامة والجمعية العامة للاصلاح الزراعى والجمعية العامة لاستصلاح الاراضى وجميع جمعيات المحافظات والجمعيات النوعية التى تشمل منطقة عملها اكثر من محافظة أو تعمل على مستوى الجمهورية .

ويتكون رأس مال الاتحاد من اكتتاب جميع الجمعيات المشتركة فيه مثل رأس مال كل منها . وتتكون جمعيته العمومية من جميع اعضاء مجالس ادارة الجمعيات المشار اليها وتكوينه . وللاتحاد أن ينشىء فروع له فى المحافظات ، وقد افتتح فعلا فروع فى محافظات البحيرة والقليوبية والدقهلية والغربية والجيزة والمنوفية فى عام ١٩٧٣ والمفروض أن يتم افتتاح فروع باقى المحافظات خلال نفس العام . ويتكون مجلس ادارة الاتحاد من تسعة وثلاثين عضوا من بينهم اربعة وثلاثين عضوا منتخبا عن كل جمعية محافظة(١) وممثل لكل من الجمعيات العامة الاخرى المشار اليها بجانب خمسة اعضاء معينين بالمجلس من بين المشتغلين بالتعاون الزراعى باختيار وزير الزراعة المختص وللوزير أن يحضر جلسات مجلس ادارة الاتحاد ويراسه كما أن له حق الاعتراض على قرارات المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالقرارات .

مساوىء الهيكل التنظيمى الحالى للتعاونيات الزراعية :

لقد اثبت تنفيذ البناء التعاونى الحالى فى الجمهورية فشله فى تحقيق الاهداف المرجوة منه للجمعيات المحلية ، وهى عماد الهيكل التنظيمى

(١) تمثل جمعيات محافظات البحيرة والغربية والمنوفية والدقهلية والشرقية والمنيا بعضوان حيث تضم كل منها اكثر من ٢٠٠ جمعية فى عضويتها .

جدول (١٢) : مقارنة بين الجمعيات التعاونية الزراعية على المستويات المختلفة في ج . م . ع

	الجمعيات المحلية	جمعيات المركز	جمعيات الخامة
العضوية	الأفراد المشتغلين بالزراعة أو لهم مصالح متصلة بها في منطقتها	الجمعيات المحلية متعددة الأغراض أو النوعية في المركز ولا تقبل الأفراد	الجمعيات المحلية متعددة الأغراض أو النوعية في المحافظة ولا تقبل الأفراد
رأس المال	أسهم لا تقل قيمتها عن ٥٠ قرشا ولا تقل عن جنيه لكل فدان أو كسره الحائزين . لا يوزع لها فوائد .	تساهم كل جمعية محلية بمقدار ٢٠ ٪ من قيمة رأسمالها	تساهم كل جمعية محلية بمقدار ١٠ ٪ من رأسمالها في حالة عدم وجود جمعية مركز وتساهم جمعية المركز بنصف رأسمالها
منطقة العمل	القرية أو البندر	المركز أو القسم	المحافظة
كيفية التكوين	عشرين عضوا على الأقل	جميع الجمعيات في منطقة العمل	جميع الجمعيات في منطقة العمل
مجلس الإدارة	ينتخب خمسة إلى سبعة عشرة بالإقتراع السري في الجمعية العمومية من ضمن الأعضاء لمدة ثلاث سنوات على أن يكون بينهم ٤ ـ ٥ ممن يطبق عليهم تعريف الفلاح	ينتخب خمسة عشر على الأكثر من بين أعضاء الجمعيات العمومية أو من باقي أعضاء الجمعيات المنتمية	
الجمعية العمومية	تضم جميع الأعضاء ولكل عضو صوت واحد	تضم جميع أعضاء مجالس إدارة الجمعيات المنتمية	تضم عضو واحد لكل جمعية منتمية
	يلزم في الإجتماع السنوي حضور الأغلبية ويلزم في الإجتماع الإستئناف حضور ثلثي الأعضاء وأن يحصل أي قرار على نصف أصوات جميع الأعضاء .		
النشاط	جمعيات وحيدة الغرض (متخصصة) أو جمعيات متعددة الأغراض تغطي كافة إحتياجات الأعضاء	القيام بالأعمال الإقتصادية والمالية والخدمات الإجتماعية المرغوبة لأعضائها والتي لا تتمكن الجمعيات الأقل في المستوى من أدائها بأكفأ الطرق وأكثرها إقتصاداً في مجالات التمويل والتسويق وتوفير الآلات والخدمات ومتابعة سير عملها .	

للبناء ، كثيرة العدد ضعيفة الامكانيات لا تستطيع الاعتماد على مصادرها الخاصة فى أى من نشاطها المالى أو الادارى أو غيره مما أظهر المساوىء الحالية فى الحركة التعاونية الزراعية المصرية :

أولا — بالنسبة لقلة عضوية الجمعيات المحلية وغالبيتهم من صغار المزارعين بالاضافة الى صغر قيمة مساهمتهم فى الجمعية فان رأس مال الجمعيات يعتبر قليل جدا لا يفى بالاحتياجات المتزايدة للجمعية و عضائها للقيام بأعمالهم الانتاجية . ويتضح من جدول رقم (١) أن متوسط رأس مال الجمعية للجمعيات المختلفة حوالى ٨٤٨ جنيها لمجموع الجمعيات الزراعية بينما يصل الى ١٩١٩ جنيها كمتوسط لجمعيات الاصلاح الزراعى ، ٣٩٣ جنيها لجمعيات استغلال الأراضى المستصلحة ، ٥٣٤ جنيها لجمعيات مؤسسة تعمير الصحارى ، ٧٢١ جنيها للجمعيات الزراعية التابعة لاشراف الهيئة العامة للتعاون الزراعى ، ٤٦٤ جنيها لجمعيات الثروة السمكية ، وهى ارقام ضئيلة جدا كرأس مال لجمعية يرجى منها القيام بعمليات انتاجية اقتصادية كثيرة . ولاشك أن جمعيات الاصلاح الزراعى وهى افضل هذه الجمعيات تتمتع بمقدرة اكبر لارتفاع رأس مالها النسبى ولو انه لازال ضئيلا لا يمكنها من الاعتماد على مصادرها الخاصة فى تمويل عملياتها ، الأمر الذى أدى الى اعتماد الجمعيات التعاونية كليا على المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى وتنوك التسليف التابعة لها فى الحصول على الاموال اللازمة لاغراض عمليات اعضائها الانتاجية وعدم شعور الاعضاء بان تلك الاموال اموالهم الخاصة فى الجمعية مما أدى الى الاخلال فى استخدام تلك القروض وبالتالى زيادة مديونية كثير من الاعضاء وزيادة حجم الديون المعدومة وقد وصل عدد المدينين خلال عام ١٩٦٧ الى حوالى ٣ مليون عضو تبلغ مديونيتهم حوالى ٤٧ مليون جنيه وقد زادت تلك المديونية فى أوائل السبعينيات بدرجة كبيرة مما أدى الى قيام الدولة باصدار قرارات التيسير على الفلاحين برفع بعض تلك المديونيات عنهم بلغت حوالى م١٢ مليون جنيه منها حوالى ٦ مليون للحائزين لقدان قليل وحوالى ٢ مليون للحائزين لاكثر من فدان واقل من خمسة وحوالى مليون من فوائد ديون متراكمة للحائزين لاكثر من خمسة افدنة .

ثانيا — يمنع ضعف الامكانيات المادية الجمعيات المحلية من الاستفادة بالادارة الجيدة حيث لا يمكنها أن تستخدم موظفين اكفاء تدفع لهم المرتبات المجزية ، وتضطر التعاونيات الى اللجوء الى المصادر الحكومية للحصول على جميع احتياجاتها فتلقى جميع اعبائها على الدولة وتتحول بذلك الحركة التعاونية من حركة شعبية الى تنظيم ادارى تابع للدولة مما يخالف الغرض حيث الامل أن تصبح الحركة التعاونية منبعثة من رغبة الشعب ومعتمدة فعلا فى تمويلها وادارتها والاشراف عليها على الأهالى المنضمين اليها والمكونين لجمعياتها وهيئاتها على مختلف المستويات ، بعكس ما هو حادث حاليا فعلا حيث يتولى الاشراف الفنى فى الجمعية المهندس الزراعى وهو تابع لوزارة الزراعة ويتولى الاشراف الادارى والتعاونى المشرف

التعاونى التابع للهيئة العامة للتعاون الزراعى فى حين يتولى الكاتب امين المخازن الاشراف المالى على الجمعيات وهما تابعان للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى . ويبرر ذلك ضعف كفاءة موظفى الجمعية وعدم تقديرهم لمسئوليتهم وولائهم للجمعية مما ترتب عليه تكبد كثير من التعاونيات الزراعيه لخسائر جسيمة كما يتضح من جدول رقم (٢) وهو امر غير مألوف بالنسبة للجمعيات التعاونية سليمة البناء .

جدول رقم (٢) : خسائر الجمعيات التعاونية الزراعية فى ج.م.ع عام ١٩٦٩

جهة الاشراف	عدد الجمعيات	جمعيات حققت خسائر		متوسط الخسارة بالجنيه
		العدد	٪	
جمعيات الائتمان	٤١٤٦	٢٧٦٥	٦٧	٤٤٦
جمعيات الاصلاح الزراعى	٦٣٩	٤٩٤	٧٧	١٢٢٠
جمعيات الثروة المائية	٥٤	١٥	٢٨	١٠٩

المصدر : الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ، النشرة السنوية لنشاط التعاونى بقطاع الزراعى عام ١٩٦٩ ، ديسمبر ١٩٧١ ، محسوب من جداول ١٢ و ١٣ و ١٤ .

ثالثا — ان تشعب البناء التعاونى وتقسيمه الى جزء يقوم بالاعمال الاقتصادية والاجتماعية للاعضاء (الجمعيات متعددة الاغراض والمستويات) وآخر يقوم بمهمة الاشراف والتوجيه والدعاية للتعاونيات (الاتحاد التعاونى وفروعه) يؤدى الى انفصال جزئين حيويين هما بمثابة القلب والعقل لجسد واحد . فرسم السياسة التعاونيه والاشراف على تنفيذها من جهة والعمل على تنفيذ هذه السياسة على المستويات المختلفة هما عقل وقلب الحركة التعاونية فى البلاد ولابد من وجودهما داخل اطار عمل واحد ليمكن الحصول على احسن ثمراتها . كذلك فان هذا التشعب لا يؤدى الا الى زيادة اعباء الجمعيات المحلية فى القاعدة بفرض رسوم اشتراك لها فى المستويات العديدة المختلفة مما يمثل عبء لا لزوم له خاصة وراس مال الجمعيات من الضعف بحيث لا يتحمل مثل تلك الاعباء .

رابعا — ان صغر حجم العضوية فى الجمعية المحلية وهى وحدة اقتصادية انتاجية يؤدى الى صعوبة اختيار اعضاء اكفاء لمجلس الادارة

اد يلزم اختيار من ٥ — ١٧ عضوا من بين ٣٠٠ — ٤٠٠ عضو يتمتع معظمهم بدرجة عالية من الامية العلمية والادارية تعجزهم عن ادارة اعمالهم الخاصة وبالتالى يضعف موقفهم كاعضاء مجلس ادارة للجمعية مما يترتب عليه امساكهم فى ركاب من يستطيع السيطرة على اعمال الجمعية وخصوصهم لتصرفاته وبالتالى تظهر الانحرافات والفساد فى اعمال الجمعية وضياع اهم مزايا التعاون فى ادارة الاعمال الانتاجية الاقتصادية للاعضاء. هذا بالاضافة الى انه اذا اريد تدريب هؤلاء الاعضاء تعاونيا وهو ما تقوم به بعض الهيئات حاليا يمكن تصور مدى ضخامة العدد المطلوب تدريبه سنويا . فاذا فرض أن متوسط عدد اعضاء مجالس الادارة عشرة فقط لحوالى ٥٠٠٠ جمعية تعاونية زراعية فهذا يعنى ٥٠٫٠٠٠ عضو مجلس ادارة تتجدد عضوية الثلث سنويا فيكون المطلوب تدريبه حوالى ١٧٫٠٠٠ عضو مجلس ادارة سنويا وهو أمر يستحيل تحقيقه بصورة مرضية ايجابية .

اقتراح تعديل الهيكل التنظيمى للتعاونيات الزراعية المصرية

للتغلب على المشكلة الاساسية للتعاونيات الزراعية المصرية المثلة فى صغر حجم الجمعية التعاونية وبالتالى ضعف امكانياتها البشرية من عضوية واعضاء مجالس ادارة وموظفين وامكاناتها المادية اللازمة لاجراء عملياتها الانتاجية الاقتصادية يقترح الباحث تعديل الهيكل التنظيمى للتعاونيات الزراعية فى الجمهورية بتكبير حجم الجمعيات التعاونية الاساسية وادماج العمليات الاقتصادية والاشرافية فى الهيكل التعاونى .

والنظام المقترح فى هذا المقام هو نظام اتحادى ولكنه مزيج من التكوين الاتحادى المركزى فى القاعدة والتكوين الاتحادى الفدرالى فى المستويات الاعلى ويعتمد على ركيزتين (شكل ٤) :

١ — ادماج جميع التعاونيات المحلية الحالية فى كل مركز ادارى على أن تتكون جمعية تعاونية محلية مركزية central cooperative فى كل مركز ادارى تكون هى الوحدة الاقتصادية فى الهيكل التكوينى التعاونى فى البلاد ويمثل مجموع هذه الجمعيات المركزية المحلية قاعدة البناء التعاونى . وبذلك يكون اشتراك الفلاحين أو المنتجين الزراعيين مباشرا فى الجمعية المحلية المركزية بالمركز على أن يتبع هذه الجمعية المركزية توكيلات فى القرى ، هى الجمعيات المحلية فى النظام الحالى ، لتسهيل تقديم خدمات الجمعية التعاونية الى اعضائها فى القرى .

تعمل هذه الخطوة على تقوية البناء التعاونى حيث يعتمد فى هذه الحالة على قاعدة من الجمعيات التعاونية القوية التى تستقى مصادر قوتها من كثرة اعضائها فى الجمعية الواحدة وبالتالى زيادة رأس مالها وزيادة اعمالها وخدماتها وبالتالى زيادة دخلها والعائد من معاملاتها . بذلك يقوى الهيكل المالى للجمعية مما يحل اهم المشاكل التى تواجه تعاونيات اليوم

حيث تتمكن التعاونيات فى هذه الحالة من توظيف واستخدام موظفين ذوى خبرة عليه واكثر كفاءة حيث يكون فى مقدورها دفع المرتبات المطلوبة لهم وبالتالى يمكن استقلال موظفيها عن الهيئات المتعددة التى يتبعها موظفى الجمعيات المحلية فيقل بذلك سيطرة تلك الهيئات المتعددة على اعمال الجمعية وتعود لاعضاء الجمعية السيطرة على اعمالها والتحكم فيها وتعود التعاونيات لشعبيتها .

كذلك فان القاعدة العريضة من اعضاء مثل تلك الجمعية المركزية تعطى فرصة اكبر لاختيار الاكفاء من الاعضاء ليكونوا مجلس ادارة يستطيع ممارسة اعماله بالكفاءة والنزاهة والحماس الواجب توافره فى الهيئات المسئولة عن الادارة .

وفى هذا الوقت تكون الحركة التعاونية فى البلاد قد تغلبت على اهم مشاكلها المحلية الممثلة فى مجلس الادارة والمدير وباقى هيئة الموظفين مما يساعد الجمعية التعاونية على القيام باعمالها بطريقة اكثر كفاءة وفاعلية واقتصادا مما يعود على جميع الاعضاء باحسن النتائج ويشعرهم بمزايا النظام التعاونى المشتركين فيه .

٢ — اصلاح الاعمال الادارية والاشرافية والدعائية ، التى يقوم بها الاتحاد التعاونى المركزى وفروعه حاليا ، والاعمال التفصيلية الاقتصادية والاجتماعية ، التى تقوم بها الجمعيات التعاونية على المستويات المختلفة. فكل من هذه الانشطة يجب ان يؤدى داخل اطار عمل واحد . على ذلك تشترك جميع الجمعيات التعاونية المركزية المحلية فى كل محافظة فى جمعية تعاونية اقليمية ، على مستوى المحافظة) تقوم بالاعمال والخدمات التى لا تستطيع الجمعيات المحلية القيام بها مع تسهيل اعمالها والاشراف والرقابة عليها بجانب نشر الروح والمبادىء التعاونية فى المحافظة والدفاع عن مصالح التعاونيات ومراجعة حساباتها وارشاد ادارتها . على ان يضم جميع هذه التعاونيات الاقليمية جمعية تعاونية عامة على مستوى الجمهورية تقوم بتسهيل اعمال وخدمات التعاونيات على مستوى الجملة مع رسم السياسة التعاونية العامة والتخطيط لها والدفاع عن مصالحها ومراجعة شئونها المالية وفحص سجلاتها وارشاد ادارتها وتمثيلها فى الداخل والخارج. على أن يكون اجتماعها السنوى على صورة مؤتمر لتدارس الحركة التعاونية فى البلاد ومحاولة وضع الحلول لمشاكلها .

وبذلك يبنى النظام التعاونى على اساس قوى يمكنه من الاعتماد على موارده الخاصة المالية والبشرية فى ادارته والاشراف عليه وتصحيح كثير من الاخطاء التى تعرض لها هذا البنيان واعادة الحركة التعاونية الى شعبيتها واعادة الثقة بها الى اعضائها .

شكل رقم (٤) : النظام المقترح للهيكل التنظيمى للتعاونيات الزراعية

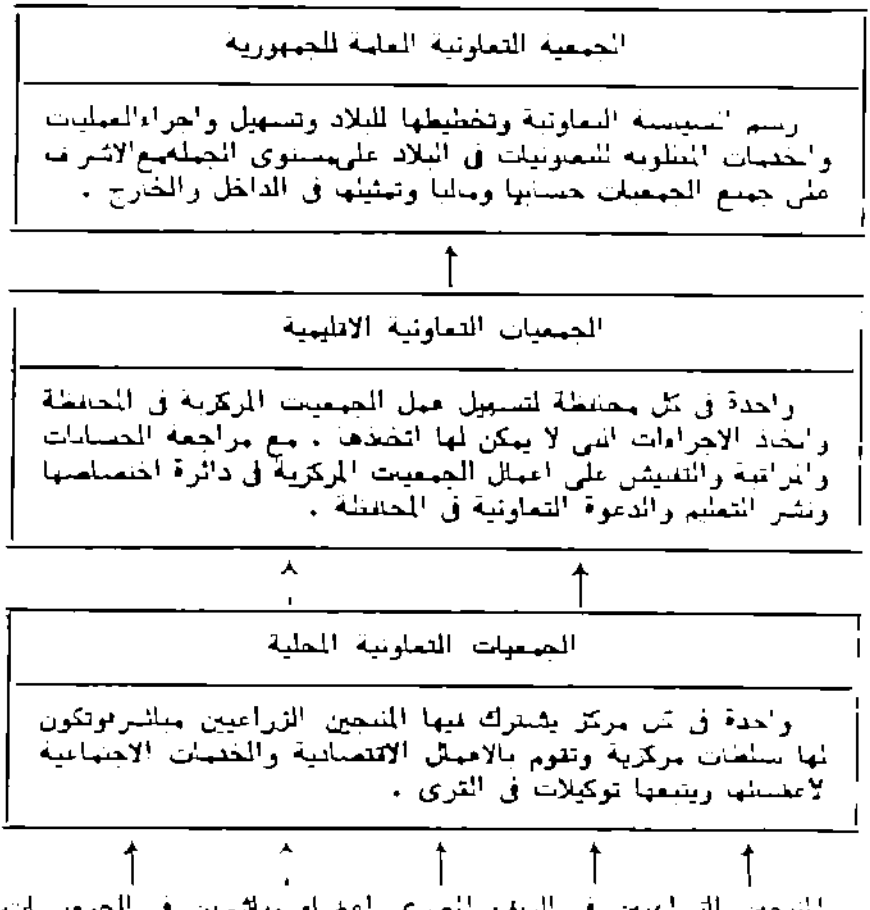

ويجرنا الحديث فى هذا المجال الى ضرورة العمل على تحسين الادارة فى الجمعيات التعاونية حتى يمكن الوصول بها الى المستوى المطلوب للعمل بنجاح ويلزم لذلك :

١ ــ وجوب انتخاب اعضاء مجلس الادارة من اعضاء يتوفر لديهم القسط الملزم من التعليم العام بجانب الالمام بالتعاليم التعاونية ، لهم القابلية لخدمة مجتمعهم وحضور اجتماعات المجلس ، ويكون لهم المام بمشاكل بيئتهم على ان يتوفوا اكفاء لتحمل مسئولياتهم وليسوا تابعين لمن حولهم . على ان يحدد

اعادة انتخابهم لفترات محدودة حتى لا تتولد لديهم السلطة الاحتكارية لمراكزهم .

٢ ـ نشر التدريب بين مديرى الجمعيات واعضاء مجالس ادارتها للاستفادة من التدريب ومن المناقشة الجماعية لما يعترضهم من مشاكل .

٣ ـ الحد من الاشراف الحكومى فى الادارة ، والعمل على اظهار الكفاءات الموجودة بالجمعيات وتدريبها باعطائها الفرصة للعمل والاشتراك الفعلى فى الادارة وهى الطريقة الوحيدة والمثلى لتكوين القيادات الشعبية التى يمكن أن تقود الحركة التعاونية وتعمل على ازدهارها .

٤ ـ تدعيم جهاز الارشاد الزراعى فى الريف وتجهيزه بمختلف وسائل الايضاح والاخصائيين الكفء مع تهيئة الجو المناسب لعملهم حتى يمكن نقل نتائج الابحاث الاكاديمية الى الحقول وتوعية جمهور المنتجين الزراعيين أصحاب المنفعة الحقيقية ويمكن للجمعية التعاونية أن تقوم بالدور الرئيسى فى ذلك .